مجموع كتب ورسائل
الفقيه محمد الكريمي السكْدلي الطنجي
غفر الله له

1. إزالة الالتباس عن تحفة أنثى الناس في حكمي المحيض والنفاس
2. الإلمام بأحكام وأدلة مساجين الإمام
3. المصطلح الفقهي بين الماضي والحاضر
4. إتقان الصنعة في تحقيق رو اية أبي زرعة
5. إشارات وتحقيقات تخص الصائمين والصائمات
6. الأمنية في إزالة الغبش عن بعض العقود المالية

قدم لبعضها

العلامة امحمد العمراوي والأستاذ حدو أموني

مجموع كتب ورسائل

الفقيه محمد الكريمي السگدلي الطنجي

قدم لبعضها

العلامة امحمد العمراوي   والأستاذ حدو أموني

* سنة الطبع 2024

* رقم الإيداع القانوني: 2024MO6500

* ردمك: 978-9920-29-638-0

* طبع وتصميم: مطبعة آنفو -برانت، 12 شارع القادسية - الليدو - فاس

* الهاتف: 06.61.20.16.41/05.35.64.17.26

*البريد الإلكتروني: infoprintfes@gmail.com

الرسالة الأولى
إزالة الالتباس عن تحفة أنثى الناس في حكمي المحيض والنفاس

للعلامة الفقيه سيدي محمد بن أحمد الرهوني 1230هـ

شرح الفقيه

محمد الكريمي السكدلي الطنجي

تقديم فضيلة الشيخ

الدكتور امحمد العمراوي

خريج جامع القرويين وأستاذ التعليم العالي

الإهـــــــداء

إلى أمي[1] الجوهرة المكنونة، والدرة المصونة، التي تعبت وحملت وأرضعت وسهرت وربت...

إلي أبي العظيم الذي أنفق نور عينيه ليضيء لنا الطريق.

فدينهما لا يقضى ولا يمكن أن يُرد.

إلى الزوجة الصالحة التي وقفت بجانبي في السراء والضراء.

إلى شيوخي الأجلاء، إلى طلبة العلم الناشئين المبتدئين مثلي أهدي هذا العمل المتواضع.

[1] وقد توفيت رحمة الله عليها بداء السرطان سنة 1445هـ/ 2024م

شكر وتقدير

اعترافاً بالفضل لأهل الفضل وأداء لواجب النصح والعلم، أتقدم بخالص الشكر وجميل الثناء على الأستاذ العلامة الفقيه سيدي امحمد العمراوي الذي قام بنظرة شاملة على هذه الرسالة وأستاذي وشيخي الفقيه سيدي أحمد العنوني خريج جامع القرويين وإمام مرشد بمولاي يعقوب.[1] والدكتور حدو أموني، وآخر من اطلع عليه خاتمة المحققين الشيخ الجليل عبد العالي العساوي، وهو من أنجب تلامذة الشيخ ضياء الدين الدكالي، فقرأ هذا الكتاب وناقشني فيه صفحة صفحة من حيث المسائل الفقهية والنحوية والتراكيب اللغوية، حتى وجدته يستدرك على الناظم في بعض عباراته، وكذا شراح خليل في بعض توجيهاتهم، فمكانته ليست ما أقيم فيها، ولكن عيبه أنه موجود في مقبرة العلماء أي في المغرب، وفقه الله لكل خير وصلاح... فأبدى كل من هؤلاء ما رآه من تصويب وتصحيح وتوجيه وتسديد، سائلاً المولى عزوجل أن يبارك في عمرهم وينفع الله بهم العباد والبلاد آمين

[1]- درسنا عليه بمعهد الإمام الهبطي في الحريشة علوم القرآن من مناهل العرفان، والسيرة النبوية بالرحيق المختوم، وموارد الظمآن وغير ذلك....

تقديم العلامة الدكتور سيدي امحمد العمراوي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن التفقه في الدين مفتاح الرشاد، وطريق السداد، ومهيع العُبّاد، ومورد الزهاد، أمر الله تعالى به في كتابه، وحض عليه النبي ﷺ في سنته، قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1] وقال "وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ"[2] وقال النبي ﷺ "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " وانبنى على ذلك قاعدة من قواعد الأحكام، وأصل من أصول الحلال والحرام، هو أن الله تعالى لا يعبد بالجهل.. "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"[3]

ومن هنا كانت مكانة الرجل تعلو وتنزل بقدر فقهه في الدين، وقدرته على استنباط أحكامه، ومعرفة حلاله وحرامه، فقد قال النبي ﷺ "خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا"

وإن من مسائل الفقه التي عكف العلماء على تفصيل أحكامها، وبيان نظامها، مسألة الحيض والنفاس، وهي مسألة ذات أهمية كبرى، وضرورة قصوى، تتجلى في خمسة أمور:

1. أولها: أنها مسألة قرآنية، تكلم عليها القرآن باللفظ الصريح، ونسب الجواب فيها بعد سؤال السائلين إلى رب العالمين فقال ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[4] وأتى على ذكر جمل كثيرة من مسائل الحيض في آيات أخرى منها قوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ

[1]- التوبة 123

[2]- النساء 83

[3]- النحل 43

[4]- البقرة 222

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[1] وقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2]

2. الثانية: أن المحيض شيء كتبه الله على النساء، فقد ثبت في صحيح البخاري من غير وجه أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها وقد نفست في الحج "هذا أمر كتبه الله على بنات آدم " وهو أمر واقع ومشاهد..

3. الثالثة: أن الشريعة رتبت على الحيض والطهر أحكاما عظيمة في أبواب عديدة، منها الصلاة والصيام والحج والنكاح وعدة الطلاق والوفاة ودخول المساجد ومس المصحف وهلم جرا..

4. الرابعة: أن أحكام الحيض والنفاس دقيقة جدا، بل عويصة ومتشعبة، قل من يضبط ذلك من الفقهاء المتبحرين، والعلماء المتخصصين، ومن طالع كتب الفقه والمسائل وقف على ما وقع بين الفقهاء من الردود والاستدراكات بل والتخطئة في مسائل الحيض والنفاس، إذ هي معدودة عندهم في المسائل الشائكة..

5. الخامسة أن أغلب الناس من الرجال والنساء استخفوا بهذه المسألة، بل جعلوها عنوانا للسخرية من العلماء، ولمز الفقهاء، والنيل منهم، والتقليل من شأن الخوض في تفاصيلها المسطورة، وأحكامها المشهورة..

وإدراكا من علمائنا رحمهم الله لما ذكرت، وقياما منهم بواجب البيان، فقد تكلموا في هذه المسألة كما تكلموا في غيرها من المسائل.

ولقد أطلعني الأستاذ الفقيه، والعالم النبيه سيدي محمد الكريمي -حفظه الله- على شرح كتبه على المنظومة المسماة "**تحفة أنثى الناس في حكمي المحيض والنفاس**" لشيخ الجماعة، العلامة المحقق المتفنن، سيدي محمد -فتحا- بن أحمد الرهوني رحمه الله (ت1230)

فلما قرأت المنظومة وجدتها بديعة النظام، شديدة الإحكام، يُحتاج إليها في هذا الزمان كما في كل زمان، فرحم الله ناظمها وتقبل منه.

---

[1]- الطلاق 4

[2]- البقرة 228

وأما الشرح فجوهرة طرز بها الأستاذ الكريم جيدها، فجاء وافيا بالغرض المطلوب، محققا للمقصد المرغوب، وخطت مضامينه الجميلة، في عبارات سهلة المباني، واضحة المعاني، فحل من القصيدة مقفلها، وجلى مشكلها، وأصبحت بذلك في متناول طلاب المعرفة وطالباتها من الولدان والنسوان.. نسأل الله تعالى أن يتقبل من الشارح هذا العمل، ويجعله مباركا يؤتي أكله كل حين بإذن ربه.

وكتبه بمسجد السلام بمدينة فاس امحمد العمراوي عصر الأحد السابع والعشرين من ذي الحجة الحرام عام أربعة وأربعين وأربعمائة وألف (1444/12/27 للهجرة)

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذريته الطاهرين، عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

أما بعد: فإن علم الفقه عظيم المنفعة، ولا ينال بغيته إلا عالي الهمة، ولا يتقنه إلا أهل الملكة، ولا يطرقه إلا ذو موهبة، ولا ينشره إلا حامل هم الأمة، والجهل بأحكامه ظلمات وغمة، لا سيما مسائله التي تخص كل حرة وأمة، فاللهم فقهنا في الدين بما ينفعنا دنيا وأخرى، وصل اللهم على نبيك ورسولك القائل {**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**}[1]

فإني لما وقفت على أرجوزة في الحيض والنفاس، الموسومة بـ(تحفة أنثى الناس) فتشت عمن شرحها من العلماء الأكياس، فلم أقف إلا على شرح ناظمها مخطوطا في الكراس، فلم ير نور التحقيق كما يحب أهل المراس، فاستخرت الله على شرحها وبيان مرادها، وربط أصولها بفروعها، تأصيلا لكل مسألة بدليلها، فوفقني الله لذلك ولله الحمد والمنة، والله يشهد أني ما كتبته للعلماء الكبار، ولا للطلبة الأخيار، ولكن للناشئين مثلي ممن لا يزالون في العلم صغارا، وضمنت هذا الشرح فروعا نافعة، ومسائل لامعة، وتنبيهات جامعة، زيادة عن النظم ساطعة، تنطوي على مضامين متنوعة،[2] يدرأ بها الناشئ عن نفسه جيوشا من الأسئلة الشائعة، فعض عليها بالنواجذ إن وجدتها تسرك، وسميته (إزالة الالتباس عن تحفة أنثى الناس) والله أرجو قبولا في انتشاره، والإخلاص والرشد والسداد على إتمامه، هذا وإني أعترف بالقصور، لأنني لا زلت في مرحلة الطلب، فالعذر العذر لما يكتشفه القارئ من الهفوات، فالعين الواحدة لا تبصر، وقلما يخلص كاتب من العثرات، فما كان من خطأ فأصلحوه، ومن نقص فكملوه، ومن أجاد مقولا سد الخلل، والتمس المخرج لا أخطا بطل،[3] فكيف

---

[1]- رواه البخاري/كتاب العلم/باب من يرد الله به خيرا رقم 71

[2]- أقصد بهذه الزيادات هنا، ما كنت أضيفه أحيانا بتنبيه أو فرع أو مسألة، أذكر فيه بعض المسائل التي ليست في النظم

[3]- أصل الجملة بيت في نظم الزقاق رحمه الله(فمن أجاد مقولاً سد الخلل_ والتمس المخرج لا أخطا بطل_ إذ جاء شر الشر عن خير البشر_ من لا يقيل عثرة لمن عثر)

من ليس ببطل مثلي، وإنّي لأطمع بهذا العمل أن يشملني قوله ﷺ" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وَأَصْلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأصْلح لنا آخرتنا التي إليها معادنا، واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير، واجعل الموت راحة لنا من كل شر، والحمد الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتب هذا الإمام:[1]محمد بن محمد بن محفوظ الكريمي السكدلي الطنجي، بفاس العامرة وقاها الله من كل باس.

سبب اختيار هذه الأرجوزة

يرجع سبب اختياري لهذه الأرجوزة إلى أربعة أسباب:

1. **أولها**: أنها تتكلم في فن واحد من أبواب الفقه وهو مسائل الحيض والنفاس، وكلما كان التصنيف في باب واحد فإنه يكون أفيد، لأن مؤلفه تفرغ له خاصة، وجمع ما فيه من المسائل، بخلاف ما إذا تكلم عن الفن كله، فإنه لا بد أن يصيبه الملل إما في وسط الكتاب أو في آخره، وهذا أمر معاين ومشهود، فإنك تجد بعض الكتاب يطيل النفس في أول الكتاب من تقرير وذكر الأقوال بخلاف آخره فإنه فقط يبين لك مراد التصنيف بعبارة موجزة ويمر، والكمال لله وحده.

2. **ثانيها**: لأن هذه الأرجوزة غير معروفة عند كثير من الطلبة في زماننا، فأردت بهذا الشرح أن أعرفهم عليها لتظهر للوجود، لأني لم أعثر عليها محققة، وإنما وقفت عليها مع شرح مؤلفها مخطوطا، وكما قال الأستاذ الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله (إحياء الكتب الشرعية وإخراجها للناس محققة بمرتبة تأليفها من جديد)[2]

وكأني بالقارئ يقول لم أقدمت على الشرح من جديد، ولم تحقق شرح المؤلف؟ أقول له: بعدما حاولت وأردت أن اقتحم هذا العمل، راجعت شروط التحقيق وأهلية المحقق، وقرأت بعض الكتب التي تتحدث عن هذا الموضوع، كمنظومة أستاذ الأجيال

[1]- ويعني بالإمام أنه إمام مسجد لا الإمامة في العلم كما ربما يتوهم

[2]- أبجديات البحث في العلوم الشرعية

فقيهنا الدكتور سيدي محمد اوالسو[1] الموسومة بـ (بداية الطريق لمبادئ منهج البحث والتحقيق) وبعض دروسه التي بثتها قناة السادسة وهو يتحدث عن شروط المحقق وأهليته، وكان مما ذكر، استشهاده بقولة شيخ سيوخنا شيخ الجماعة العلامة سيدي محمد التاويل رحمه الله، إذ قال في بعض الكتب التي حققت وخرجت مشوهة: (بقاؤه مخطوطا خير من إخراجه مشوها) فقلت: تعليق شرح على هذه المنظومة بالطريقة الأكاديمية، خير من الإقدام على تحقيق شرح المؤلف، فربما لا أوفق في تحقيقه كما ينبغي، ونسأله سبحانه وتعالى أن يمنحنا أهلية المحقق وشروطه، وأن يلهمنا الرجوع إلى تحقيقها بعد هذا الشرح إن شاء الله تعالى.

3. **ثالثها**: لما كان نظم ابن عاشر رحمه الله، هو أول كتاب يبدأ به الطالب بعد حفظ كتاب الله تعالى، فإن هذه الأرجوزة وضعت في الأصل لتتميم ما خلا منه نظم ابن عاشر، فقد نظمها الإمام الرهوني رحمه الله ليضيف مسائل الحيض والنفاس وتقرأ بعد ابن عاشر أو معه حتى يكون الطالب قد ألم بجل أحكام العبادات، قال رحمه الله في المقدمة:

وبعد إن المرشد المعينا ... نظم يفوق الجوهر الثمينا
لكنه أخل فيه الناظم ... بالحيض والنفاس وهو لازم
لأجله أحببت أن أتمما ... ذاك الذي نقص منه محكما

4. **رابعها**: لأهمية هذا الباب، لأنه يتعلق بأعظم ركن في الإسلام وهو الصلاة، ولولا الطهارة لما دخلنا للصلاة، إذ الشرط مقدم على المشروط كما يقول الفقهاء، وقد حرصت النساء منذ العهد الأول على التفقه في أمر الدين وما يتعلق بهن من أحكام، ولذلك كانت تقول أمنا عائشة رضي الله عنها وأرضاها مادحةً نساء الأنصار: (نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ)[2]

---

[1]- رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم صفرو وأستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس

[2]- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: "تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَطَهَّرُ بِهَا". فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا". فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: "تَأْخُذُ مَاءً، فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ". فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ

وفي سنن النسائي **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: "نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ". فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {فَفِيمَ يُشْبِهُهَا الْوَلَدُ}**[1] فالنبي ﷺ لم ينكر عليها السؤال، ولكل امرأة أن تفعل ذلك، وهذه ممدحة في حقها وليست مذمةً، فكن يسألن رسول الله ﷺ عن كل شيء يخصهن، حتى تأتي المرأة بالثوب وتقول: إن إحدانا يصيب ثوبها الحيض، أتصلي به المرأة أم لا؟ فيشرح لها النبي ﷺ ذلك الأمر، ومن العجب العجاب أن أكثر النساء لا يفقهن شيئاً عن حالهن، ولا يعرفن شيئاً عن الأمر الذي يخصهن كالحيض وغيره، ومع ذلك لا يسألن، فلذا يجب وجوباً عينياً على كل امرأة أن تتفقه في مسائل الحيض والنفاس، بل ويجب على كل زوج أن يتعلم هذا الفقه لكي يُعلِّم امرأته، حتى لا يأتي الدم وهي لا تعلم أهذا دم حيض أم دم استحاضة أم دم نفاس.

ولتشعب باب الحيض والنفاس قال الإمام ابن العربي رحمه الله: (وكتاب الحيض معضل في الفقه ما رأيت في رحلتي من يحسنه إلا رجلين أبا إسحاق إبراهيم بن الآمدية بالمسجد الأقصى، وأبا منصور محمد بن الصباغ بمدينة السلام،[2])[3]

وقال في عارضة الأحوذي: "وما أبصر بصري وبصيرتي في إقامتي ورحلتي من يقوم على مسائل الحيض، إلَّا واحدًا من علمائنا وهو أبو محمد إبراهيم بن أمدية المقدسي، فإنّه كان معها [أي جعل مسائل الحيض] سمير عينه ولزيم فكره، حتّى استقلّ أعباءها، وفتح مقفلاتها، وحصل فروعها" [4]

نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. البخاري/ كتاب الحيض: باب استعمال المغتسلة من الحيض رقم 332

[1]- سنن النسائي/ كتاب الطهارة/ غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل/ رقم 197

[2]- المقصود بمدينة السلام بغداد

[3]- القبس شرح موطأ مالك بن انس لابن العربي ج 1 ص 61

[4]- عارضة الأحوذي ج 1 ص198

وقال الإمام النووي رحمه الله في مجموعه: اعْلَمْ أَنَّ بَابَ الْحَيْضِ مِنْ عَوِيصِ الْأَبْوَابِ وَمِمَّا غَلِطَ فِيهِ كَثِيرُونَ مِنْ الْكِبَارِ لِدِقَّةِ مَسَائِلِهِ وَاعْتَنَى بِهِ الْمُحَقِّقُونَ وَأَفْرَدُوهُ بِالتَّصْنِيفِ فِي كُتُبٍ مُسْتَقِلَّةٍ[1]

وقال أيضا: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَيْضَ مِنْ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الْمُتَكَرِّرَةِ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ما لا يُحْصَى مِنْ الْأَحْكَامِ كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّوْمِ والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء وَالطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيلَاءِ وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَغَيْرِهَا وَالْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ فَيَجِبُ الِاعْتِنَاءُ بما هذه حاله)[2]

وقَالَ الإمام الدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ أحكام الْمُتَحَيِّرَةِ: الْحَيْضُ كِتَابٌ ضَائِعٌ لَمْ يُصَنَّفْ فِيهِ تَصْنِيفٌ يَقُومُ بِحَقِّهِ وَيَشْفِي الْقَلْبَ وَأَنَا أَرْجُو مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ مَا أَجْمَعُهُ فِي هَذَا الشَّرْحِ يَقُومُ بِحَقِّهِ أَكْمَلَ قِيَامٍ وَأَنَّهُ لَا تَقَعُ مَسْأَلَةٌ إلَّا وَتُوجَدُ فِيهِ نَصًّا أَوْ اسْتِنْبَاطا لَكِنْ قَدْ يَخْفَى مَوْضِعُهَا عَلَى مَنْ لَا تَكْمُلُ مُطَالَعَتُهُ وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ[3]

اسم هذه المنظومة، ونسبتها للمؤلف، وتاريخ نظمها، وشروحها

<u>أما اسمها</u>: فهي كما صرح به ناظمها رحمه الله تعالى، وهي (تحفة أنثى الناس في حكمي الحيض والنفاس) حيث قال في الخاتمة:

سـميتها تحفـة أنثـى النـاس ... فـي حكمـي المحـيض والنفـاس

قال رحمه الله في الشرح: قال في القاموس (تحفة) بالضم، الجمع تحف، وأنثى قال في المصباح: فُعلى وجمعها إناث مثل كتاب. اهـ

<u>أما نسبتها للمؤلف</u>: فقد نسبها له غير واحد من المترجمين، من ذلك الإمام العلامة حاجي خليفة فقال ما نصه: (له الحاشية الكبيرة على مختصر الشيخ خليل في الفروع)[4] (ونزهة الأكياس في شرح تحفة أنثى الناس)[5] كما نسبها له أيضا الإمام بشير الجزائري فقال تحت عنوان (مصادر مسائل الحيض والنفاس) أرجوزة في الحيض

1- المجموع المهذب للنووي ج 2 ص 344

2- المصدر نفسه

3- من كتاب (أحكام المتحيرة) للإمام الدارمي

4- سيأتي تسمية هذا الكتاب أثناء الكلام على مؤلفاته

5- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ص 657

والنفاس للإمام الرهوني[1] وقال في شجرة النور: له تآليف مفيدة رزق فيها القبول ورسائل وخطب بارعة منها حاشية على شرح ميارة الكبير على المرشد المعين لم يكمل، وحاشية على شرح الزرقاني على المختصر دلت على طول باع وسعة اطلاع، وأرجوزة في الحيض والنفاس ذيّل بها المرشد المعين شرحها تلميذه الشيخ عبد الله المكناسي وغير ذلك.[2]

<u>أما تاريخ نظمها</u>: فلست أدري، لأن الناظم لم يشر لذلك في نظمه، ولأن العادة أن يذكر العلماء التاريخ بعد الشرح وليس بعد النظم، لأن النظم ربما لا يأخذ وقتا طويلا، فربما ينظمه في ليلة، وربما في أسبوع، وربما في ساعة (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) ومما يذكر أن الإمام الحريري رحمه الله تعالى نظم ملحة الإعراب في ليلة واشتهرت ببنت ليلة، [3] وقد ألف الحافظ بن حجر نخبة الفكر أثناء سفره، ونظمها الأمير الصنعاني في يوم واحد، قال في المقدمة:

وبعد فالنخبة في علم الأثر	مختصر يا حبذا من مختصر
ألفها الحافظ في حال السفر	وهو الشهاب بن علي بن حجر
طالعتها يوما من الأيام	فاشتقت أن أودعها نظامي
فتم من بكرة ذاك اليوم	إلى المسا عند وفود النوم
مشتملا على الذي حواه	فالحمد للرحمن لا سواه

لكن الشرح لما كان يأخذ وقتا طويلا، وربما تتخلله أشغال أخرى كالمعيشة والتدريس، ناسب أن يذكر العلماء بعد ختمهم سنة الفراغ منه، وهذا ما فعل الناظم رحمه الله تعالى في الشرح، فقد ذكر في الخاتمة تاريخ الفراغ من شرحه فقال ما نصه: (وكان الفراغ منه عشية يوم الجمعة الثاني من صفر سنة ثلاثين ومائتين وألف) ومن خلال مقدمته في الشرح، يظهر أن بين الشرح والنظم وقتا طويلا، حيث قال في المقدمة: (...فإني كنت نظمت نظما صغير الجرم كثير العلم،....فطلب مني بعض أذكياء طلبتي أن أبسط فيه الكلام...ثم حالت بيني وبينه أعذار حتى مر على ذلك

[1]- مصادر الفقه المالكي اصولا وفروعا ص60

[2]- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج 1 ص 541

[3]- انظر شرح ملحة الإعراب للإمام بحرق ص 74

أعصار ودهور، ثم قوي العزم على إتمامه...فانشرح الصدر فشرعت في الشرح على نحو ما طلب فجمعت من ذلك ما يسر الله جمعه ثم حالت بيني وبين تمامه أعذار وأمور حتى مر على ذلك أعصار ودهور...)[1]

من خلال كلامه رحمه الله هذا، يظهر أن الشرح كان قبيل وفاته بأشهر، إذ توفي رحمه الله في ثالث عشر من رمضان سنة (1230هـ) وانتهى من تأليفه في شهر صفر من نفس السنة، فبين الشرح والوفاة سبعة أشهر!

الشروح لهذه الأرجوزة:

لم أقف لها على شرح غير شرح ناظمها ولم يطبع حسب علمي، سماه كما في مقدمة شرحه (نزهة الأكياس في شرح تحفة أنثى الناس) وقد ذكر صاحب شجرة النور الزكية أن تلميذه الشيخ عبدالله بن أبي بكر المكناسي شرحها،[2] لكنه لم يذكر اسم الشرح ولا مكانه هل طبع أم لا زال مخطوطا، نسأل الله تعالى أن يعجل لنا بظهوره، قال ما نصه: له...أرجوزة في الحيض والنفاس ذيّل بها المرشد المعين شرحها تلميذه الشيخ عبد الله المذكور وغير ذلك[3].

التعريف بالإمام الرهوني شيوخه تلامذته مؤلفاته

جاء في موقع الرابطة المحمدية بتصرف: هو خاتمة المحققين، وحامل لواء علماء المذهب المالكي المدققين، العلامة الفهامة، شيخ الجماعة، وصاحب التصانيف الرائقة النافعة، أبو عبد الله مَحمد - فتحاً- بن أحمد بن محمد بن يوسف بن علي الحاج، المدعو: بَرِكْشَة، الرهوني، نسبة إلى قبيلة الرهونة إحدى قبائل جبل الزبيب، وهي بين مدينتي شفشاون ووزان، وبها قبر جَد والده المعروف بالدين والصلاح الحاج يوسف بن علي.

مولده وشيوخه:

ولد مَحمد الرهوني في ذي القعدة سنة (1159هـ) الموافق 1746م.

---

[1]- من مقدمة الشارح بتصرف

[2]- شجرة النور الزكية 1/ص 541

[3]- المصدر نفسه

أخذ في بداية طلبه عن العلامة محمد بن علي الورزازي (1214هـ)، والعلامة علي بن حسين، ثم لزم بتطوان الإمام العلامة المشهور بالدين والاستقامة أبا عبد الله محمد بن حسن الجنوي الحسني العمراني(1200هـ)، كما لزمه بمكناس لما انتقل إليها، وهو عمدته؛ لزمه حضرا وسفرا، وقد أجازه إجازة عامة، وأخذ عن العلامة المحقق والعمدة المدقق أبي عبدالله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة (1209هـ)، وأجازه إجازة عامة أيضا، وعن العلامة المحقق المشارك أبي عبدالله محمد بن الحسن البناني الفاسي(1194هـ)، وقد ترجم للثلاثة في حاشيته على الزرقاني، وأثنى عليهم، وذكر آثارهم.

وبعدما نهل الرهوني من علم الشيوخ ما نال به القبول والشموخ، رجع إلى وزان، وجلس للتدريس والإلقاء، والتأليف والإفتاء، وكان لاتصاله بخزانة وزان. والتي كانت من أنفس الخزائن المغربية . أثر كبير في عطائه، حيث مكنته من الاطلاع الواسع، والتحرير البديع.

تلامذته:

وقد انتفع بالرهوني رحمه الله وأخذ عنه في هذه المرحلة جماعة؛ فانتفع بمجالسته السلطان المولى سليمان، حيث كان له به اتصال.

وأخذ عنه الشيخ الهاشمي بن التهامي، ومحمد بن أحمد بن الحاج.

والعلامة المشارك المكي بن عبدالله بناني الرباطي(1254هـ).

والشيخ عبدالله بن أبي بكر المكناسي، وقاضي العدوتين ومكناسة العلامة الطيب بن إبراهيم بَسِّير(1271هـ)، وغيرهم.

مؤلفاته:

ومن تآليفه رحمه الله تعالى: حاشيته على الزرقاني الموسومة بـ«أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي»، وتعرف بحاشية الرهوني.

و«حاشيته على الشيخ ميارة الكبير للمرشد المعين»، لم تكمل.

و«التحصن والمنعة ممن اعتقد أن السنة بدعة»

و«تنبيه الخصوص والعموم في حرمة السفر بالحشم والشمع لأرض الروم»

ونظمه هذا مع شرحه الموسوم (نزهة الأكياس في شرح تحفة أنثى الناس)

و«إظهار ما يفكر أهل الفطنة ليُعرض على ذوي الذكاء والفطنة»

وهو ضمن حاشيته على الزرقاني، ومجموعة خطب، وغير هذا.

ثناء العلماء عليه:

وحظي الرهوني بثناء العلماء الذين ترجموا له، فنوّهوا بعلمه وورعه، قال العلامة المؤرخ عبدالرحمن بن زيدان في إتحاف أعلام الناس في وصف حاله: «حامل لواء تحقيق الفقه المالكي في زمانه، مرجوع إليه في تمييز لُجينه من لَجينه، وردِّ فروعه لأصوله، أحد أفراد رجال الديار المغربية، علما وعملا، فضلا وصلاحا، وتقى وهديا، وتواضعا وورعا، ونسكا وصلابة دين، وضبطا واتقانا، ومعرفة وتحريرا، وتحبيرا ونقدا؛ قبولا وردا؛ له مشاركة تامة، وباع مديد، انتهت إليه رياسة الفتوى في زمنه ببلاد الهبط، وكان له القدم الراسخ في إدراج الجزئيات تحت الكليات، والتصرف في المذهب بقواعده...».

وقال محمد بن جعفر الكتاني في سلوة الأنفاس في وصف حاشية الرهوني على الزرقاني: «عديمة المثال، بديعة الحسن والجمال، بلغت من التحقيق الغاية القصوى، وعليها في وقتنا المدار في الحكم والفتوى، يتحقق من يراها أن مؤلفها بحر لا ساحل له.

وفي شجرة النور: هو أبو عبد الله محمَّد بن أحمد الرهوني: شيخ الجماعة وخاتمة المحققين والعلماء العاملين حامل لواء المذهب باليمين العلامة المتفنن المتسع المؤلف المتقن المطلع، إليه المرجع في المشكلات وعليه دارت الفتوى بالمغرب. أخذ عن الشيخ التاودي وأجازه إجازة عامة والشيخ محمَّد الورزازي والشيخ محمَّد البناني والشيخ محمَّد الجنوي وانتفع به وأجازه إجازة عامة وغيرهم، وعنه جماعة منهم الشيخ الهاشمي بن التهامي ومحمد بن أحمد ابن الحاج والمكي بناني الرباطي والشيخ عبد الله بن أبي بكر المكناسي. له تآليف مفيدة رزق فيها القبول ورسائل وخطب بارعة.

وفاته:

توفي مَحمد الرهوني -رحمه الله- بوزان بعد فجر يوم السبت ثالث عشر رمضان سنة (1230هـ) الموافق 1815م ودفن في روضة الشيخ علي بن أحمد الوزاني.[1]

تنبيه:

مما يستحسن التنبيه عليه هنا أن الإمام الرهوني هذا ليس هو الرهوني أبا العباس، فنظرا لتشابه اللقب ربما الطالب يخلط بينهما، فإمامنا الذي نحن بصدد شرح أرجوزته هو ما تقدم تعريفه، فهو أبو عبد الله مَحمد- بفتح أوله- وأما هذا فهو أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن الرهوني ولد عام 1288هـ وتوفي رحمه الله 1373هـ الموافق 1953م/ له مؤلفات عدة، منها:

- عمدة الراوين في تاريخ تطاوين
- تقريب الأقصى، من كتاب الإستقصا
- تسهيل المفهوم لمقدمة ابن آجروم
- حلل الديباج، المطرزة بقصة الإسراء والمعراج
- جريان القلم بشرح السلم
- تحفة الإخوان بسيرة سيد الأكوان
- واللؤلؤ الخطيب المختصر من نفح الطيب
- الرحلة المكية

المنهج الذي سلكته في الشرح:

- وضعت عناوين فرعية للمنظومة ليسهل الرجوع إلى المعلومة، إذ الناظم لم يجعل هذه الأرجوزة إلا في فصلين، فصل في الحيض وفصل في النفاس.

---

[1]- مقدمة أوضح المسالك وأسهل المراقي للمترجم، إتحاف أعلام الناس لعبدالرحمن بن زيدان (4/181-186)، سلوة الأنفاس لمحمد بن جعفر الكتاني (1/109-110)، المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع لعبد السلام بن سودة (1/114)، شجرة النور الزكية لمخلوف (378)، الأعلام للزركلي (6/17)، معلمة المغرب (13/4455)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا (6/357).

- حاولت التأصيل والاستدلال لكل فرع لهذه الأرجوزة من الأدلة التي بني عليها المذهب المالكي.

فإن كانت هناك مسألة تمس الحاجة إلى ذكرها مما هي ليست منصوصة في النظم لا منطوقا ولا مفهوما نبهت عليها بـ مسألة أو تنبيه، أو فرع...

- خرجت الأحاديث في الهامش برقمها مع الاقتصار على كتاب واحد مما هي مذكورة فيه، مع أنها قد تكون في كتب أخرى من كتب الصحاح.

- إذا أطلقت ابن رشد فهو الجد كعادة الفقهاء، فإن كان الحفيد قيدته بذلك، وإذا وجدت الشارح أو في الشرح فالمقصود به الإمام الرهوني صاحب المنظومة، لما تعارف عليه عند الفقهاء أن مصطلح الشارح يطلق على أول شارح للمتن.

- إذا وجدت المحشي فالمقصود به، سيدي محمد الطالب بن حمدون بن الحاج محشي مَيارة.

- زدت فصلا في آخر الشرح وسميته ملحقا، ذكرت فيه بعض ما يتعلق بالمتحيرة، والحائض تطهر وقت الصلاة والصوم...

والآن نشرع في المقصود بحول الله وقوته، سائلين المولى جل جلاله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع بهذا الفرع كما انتفع الناس بالأصل، وأن يجعل هذا العمل ذخرا[1] لي ولأبي وأمي وشيوخي. آمين.

الكلام على البسملة:

قال سيدي محمد بن أحمد الرهوني رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه، (بسم الله الرحمن الرحيم) الناظم رحمه الله لما لم يتأت له نظم البسملة ذكرها نثرا، والدليل على أنه بدأ بالبسملة، تنصيصه على ذلك في شرحه حيث قال: (لما لم يتأت الإتيان بالبسملة بتمامها لعدم استقامة الوزن، ذكرها أولا بالكتابة لتحصل البراءة بها كتابة) وابتدأ الناظم تأليفه بالبسملة اقتداء بالقرآن الكريم، مراعاة لمن يقول إن البسملة آية من سورة الفاتحة، واقتداء برسول الله ﷺ في قوله وعمله، أما قوله: فلما رواه

[1]- الأفصح أن الذخر إذا كان للآخرة فهو بالمعجمة، وله شواهد كثيرة انظرها... وإن كان للدنيا فهو بالمهملة، ومنه قوله تعالى ﴿وما تدخرون في بيوتكم﴾ اهـ من حاشية الشيخ عطية الأجهوري على الزرقاني ص 11

الخطيب في الجامع الصغير أنه ﷺ قال: {**كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر**}[1] وفي رواية أجذم وفي رواية أقطع، والكلام في الروايات كلها مبني على التشبيه البليغ[2] والمعنى فهو كالأبتر أو كالأجذم أو كالأقطع، وأما فعله: فقد جاء في السيرة النبوية أنه ﷺ كان يفتتح كتبه بالبسملة، من ذلك أنه أرسل إلى النجاشي: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد إلى النجاشي الأصحم ملك الحبشة، سلام عليك...[3]

وتبعا لساداتنا العلماء سأتكلم عن البسملة بما يناسب الفن المشروع فيه بنبذة يسيرة جدا، لأن حق البسملة ألا يترك الكلام عليها رأسا، لكي تعود بركتها على التأليف والقارئ، وبما أن هذا الموضوع هو أفعال المكلفين، فنقول: حكمها الأصلي أنها مندوبة لأنها من الأذكار، والأذكار الأصل فيها الندب ويتأكد ندبها في الأمور ذوات البال كهنا، فإن لم يكن العلم وطلبه ذا بال، فليس هناك أمر ذا بال وشأن، وقد تكون مكروهة كالبدء بها في الأشياء التافهة والمكروهات، وتحرم إذا بدأ بها في الأشياء المحرمة كخمر وزنا، وقيل تكره في هذا الموضع، لأن {**الحسنات يذهبن السيئات**} وليس العكس[4] قال الإمام سعد الدين التفتازاني في شرح العقائد النسفية إن التسمية عند الفواحش ردة والعياذ بالله، وتعقبه المحشي بقوله: (إذا كان استخفافا لأنه لا يكفر أحد بذنبه من أهل القبلة)[5] ولا تكون واجبة إلا بالنذر أو لمن تجب طاعته كالوالد أو خيف بتركها على نفس أو مال، فإن قيل إنها واجبة عند الذكاة مع الذكر والقدرة، يقال له: الواجب هو مطلق الذكر لا خصوص البسملة كما عليه المحققون، لقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ فليس هناك تقيد بذكر مخصوص[6] قال المحشي رحمه الله: (والحاصل أن الأفعال باعتبار التسمية ثلاثة أنواع، ما لا تشرع فيه

---

[1]- رواه الخطيب البغدادي (الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع) 69/2 وقد تكلم المحدثون على هذا الحديث طويلاً حتى أفرده بعضهم بالتأليف، من ذلك "الأقاويل المفصلة لبيان حديث البسملة" و"الاستعاذة والحسبلة فيمن صحح حديث البسملة "وقبلهما كتاب "الصواعق المنزلة على من صحح حديث البسملة" كلها للعلامة محمد بن صديق الغماري، وكذا "تحرير المقال على حديث كل أمر ذي بال " للعلامة السخاوي رحمه الله.

[2]- وهو ما حذف منه أداة التشبيه ووجه الشبه

[3]- الرحيق المختوم ص 304

[4]- حاشية الدسوقي مع تحقيق الشيخ عليش ص11

[5]- حاشية ابن حمدون على ميارة ص 8

[6]- حاشية الدسوقي بتصرف ص11

لشرفه بنفسه،[1] وما لا تشرع فيه لحقارته شرعا وطبعا، وما تشرع فيه للاهتمام به شرعا أو طبعا)[2] وقال الشيخ خليل: (مِن الأفعال ما شُرعت فيه التسميةُ سواءٌ كانت قُرْبَةً كالطهارةِ, أو مباحاً كالأكل. ومِنها ما لم تُشرع فيه كالأَذان, والحجِّ, والذِّكْرِ, والدعاء. ومِنها ما تُكره فيه كالمحرمات والمكروهات؛ لأن المقصود بها البركةُ, والحرامُ والمكروهُ لا تُراد البركةُ مِنهما)[3] والله أعلى وأعلم.

مقدمة الناظم:

قال الناظم رحمه الله:

بسم الإله الصمد الحق الأحد	والحمد والشكر له على الأبد
على الذي خولنا من نعمه	ونالنا من فضله وكرمه
ثم الصلاة والسلام مطلقا	على محمد ولاء نسقا
وآله والصحب والزوجات	ومن مضى من تابع وياتي

الناظم رحمه الله ذكر البسملة نثرا بتمامها لعدم استقامة الوزن بها في النظم كما تقدم، ثم ذكرها نظما على حسب ما سمح له النظم، بسم جار ومجرور، وبسم مضاف والإله مضاف إليه، وحذفت ألف بسم من البسملة لكثرة الاستعمال، فلذا لم

---

[1]- وذلك كالصلاة

[2]- حاشية ابن حمدون على ميارة ص 8

[3]- التوضيح ج 1 ص 124 = وَلا بأس بِعَدِّ المواضعِ التي يُبسمل فيها, فنقول على ما حَضَرَ لنا الآنَ: ركوبُ الفَرَسِ, وركوبُ السفينةِ, والأكلُ, والشربُ, والطهارةُ سواءٌ أكانت وضوءاً أو غسلاً أو تيمماً, والذَّبْحُ, والدخولُ إلى الخلاء, والخروجُ مِنه, والدخولُ إلى المسجد, والخروجُ مِنه, والدخولُ إلى المِنزل, والخروجُ مِنه, والوطءُ, وإطفاءُ المصباح, وإغلاقُ الباب, وإذا لَبِسَ ثوباً جديداً, أولَبِيساً, وعِنْدَ نَزْعِه, وعند صُعودِ الخطيبِ على المِنبر -نص عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاجّ- وعند وضع الميت في لَحْدِهِ فقد استَحَبَّ ابنُ حبيب حينئذٍ أن يُقال: بسم الله, وعلى مِلَّةِ رسولِ الله. وكذلك نُصَّ على استحبابها عندَ إغماض الميت, وكذلك نُص على استحبابها عند ابتداء الطواف بأن يقول: بسم الله, والله أكبر, اللهم إيماناً بك... إلى آخره. اه المصدر نفسه (التوضيح)

تحذف من قوله تعالى ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾[1] وطولت الباء في الكتابة عوضا عنها[2]

وكل جار ومجرور لا بد له من متعلق إما بفعل أو معناه كاسم الفاعل... وهي متعلقة بمحذوف مع اختلاف النحاة في المحذوف المقدر، وأحسن ما قيل فيه أن المحذوف فعل يناسب المقام، فمن قال بسم الله وهو يريد أن يقرأ فالتقدير أقرأ وهكذا... والاسم مشتق من السُّمُوّ عند البصريين وهو العلو والارتفاع، فيكون أصله سُمُوّا، فخفف بحذف آخره التي هي لام الكلمة لكثرة الاستعمال وسكن أوله، فأتي بهمزة الوصل من أجل النطق بالساكن، لأن العرب لا تبتدئ بساكن ولا تقف على متحرك، ومثل هذا يقال في كلمة ابن فأصلها بنو... وعند الكوفيين مشتق من السمة وهي العلامة، فيكون أصله وَسْما فحذف منه أوله الذي هو فاء الكلمة فبقيت السين ساكنة فأتي بهمزة الوصل من أجل النطق بالساكن على القاعدة المتقدمة عند العرب، واختلف في الراجح من المذهبين، فنجد أن المحشي على شرح الأزهري رجح مذهب البصريين حيث قال (فالأول أقوى من جهة التصريف ومتعين من جهة الموافقة لأهل السنة والجماعة...)[3] وهو اختيار ابن معطي صاحب الألفية حيث قال:

واشتقّ الاسم من سما البصريون ... واشتقّه من وسم الكوفيون

والمذهب المقدم الجلي ... دليله الأسماء والسميّ

1- سورة العلق الآية (1)

2- عمدة الطالبين (ص 26).

عندنا المغاربة نص يقول:

وطولوا الباء في بسم الله... عظمة ورفعة لله

وقال قوم طولت لأنها... مبدلة من ألف في رسمها

وقال ابن عاشور في تنويره: وقد تكلموا على ملحظ تطويل الباء في رسم البسملة بكلام كله غير مقنع، والذي يظهر لي أن الصحابة لما كتبوا المصحف طولوها في سورة النمل للإشارة إلى أنها مبدأ كتاب سليمان فهي من المحكي، فلما جعلوها علامة على فواتح السور نقلوها برسمها، وتطويل الباء فيها صالح لاتخاذه قدوة في ابتداء الغرض الجديد بحرف غليظ او ملون./ التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ج 1 ص 151

3- حاشية ابن حمدون على شرح الأزهري ص 6

وقال ابن جزي في تفسيره (ومذهب الكوفيين أظهر في المعنى لأن الإسم علامة على المسمى)[1]

(الإله) علم على ذاته جل جلاله وتقدست أسماؤه، إله تألهه القلوب محبة ورجاء وتعظيما وخشية (الصمد) اسم من اسماء الله الحسنى، قال الله تعالى: ﴿قل هو الله أحد الله الصمد﴾ ومعناه على أحد الأقوال: السيد الذي تصمد إليه الخلائق في حاجاتها ترجوه وتسأله وتضرع إليه، (الحق) اسم من اسماء الله الحسنى، أي الإله الصمد الذي يعبد بحق، وما يعبد من دونه سبحانه فهو باطل، قال ربنا سبحانه ﴿ذلك بأن الله هو الحق وأن ما تدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي الكبير﴾ (الأحد) وهو اسم من أسماء الله الحسنى أيضا، ومعناه الذي تفرد بكل كمال ومجد وجلال وجمال، فليس له فيها نظير ولا شبيه، سبحانه سبحانه، (والحمد والشكر له على الأبد) فإن قيل إن حديث {كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع}[2] يقتضي أن يبدأ الناظم بالحمدلة قبل البسملة، كما يفيد التعارض بينه وبين حديث {كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر} أجيب على هذا بأن حديث البسملة محمول على الابتداء الحقيقي، وهو ما تقدم أمام المقصود ولم يسبق بشيء، وحديث الحمدلة محمول على الابتداء الإضافي، وهو ما تقدم على المقصود وإن سبق بشيء، الحمد لغة: الوصف بكل جميل، وشرعا: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد وغيره، ومعناه: امتثاله المأمورات واجتنابه المنهيات في الظاهر والباطن، والشكر لغة: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد وغيره، وعليه فإن الشكر لغة هو الحمد اصطلاحا، والحمد شرعا: هو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه فيما خلق لأجله[3]

وأركان الحمد خمسة، الحامد، والمحمود، والمحمود به، والمحمود عليه، والصيغة، وقد نظمها الفقيه محمد الحمداني الحياني صاحب الأنظام البديعة فقال:

للحمد أركان تعد بخمسة ... فأولها المحمود حامده انتصر
وصيغته والثان في العد حامد ... من الخلق كلهم ثناء ولو حجر

[1]- تفسير إبن جزي عند الكلام على سورة الفاتحة
[2]- سنن ابن ماجه/كتاب النكاح/باب خطبة النكاح رقم 1894
[3]- سراج السالك ص 9

وثمـــت محـــمود عليـــه ومـــا بـــه ثنـــا خلقـــه دومـــا كســـمع أو البصـــر[1]

وأل في الحمد قيل للاستغراق وقيل للعهد، ومعنى للاستغراق أي كل حمد قديم أو حادث فالمحمود به الله، ومعنى للعهد، أي حمد الله تعالى لنفسه في أزله لما علم عجز خلقه عن حمده فقال: الحمد لله، وينقسم الحمد من حيث هو إلى أربعة أقسام، الأول: حمد من قديم إلى قديم، كقوله تعالى: ﴿نعم القادرون﴾ الثاني: من قديم إلى حادث، كقوله تعالى: ﴿نعم العبد إنه أواب﴾ الثالث: من حادث إلى حادث، كقولك نعم العبد العالم، لو لم يخف الله لما بلغ علمه، الرابع: من حادث إلى قديم، كقولنا: الحمد لله. قال بعض الموريتانيين:

وَأَل بِحَمْـــدِ رَبِّنَـــا الـــرَّزَّاقِ.. مُحْتَمَـــلُ العَهْـــدِ وَالاســـتِغْرَاقِ
فَالعَهْـــدُ أَنَّ اللَّهَ لَمَّـــا عَلِمَـــا بِعَجْزِنَـــا عَـــنْ حَمْـــدِهِ الـــذِي سَـــما
حَمِـــدَ نَفْسَـــهُ تَعَـــالَى فِـــي الأَزَل ثُـــمَّ دَعَـــا لِخَلقِـــهِ بِـــذَاكَ جَـــلْ
وَمَعْنَـــى الاســـتِغْرَاقِ عِنـــدَ العُلَمَـــا أَنَّ جَمِيـــعَ الحَمْـــدِ لِلَّهِ انتَمَـــى
مَعْنَـــى جَمِيعِـــهِ ضُـــرُوبٌ أَرْبَعَـــةْ أَي حَادِثَـــاهُ وَقَـــدِيمَاهُ مَعَـــهْ
إِذْ القَـــدِيمَانِ هُمَـــا وَصْـــفٌ لَـــهُ وَالحَادِثَـــانِ كَائِنَـــانِ فِعْلَـــهُ
أَمَّـــا القَـــدِيمَانِ فَحَمْـــدُ الحَـــقِّ لِنَفسِـــهِ أَو لِصِـــفَاتِ الخَلـــقِ
وَالحَادِثَـــانِ حَمْـــدُنَا لِلـــوَالِي وَحَمْـــدُ بَعْضِـــنَا لِـــبَعْضٍ تَـــالِ

تنبيه: الحمد من النظائر التي تجب ولو مرة في العمر، نظمها بعضهم بقوله:

هـــاك جميـــع مـــا مـــن القـــول يجـــب فـــي العمـــر مـــرة ومـــا زاد اســـتحب
بسملـــــة حمدلـــــة والهيللـــــة أستغفـــــر الله، كـــــذا والحوقلـــــة
والحكـــم فـــي التســـبيح والتكبيـــر كـــــذا تـــــعوذ بـــــذا التقديـــــر
ثـــم صـــلاة معهـــا الســـلام علـــى الـــذي اقتـــدى بـــه الأنـــام

قال الناظم رحمه الله:

[1]- الفتوحات السنية بشرح المواهب الإلهية في المسائل النحوية ص 15

علـــى الـــــذي خولنـــا مـــــن نعمـــــه   ونالنـــــــا مـــــــن فضـــــله وكرمـــــه

أي فالحمد والشكر لله على الأبد لأجل نعمه وفضله وكرمه سبحانه وتعالى، ومعنى (خولنا ونالنا) أي أعطانا، وكل هذا بفضله وكرمه، وليس بواجب عليه.

ثـــــم الصـــــلاة والســـــلام مطلقـــــا   علـــــــى محمــــــــد ولاء نســــــــقا

أي وبعد الحمد والشكر لله سبحانه، فأصلي وأسلم على سيدنا محمد ﷺ، إذ بسببه وصلت إلينا تلك النعم، والصلاة من الله على نبيه زيادة تشريف وتكريم وإعظام، وعلى من دونه رحمة وسلام وزيادة أمان، (ولاء نسقا) ولاء بكسر الواو، مصدر والى والاه موالاة وولاء، نسقا، اسم مصدر من ناسق بين الشيئين تابع بينهما، فهو توكيد لما قبله، (وآله والصحب والزوجات) الآل هم أتباع النبي ﷺ، وقيل هم المؤمنون من قرابته، وقيل: إن قرنت بالأتباع فهم المؤمنون من قرابته، وإن أفردت كما هنا فهم أتباعه على دينه، وقال المحشي: إن الآل له معان باعتبار المقام، ففي مقام المدح كل مؤمن تقي، لما ورد أنه سئل رسول الله ﷺ عن آل محمد فقال {آل محمد كل تقي...}[1] وفي مقام الدعاء كل مؤمن ولو كان عاصيا، وفي مقام حرمة الزكاة، هم أقاربه ﷺ من بني هاشم، وهو قول ابن القاسم ومالك وأكثر أصحابه.اهـ[2] (والصحب) الصحب اسم جمع لا مفرد له من لفظه كما قال سيبويه، وقيل جمع لصاحب كراكب وركب وهو قول الأخفش، والمراد به الصحابة، جمع صحابي، وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنا سواء رآه أولا ومات على ذلك، زاد ابن حجر في النخبة ولو تخللت ردة على الأصح[3] ويدخل مع الصحابة سيدنا عيسى عليه السلام كما جزم به الذهبي وغيره لرفعه حيا ونزوله بعد وحكمه بشرع المصطفى ﷺ، وهو أفضل الأمة كما أشار لذلك التاج السبكي ملغزا بقوله:

مـــن باتفـــاق جميـــع الخلـــق أفضـــل مـــن   خيـــر الصـــحاب أبـــي بكـــر ومـــن عمـــر
ومـــن علـــي ومـــن عثمـــان وهـــو فتـــى   مـــن أمـــة المصـــطفى المختـــار مـــن مضـــر

---

[1]- أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن رقم 311

[2]- ابن حمدون على ميارة ص 16

[3]- وهذه الزيادة لا تناسب المالكية لأن مذهبهم بمجرد الردة يحبط كل عمل لقوله تعالى ﴿لئن اشتركت ليحبطن عملك﴾

وجوابه:

ذاك ابـــن مـــريم روح الله حيـــث رأى ... نبينـــا المصـــطفى في أحســـن الصـــور
فـــوق الســـماوات لـــيلا عنـــدما اجتمعـــا ... كـــذاك عنـــد طـــواف البيـــت والحجـــر[1]

(والزوجات) أي أزواجه ﷺ، وقد تزوج ﷺ بإحدى عشرة زوجة على الصحيح، ولا خلاف أنه توفي عن تسع زوجات، وهن: خديجة بنت خويلد، سودة بنت زمعة، عائشة بنت أبي بكر الصديق، حفصة بنت عمر، زينب بنت خزيمة، أم سلمة، زينب بنت جحش، جويرية بنت الحارث، أم حبيبة، صفية بنت حيي، ميمونة بنت الحارث. رضي الله عنهن جميعا ونظم عدد زوجاته صلوات ربي وسلامه عليه، الحافظ العراقي في ألفية السيرة النبوية قائلا:

زَوْجَاتُـــهُ اللاَّتِـــي بِهِـــنَّ قَـــدْ دَخَـــلْ ... ثِنْتَـــا أَوْ إِحْـــدَى عَشْـــرَةٍ، خُلْـــفٌ نُقِـــلْ
خَدِيْجَـــةُ الأُوْلَـــى، تَلِيْهَـــا سَـــوْدَةُ ... ثُـــمَّ تَلِـــي عَائِشَـــةُ الصِّـــدِّيْقَةُ
وَقِيْـــلَ: قَبْـــلَ سَـــوْدَةٍ، فَحَفْصَـــةُ ... فَزَيْنَـــبٌ وَالِـــدُهَا خُزَيْمَـــةُ
فَبَعْـــدَهَا هِنْـــدٌ أَي أُمُّ سَلَمَـــهْ ... فَابْنَـــةُ جَـــحْشٍ زَيْنَـــبُ الْمُكَرَّمَـــهْ
تَلِـــي اِبْنَـــةُ الْحَـــارِثِ أَي جُوَيْرِيَـــهْ ... فَبَعْـــدَهَا رَيْـــحَانَةُ الْمَسْـــبِيَّهْ
وَقِيْـــلَ: بَـــلْ مِلْـــكُ يَمِـــيْنٍ فَقَـــطْ ... لَـــمْ يَتَزَوَّجهَـــا، وَذَاكَ أَضْـــبَطُ
بِنْـــتُ أَبِـــي سُـــفْيَانَ وَهْـــيَ رَمْلَـــةُ ... أُمُّ حَبِيْبَـــةٍ، تَلِـــي صَـــفِيَّةُ
مِـــنْ بَعْـــدِهَا، فَبَـــعْدَهَا مَيْمُونَـــةْ ... حِـــلاًّ، وَكَانَـــتْ كَاسْـــمِهَا مَيْمُونَـــةْ
وَابْـــنُ الْمُثَنَّـــى (مَعْمَـــرٌ) قَـــدْ أَدْخَـــلاَ ... فِـــي جُمْلَـــةِ اللاَّتِـــي بِهِـــنَّ دَخَـــلاَ
بِنْـــتَ شُـــرَيْحٍ وَاسْـــمُهَا فَاطِمَـــةُ ... عَرَّفَهَـــا بِأَنَّهَـــا الْوَاهِبَـــةُ
وَلَـــمْ أَجِـــدْ مَـــنْ جَمَـــعَ الصَّـــحَابَةْ ... ذَكَرَهَـــا، وَلاَ بِأُسْـــدِ الْغَابَـــةْ
وَعَلَّهَـــا الَّتِـــي اِسْتَـــعَاذَتْ مِنْـــهُ ... وَهْـــيَ اِبْنَـــةُ الضَّـــحَّاكِ بَانَـــتْ عَنْـــهُ
وَغَيْـــرُ مَـــنْ بَنَـــى بِهَـــا أَوْ وَهَبَـــت ... إِلَـــى النَّبِـــيِّ نَفْسَـــهَا، أَوْ خُطِبَـــتْ

[1]- بتصرف من حاشية ابن حمدون على ميارة ص18

وانظر كتب السيرة لزيادة التفصيل

(ومن مضى من تابع وياتي) الناظم رحمه الله عمم الدعاء مع الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ممن مضى وممن سيأتي إلى يوم القيامة، لأنه كلما كان الدعاء أعم كان أقرب إلى الإجابة. والله أعلم

الباعث على نظم الأرجوزة

الناظم رحمه الله أشار إلى السبب الذي دفعه إلى نظم هذه الأرجوزة فقال:

وبعـــــد إن المرشـــــد المعينـــــا ... نظـــم يفـــوق الجـــوهر الثمينـــا
لكنـــــه أخـــــل فيــــه الناظـــم ... بـــالحيض والنفـــاس وهــــو لازم
لأجلــــــه أحببــــــت أن أتــــمما ... ذاك الـــذي نقـــص منـــه محكمـــا

(وبعد) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، والواو نائبة عن أما أي مهما يكن من شيء بعدما تقدم من البسملة والصلاة... وهي مبنية على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه[1] أي وعلة نظم هذه الأرجوزة، أن المرشد المعين أي نظم العلامة عبد الواحد بن عاشر الموسوم بـ(المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) أخل في نظمه بأحكام الحيض والنفاس، وهو لازم أن يذكر لأنه من جملة الضروري من الدين، فيجب تعلم أحكامه كما نتعلم أحكام الوضوء والغسل؛ لأنه من جملة الطهارة، بل تعليمه آكد منهما؛ لأن أحكام الغسل والوضوء جل الناس يعرفونها، وأما أحكام الحيض فلتشعبها ربما تصلي المرأة وهي حائض أو تترك الصلاة وهي طاهر، فلأجل ذلك اختار الإمام الرهوني أن ينظم هذه الأرجوزة لتكون تتميما وتكميلا لما هو ناقص من نظم ابن عاشر رحمه الله، بحيث إذا حفظ الطالب المبتدئ مثلي هذه الأرجوزة بعد نظم ابن عاشر يكون قد ألم بجل أحكام العبادات، والناظم رحمه الله قبل أن يصف منظومة المرشد المعين بأنها ناقصة من هذا الفصل، فقد أثنى عليه ونوه بنظمه حتى لا يتوهم الطالب أنه ينقص من نظم المرشد المعين، فلذا قال رحمه الله (نظم يفوق الجوهر الثمينا) النظم لغة: الجمع، تقول نظمت العقد إذا جمعت جواهره، واصطلاحا عند العروضيين: الكلام الذي قصد وزنه فارتبط معنى وقافية،[2]

---

[1]- وهي إحدى الحالات في قبل وبعد: الثانية: أن يكونا مضافين فيعربان نصبا على الظرفية أو خفضا بمن تقول (جئتك قبل زيد وبعده/ من قبله ومن بعده) الثالثة: أن يحذف المضاف إليه وينوى ثبوث لفظه فيعربان الإعراب المذكور ولا ينونان لنية الإضافة الرابعة: أن يقطعا عن الإضافة لفظا ولا ينوى المضاف إليه فيعربان أيضا نصبا على الظرفية أو خفضا بمن مع التنوين لأنهما حينئذ اسمان تامان انظر قطر الندى بشرح المؤلف ص40

[2]- سراج السالك ص 11

ويفوق مضارع فاق الشيء الشيء إذا علاه وزاد شرفه عليه،[1] ومعنى البيت، فنظم المرشد المعين يفوق جمالا الجوهر الثمين أي الغالي النفيس.

وقد علق الإمام ميارة رحمه الله تلميذ الإمام ابن عاشر، على هذا الفصل الذي خلا منه المرشد المعين، قال في الكبير ما نصه: عد الناظم رحمه الله الحيض والنفاس من موجبات الغسل، ولم يذكر من أحكامها شيئا، وذكر ذلك من المهمات التي ينبغي الاعتناء بها فلنذكر بعض ذلك باختصار تكميلا للفائدة، إذ مثل ذلك لا ينبغي إسقاطه من الأم فضلا عن الشرح...[2]

قال الناظم رحمه الله:

بعـــد اســـتخارة لمـــا قـــد وردا عـــن جـــابر مرتفعـــا ومســـندا

أي أقدمت على نظم هذه الأرجوزة بعد صلاة الاستخارة، ومعنى الاستخارة: أي طلب من الله الخيرة في الشيء ليوفقه إلى ما فيه خير الدنيا والآخرة، ودليل صلاة الاستخارة ما في الحديث المسند المرفوع إلى رسول الله ﷺ الذي رواه سيدنا جابر رضي الله عنه كما أشار لذلك الناظم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: {كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: "إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي" أَوْ قَالَ: "عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي" أَوْ قَالَ: "فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي". قَالَ: "وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ"}[3]

ملتمســـا عونـــا مـــن الغفـــور معترفـــا بالجهـــل والقصـــور

---

[1]- الشارح

[2]- الدر الثمين ص 145

[3]- باب التهجد باليل باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى رقم 1162

أي فبعد الاستخارة ألتمس من الله وأطلب منه العون على إتمام هذا النظم، وقوله (معترفا بالجهل والقصور) هذا تواضع من الناظم رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه، فإن كان مثل الإمام الرهوني جاهلا مقصرا في العلوم، فمن يكون بعده عالما تاما، وهذه عادة العلماء وأولياء الله مهما وصلوا في العلوم يرون أنفسهم ما وصلوا إلى شيء، أو يكون المعنى معترفا بالجهل والقصور في معرفة الله سبحانه، وطلب الناظم من الله العون الذي هو خلق القدرة على الفعل المحمود، لأن من أعانه الله تيسرت مطالبه ونجحت مآربه، ومن لم يعنه لم يحصل على طائل، وإن كد في دهر طائل.

إِذَا كَـــان عُـــوْنُ اللهِ لِلمَـــرْءِ نَاصِـــرًا   تَهَيَّـــا لَـــهُ مِـــنْ كُـــلِّ صَـــعْبٍ مُـــرَادُهُ

وَإِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ عَـــوْنٌ مِـــن اللهِ لِلْفَتَـــى   فَـــأَكْثَرُ مَـــا يَجْنِـــي عَلَيْـــهِ اجْتِهَـــادُهُ[1]

وفي الحكم: (ما تعسر مطلب أنت طالبه بربك ولا تيسر مطلب أنت طالبه بنفسك)

تعريف الحيض ومحترزاته

قال الناظم رحمه الله

[1]- حاشية ابن حمدون على ميارة ص 21

فصل

الحـــيض رســـمه كمـــا قيـــل دم　　　كصــــــفرة أو كــــــدرة يــــــافهم
بنفســـه خـــرج مـــن قبـــل مـــن　　　تحمـــل عـــادة وإن قـــل اعلمـــن

الفصل لغة: الحاجز بين شيئين، واصطلاحا: اسم لطائفة من المسائل مشتركة مع ما قبلها في الحكم، فإن كانت غير مشتركة فلا يكون فصلا بل بابا، وهو خبر لمبتدأ محذوف، تقديره، هذا فصل، أو مبتدأ والخبر محذوف، أي فصل هذا محله.

الحيض شيء كتبه الله على بنات سيدنا آدم جميعا، كما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها {هذا شيء كتبه الله على بنات آدم}[1] قال ابن حجر في الفتح: روى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة)[2].

واعلم أن أقسام النساء في الحيض ثلاثة: مبتدأة ومعتادة وحامل، وعلى هذه الثلاثة تتفرع الملفقة التي يسميها بعضهم بالمختلطة، وكذا المتحيرة، وهي التي نسيت عادتها وعددها زمانا وأياما.

وهو لغة: السيلان واصطلاحا فقد عرفه الناظم رحمه الله، بقوله: (رسمه) الرسم نوع من انواع التعاريف عند المناطقة، التي منها الجنس والخاصة، وهو: (دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن قل) قوله: (كصفرة) أي شيء كالصديد تعلوه صفرة، وقوله: (كدرة) بضم الكاف ليس بأبيض ولا أسود، بل متوسط بينهما يشبه غسالة اللحم، وخرج بهذا القيد كل نوع آخر من أنواع الدماء، وقوله: (خرج بنفسه) احترازا مما خرج بافتضاض أو علاج أو ولادة، ففي الأولين لا يمنع العبادة ولا يسمى حيضا، والثالث وإن كان يمنع العبادة فهو نفاس وليس دم حيض، وقوله: (من قبل) خرج به ما يخرج من دبر أو نحوه، فلا يسمى حيضا، وقوله (من تحمل عادة) احترازا من الصغيرة وهي ما دون التسع، والآيسة كبنت السبعين، فالخارج منهما لا يسمى حيضا، وفوق الخمسين إلى السبعين وكذا فوق التسع فلتسأل

[1]- صحيح البخاري كتاب الحيض باب كيف كان بدء الحيض
[2]- باب كيف كان بدء الحيض ج 1/ص 400

عنه النساء، فإن قيل حيض أو شككن فيه فحيض وإلا فلا، قال ابن الحاجب رحمه الله (فدم بنت ست ونحوها، والآيسة كبنت السبعين، وقيل: الخمسين: ليس بحيض) وإلى هذا أشار بعضهم بقوله:

لـم يـأت حـيض دون تسـع قطعـا ... أمـا إذا حـازت سـنين تسـعا

فلتسـأل النسـاء للمراهقـه ... ومـا أتـى بعـدُ فحـيض حققـه

وثـم هـكذا إلـى خمسـينا ... وتسـأل النسـا مـن الخمسـينا

إلـى بلوغـها لسـن السـبعين ... العـدويُّ لـيس ذا حيضـا يبـين

والدليل على أن دم الحيض كصفرة أو كدرة ما في الموطأ عن علقمة عن أمه مولاة عائشة أنها قالت {كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ[1] فِيهَا الْكُرْسُفُ[2] فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ}[3] ووجه الاستدلال من الحديث أن هذا الدم التي كانت تراه النساء هو أصفر حيث قالت فيها الكرسف أي القطن فيه الصفرة، والدليل على قول الناظم ككدرة، {عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ}[4] وقوله رحمه الله (وإن قل اعلمن) أي اعلم أن الدم الخارج بنفسه وإن كان قليلا كنقطة فهو دم حيض، فلا حد لأقله بالنسبة للعبادة بخلاف العدة، فإنه لا بد أن يكون يوما أو جل اليوم، والدليل على أن الحيض لا حد لأقله، قوله ﷺ {إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي}[5] ووجه الاستدلال من الحديث أنه أمرها بمجرد إقبال الحيض أن تترك الصلاة، ولم يسألها عن قدر إتيانه والقاعدة عند

---

[1]- الدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم، جمع درج بضم فسكون، أي الوعاء أو الخرقة

[2]- القطن

[3]- الموطأ كتاب الصلاة طهر الحائض رقم 150

[4]- النسائي كتاب الطهارة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة رقم 215

[5]- البخاري كتاب الحيض باب إذا رأت المستحاضة الطهر رقم 331

الأصوليين (ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)[1] والله أعلى وأعلم

تنبيه في حكم الدم الذي تراه المرأة بعد الطهر:

اختلف أصحاب الإمام مالك رحمه الله في الدم التي تراه الحائض بعد الطهر، والمشهور من مذهبه كل دم ينطبق عليه وصف الحيض فهو حيض، ولو ظهر بعد الطهر أو قبل أيام الحيض، قال الشيخ خليل في التوضيح (المشهور أن الصفرة والكدرة حيض اعتمادا على حديث عائشة، وقد قيل: إنها إن كانت في أيام الحيض فهي حيض وإلا فهي استحاضة)[2] وهذا القول الثاني أخذ به كثير من المالكية اعتمادا على حديث أم عطية رضي الله عنها وفيه أنها قالت: {كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا}[3] قال البناني رحمه الله: وهذا لعبد الملك بن الماجشون وجعله المازري والباجي المذهب اهـ[4] قال ابن رشد الحفيد: والسبب في اختلافهم مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة، فمن رجح حديث عائشة جعل الصفرة والكدرة حيضا سواء ظهرت في أيام الحيض أو في غير أيامه، فإن حكم الشيء في نفسه ليس يختلف (وهذا هو المشهور عند المالكية) ومن رام الجمع بين الحديثين قال إن حديث عائشة خاص بأيام الحيض، وحديث أم عطية في غير أيامه[5] اهـ

أكثر دم الحيض و أقله وأحكام المبتدأة والمعتادة والاستظهار:

قال الناظم رحمه الله

اكثـــره عشــــرة مــــع نــــصفها   لمـــــن تـــــراه أولا أي صـــــنفها
وهـــو أقـــل الطهـــر فـــي الشـــهير   وغيرهــــا لهــــا بــــلا نـــــكير
ثلاثــــة تــــزاد للــــذ قــــد عــــلا   مــا عــادة مــا لــم تجــاوز مــا خــلا

---

[1]- وأصل هذه القاعدة ما روي عن الشافعي -رحمة الله عليه- أنه قال: "ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال)

[2]- التوضيح ج2/ص239

[3]- سنن ابي داود كتاب الطهارة باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر رقم307

[4]- المنتقى ج1/ص 119/ حاشية البناني على الزرقاني ج1/ص236

[5]- بداية المجتهد ج1 ص 72_73

أحكام المبتدأة

أشار الناظم في البيت الأول إلى أحكام المبتدأة وهي التي لم يسبق لها حيض ولم تتقرر لها عادة، فلذا قال (لمن تراه أولا) وهذه كل دم تراه فهو حيض ما لم يتجاوز أكثر من نصف شهر، فإن زاد فهو استحاضة، فلذا قال رحمه الله (أكثره عشرة مع نصفها) أي أكثر مدة الحيض بالنسبة للمبتدأة هو عشرة مع نصف عشرة، ونصف عشرة هو خمسة، فالمجموع خمسة عشر يوما، اللهم إلا أن تطهر قبل مضي هذه المدة فإنها طاهر، فإن لم تتطهر تستكمل خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة، قال الشيخ باي بلعالم الجزائري في نظم العزية:

وأكثـــر الحـــيض لمـــن لهـــا ابتـــدا مثـــل أقـــل الطهـــر فـــافهم مـــا بـــدا

ومعنى قوله (أي صنفها) قال الشارح: يريد أنه يشمل كل مبتدأة حرة كانت أو أمة اه كأنه قال أيآ كان صنفها ونوعها، وقوله (وهو أقل الطهر في الشهير) أي أن أقل الطهر في الحيض خمسة عشر يوما، فإن عاودها الدم قبل مضي نصف شهر فإنه دم يضم إلى ما قبله وإن عاودها بعد مضي نصف شهر من الطهر فهو دم جديد تحسب أيامه، وكونه يضم إلى ما قبله ما لم يكن قد جاوز نصف شهر للمبتدأة وأيام عادتها للمعتادة، فإن كان الأمر كذلك فهو للمبتدأة دم علة وفساد، وللمعتادة تستظهر بثلاثة أيام فإن بقي بعد الاستظهار فهو دم علة أيضا، وقوله (في الشهير) أي أن هذا القول هو المشهور، وهي رواية محمد بن مسلمة عن مالك، وقال ابن حبيب إن أقل الطهر عشرة أيام، وقال ابن الماجشون خمسة أيام، وقال سحنون ثمانية أيام، وإلى هذه الأقوال أشار بعض الشناقطة بقوله:

الحـــيض منتهـــاه نصـــف شـــهر ثـــم الخـــلاف فـــي أقـــل الطهـــر
فلابـــن ماجشـــون خمســـة تعـــد وابـــن حبيـــب عشـــرة فيمـــا ورد
ســـحنون قـــدما عـــدها ثمانيـــه مـــا زادهـــا فـــي الســـر والعلانيـــه
مشـــهوره بنصـــف شـــهر حـــدا فاســـمع لـــذا وكـــن بـــه معتـــدا

قال ابن رشد في المقدمات: وهذا القول الرابع (أي الذي يقول إن اكثره خمسة عشر يوما) له حظ من القياس، وهو أن الله تبارك وتعالى جعل عدة الحرائر ذوات

الأقراء في الطلاق ثلاثة قروء فقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وجعل عدة اليائسة من المحيض ثلاثة أشهر فقال: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ فجعل بإزاء كل شهر طهرا وحيضا، فلا يخلو ذلك من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون أكثر الحيض وأكثر الطهر. والثاني: أن يكون أقل الطهر وأقل الحيض. والثالث: أن يكون أكثر الطهر وأقل الحيض. والرابع: أن يكون أقل الطهر وأكثر الحيض. فأكثر الطهر وأكثر الحيض أو أقل الطهر وأقل الحيض لا يصح؛ لأن الطهر لا حد لأكثره، وأقل الطهر وأقل الحيض لا يصح؛ لأن أقل الطهر أكثر ما قيل فيه خمسة عشر يوما، وأقل الحيض أكثر ما قيل فيه خمسة أيام، فيبقى من الشهر عشرة أيام. فإذا بطلت هذه الثلاثة الأقسام لم يبق إلا القسم الرابع وهو أن يكون بإزاء الشهر أقل الطهر وأكثر الحيض باتفاق خمسة عشر يوما، فإذا نقصتها من الشهر بقي منه أقل الطهر وذلك خمسة عشر يوما. وأما سائر الأقاويل فلا حظ لها في القياس وإنما أخذت من عادة النساء؛ لأن كل ما وجب تحديده في الشرع ولم يرد به نص لزم الرجوع فيه إلى العادة، كنفقة الزوجات وشبه ذلك.)[1] قال الإمام الخرشي رحمه الله: وتظهر فائدة التحديد لأقل الطهر فيما لو حاضت مبتدأة وانقطع عنها دون خمسة عشر يوما ثم عاودها قبل طهر تام، فتضم هذا الثاني للأول لتتم منه خمسة عشر يوما، فإذا لم ينقطع فهو دم علة، وإن عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتنف)[2] ولا حد لأكثر الطهر فيمكن أن تبقى طاهرة أكثر من شهر كما يمكن أن لا تحيض أصلا.

والدليل على أن أكثر مدة الحيض وأقله نصف شهر هو العادة والاستقراء، ولم يصح في ذلك حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ، قال أبو الفيض أحمد بن الصديق الغماري عند قول بن أبي زيد (ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما) (لأنه أكثر الحيض فيما ثبت مستفيضا عن السلف من التابعين فمن بعدهم وأنهم وجدوه كذلك عيانا)[3] والرسول ﷺ وكل فاطمة بنت أبي حبيش إلى علمها ومعرفتها وعادتها، ولم يعلقه بحد، ففي البخاري أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حبيشٍ كانت تستحاضُ فقالَ لَها

---

[1]- المقدمات والممهدات لابن رشد دار الغرب الإسلامي تحقيق محمد حجي ج 1 ص137

[2]- عند شرح قول صاحب المختصر (وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر...) ج 1 ص 204

[3]- مسالك الدلالة ص 13

رسولُ اللَّهِ ﷺ {إنَّ دمَ الحيضِ دمٌ أسودُ يعرَفُ فإذا كانَ ذلِكَ فأمسِكي عنِ الصَّلاةِ فإذا كانَ الآخرُ فتوضَّئي وصلِّي}[1]

وجل أحكام الحيض والنفاس مبنية على العادة وتتبع حالات النساء واجتهاد العلماء، قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: (ولأن الحيض ومقداره والنفاس ومدته مَأْخُوذٌ أَصْلُهُمَا مِنَ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ وَالْآرَاءِ وَالِاجْتِهَادِ فَلِذَلِكَ كَثُرَ بَيْنَهُمْ فِيهِ الِاخْتِلَافُ وَالتَّشْغِيبُ)[2] وهو من النظائر التي يعتمد فيها على العرف والعادة، أشار إليها الشيخ السريري في ألفيته بقوله:

كـــل المقــــادر التــــي تختــــلف ... بـــالاختلاف فـــي الطبـــاع فـــاعرفوا

كـــالحيض والطهـــر وســـن اليـــأس ... أقصـــى زمـــان الحمـــل والنفـــاس

عوائـــد النـــساء فـــي ذا تفتـــرق ... وداك معلـــوم بـــلا ريـــب يحـــق[3]

وقد استدل كثير من الفقهاء على هذا الفرع بحديث ولكنه لم يصح، روى عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه «النساء ناقصات عقل ودين، قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي»[4] ووجه الاستدلال من الحديث أن شطر الدهر هو نصفه يعني أنها تمكث في كل شهر خمسة عشر يوما لا تصلي، وعليه فإنه يؤدي ذلك إلى عدم صلاتها نصف عمرها، فيكون في الحديث إشارة إلى أكثر مدة الحيض من باب دلالة الإيماء، ورغم أن الحديث لا يصح إلا أنه قول الجمهور.

أحكام المعتادة

1- كتاب الحيض باب إقبال وإدباره رقم 320

2- الاستذكار لابن عبد البر ج 1 ص 352

3- رسائل علمية في فنون مختلفة ص483

4- قال البيهقي طلبته كثيرا فلم اجد له سندا بحال.وقال النووي حديث باطل لا يعرف.وقال إبن الجوزي: وهذا حديث ذكره اصحابنا ولا نعرفه.

والذي صح: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ". فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ". قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟". قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: "فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟ " قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: " فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دينها. البخاري / كتاب الحيض/ باب ترك الحائض الصوم/ حديث 304

قال رحمه الله (وغيرها لها بلا نكير ثلاثة تزاد...) أي وغير المبتدأة وهي المعتادة إذا دام عليها اكثر من عادتها المقررة فإنها تستظهر بثلاثة أيام، قال في نظم العزية:

وذات عـــــادة إذا تمــــــادى فبـــــالثلاث اســــتظهرت إن زادا

والاستظهارمن الظهور، وهو البرهان، فكأن أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض، ما لم يؤد الاستظهار إلى أكثر من نصف شهر، فمن كانت عادتها مثلا خمسة أيام ثم رأت الدم بعد الخمسة، فإنها تستظهر بثلاثة أيام، فإن طهرت فالأمر واضح، فإن لم تطهر فإنها تعد مستحاضة، وهي حائض في أيام الاستظهار، ومن كانت عادتها سبعة أيام ثم رأت الدم بعد السبعة، فإنها تستظهر بثلاثة أيام فإن طهرت فالأمر واضح، فإن لم تطهر فإنها تعد في اليوم العاشر مستحاضة فتصلي وتصوم وتوطأ هذا معنى قوله:

ثلاثـــة تــــزاد للـــذ قـــد عــــلا مـــا عـــادة مـــا لـــم تجـــاوز مـــا خـــلا

والعادة تثبت بمرة في المبتدأة، لحديث الموطأ "عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ[1] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكِ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكِ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي»[2] ووجه الاستدلال من الحديث، أن النبي ﷺ، أمرها أن تعتبر عادة الشهر الذي قبل الاستحاضة، لأن الظاهر أنها فيه كالذي يليه لقربه إليها فهو أولى مما انقضى، كما استدل المالكية على ذلك بقوله تعالى ﴿كما بدأكم تعودون﴾ حيث شبه العود بالبدء فيفيد إطلاق العود على ما فعل مرة واحدة اه [3]

[1]- ففي عون المعبود ما نصه: (تهراق الدماء): بالنصب على التميز، وتهراق بصيغة المجهول ونائب فاعله ضمير فيه يرجع إلى المرأة أي تهراق هي الدماء، ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها، والبدل من الإضافة، والهاء في هراق بدل من همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة قاله ابن الأثير الجزري

[2]- الموطأ كتاب الصلاة المستحاضة رقم 158

[3]- الموسوعة الفقهية

• مسألة في انتقال العادة:

فمن كانت عادتها خمسة أيام مثلا، ومرت الخمسة ولم ينقطع عنها فإنها تستظهر بثلاثة أيام، فإذا جاء الشهر المقبل فإنها تجعل عادتها ثمانية أيام تكون عادتها انتقلت، فإن طهرت على ثمانية أيام فبها ونعمت، فإن لم تطهر تستظهر بثلاثة أيام، وهذا أيضا انتقال، فإذا جاء الشهر الموالي فإنها تجعل عادتها إحدى عشر يوما وهكذا، قال في لوامع الدرر: وقلنا إنها تزيد ثلاثة أيام على أكثر عادتها، فإنه إذا انقطع عنها وأتاها وتمادى بها تجعل الثلاثة التي استظهرت بها من جملة عادتها، وتزيد على ذلك ثلاثة أيام استظهارا، ثم إذا انقطع عنها وأتاها الحيض بعد ذلك وتمادى بها، فإنها تجعل الأيام الستة من جملة عادتها، وتزيد على ذلك ثلاثة أيام استظهارا، وهكذا وكل هذا ما لم تجاوز نصف شهر اهـ[1]

وقوله (للذ) هي لغة في الذي والتي، وفيهما ست لغات. الثانية: الذ والت، بحذف الياء وكسر الدال والتاء. الثالثة: الذ والت، بسكون الدال والتاء. الرابعة: الذي والتي، بتشديد الياء مكسورة. الخامسة: الذي التي، بتشديد الياء مضمومة. السادسة: ولذي ولتي، بحذف الألف واللام، وبقاء اللام الثانية مفتوحة.[2]

ومحل الاستظهار بثلاثة أيام ما لم يجاوز أكثر من نصف شهر، فمن كانت عادتها ثلاثة عشر يوما ورأت الدم بعد هذه المدة فإنها تستظهر بيومين فقط، ومن كانت عادتها أربعة عشرة يوما ولم ينقطع عنها فإنها تستظهر بيوم واحد، وإلى هذا أشار بعضهم بقوله:

إلا إذا كـــان ثلاثـــة عشــــر ... فزيـــدها يومــــان حكـــم اشــــتهر

وإن تكـــن أربعــــة تعتـــاد ... وعشــــرة فواحـــد تـــــزداد

وإن تكـــن تعتـــاد خمســـة عشــر ... فـــلا تـــزاد عنـــد أربـــاب النظــر

---

[1]- لوامع الدرر في هتك استار المختصر للشيخ محمد بن سالم المجلسي ج 1 ص 584

[2]- حاشية ابن حمدون على المكودي ص 98 عند قول ابن مالك (موصول الأسماء الذي الأنثى التي) وكذا أشار لذلك الخضري في حاشيته على ابن عقيل ص 132

لأنها إن استظهرت بثلاثة أدى ذلك إلى أكثر مدة الحيض، وقد تقدم أن أكثر مدته نصف شهر، وعلى ذلك نبه الناظم بقوله (ما لم تجاوز ما خلا) والذي خلا ومضى أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما، وإلى هذا أشار الإمام البشار في نظمه حيث قال

فإن تمادى الدم فوق العادة — استظهرت ثلاثة معتادة
حتى إذا جاوز نصف شهر — فمستحاضة كحكم الغير

ففي المدونة: (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكُلُّ امْرَأَةٍ كَانَتْ أَيَّامُهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهَا تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثٍ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِثْلُ الَّتِي أَيَّامُهَا اثْنَا عَشَرَ تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثٍ، وَمِثْلُ الَّتِي أَيَّامُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ وَالَّتِي أَيَّامُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ وَالَّتِي أَيَّامُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ فَلَا تَسْتَظْهِرُ بِشَيْءٍ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَلَا تُقِيمُ امْرَأَةٌ فِي حَيْضٍ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ بِاسْتِظْهَارٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ)[1]

والاستظهار خاص بالمعتادة، فلا تستظهر المبتدأة ولا الحامل[2] وهذا الاستظهار الذي قال به المالكية فقد تفردوا به ولم يوافقهم من الفقهاء إلا الإمام الأوزاعي، قال الإمام ابن رشد الحفيد: (وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه رحمهم الله وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة، فقد روي في ذلك أثر ضعيف)[3] وقال الإمام ابن العربي في القبس: (والاستظهار مشهور في المذهب ضعيف في الحديث)[4] أما الحديث الذي أشار إليه ابن رشد وابن العربي، فهو ما رواه في السنن الكبرى أن ابنة مرثد الأنصارية أتت رسول الله ﷺ فقالت. "تنكرت حيضتي قال {كيف} قالت تأخذني فإذا تطهرت منها عاودتني قال: {إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثا}[5]

---

[1]- المدونة الكبرى ج 1 ص 151
[2]- أما التلفيق فيشمل الكل
[3]- بداية المجتهد ج1 ص70
[4]- القبس ج1/ص 62
[5]- وعن اسمها قيل أسماء بنت مرثد، وقيل: بنت مرثدة، وقيل: بنت مُرْشدة بن جَبر، من بني حارثة، وأمها سلامة بنت مسعود، تزوجت الضحاكُ بن خليفة، فولدت له: ثابتاً، وأبا جبيرة، وأبا بكر، وأبا حسن، وعمر، وثبيتة، وبكرة، وحمادة، وصفيَّة.

كما استدل المالكية أيضا بحديث الشاة المصراة، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ"[1] والتصرية هي حبس البقرة أو كل ما يحلب عن ولده لكي تجمع لبنا وبيبعها بثمن غال ويوهم المشتري أن البقرة حلوب، وهي من البيوع المحرمة، قال المالكية: فكما أن البقرة تحتاج إلى ثلاثة أيام لكي يميز الحليب الأصلي من الحليب المغشوش فكذلك الفرج يحتاج إلى ثلاثة أيام لكي يميز هذه السوائل هل هي دم حيض أو دم فساد.[2]

قال الناظم رحمه الله:

ثـــــم إذا جـــــاوز ذاك الحـــــدا فـــاحكم بطهـــر واســـتبح مـــا حـــدا

يعني أن دم الحيض إذا جاوز الحد المقدر أي أيام الاستظهار بالنسبة للمعتادة أو خمسة عشر يوما للمبتدأة فاحكم عليها بالطهر[3] ويعد الدم النازل دم علة وفساد، والحد في آخر الشطر الثاني المنع، أي فيستباح ما كان ممنوعا عليها من صلاة وصوم الخ والدليل على هذا ما رواه هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بنت أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ

روى حرام بن عثمان، عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر، وأبي عتيق بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام: جاءت أسماء بنت مرثد أخت بني حارثة إلى رسول الله ﷺ؛ فقالت: يا رسولَ الله؛ إنّي تحدث لي حَيْضة أمكثُ ثلاثًا أو أربعًا بعد أن أطهر، ثم ترجع؛ فتحرم عليَّ الصلاة؛ فقال: «إِذَا رَأَيْتِ ذَلِكَ فَامْكُثِي ثَلَاثًا ثُمَّ تَطَهَّرِي وَصَلِّي» وقال ابن عبد البر في كِتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ولا يصح لأنه انفرد به حرام بْن عُثْمَانَ، وَهُوَ متروك عند جميعهم. وقَالَ الشافعي عن حرام بن عثمان: الحديث عَنْ حرام بْن عُثْمَانَ حرام

[1]- صحيح مسلم كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة رقم 1524

[2]- مدونة الفقه المالكي وأدلته، للفقيه الغرياني ج 1 ص 205 وقال ابن عبد البر: اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ إِذْ حَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثلاثة أَيَّامٍ فِي انْفِصَالِ اللَّبَنِ لَبَنِ التَّصْرِيَةِ مِنَ اللَّبَنِ الطَّارِئِ / الاستذكار/ج 1 ص 341

[3]- أي حقيقة وقيل حكما وعليه(حكما) فيمنع وطؤها وطلاقها ويجبر المطلق على رجعتها وتصوم وتصلي وتغتسل بعد الخمسة عشر يوما وتقضي الصوم وجوبا ولا تقضي الصلاة وجوبا ولا ندبا لأنها إن كانت طاهرة فقد صلتها وإن كانت حائضا لم تخاطب بها اه حاشية الدسوقي ص 271

حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي". قَالَ[1]: وَقَالَ أَبِي[2]: " ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكِ الْوَقْتُ"[3]

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ قال لها(لا) أي لا تتركي الصلاة، لأن ذلك عرق[4] وهو دم علة وفساد، وإذا كانت الصلاة لا تترك من أجل دم الاستحاضة فغيرها أولى بعدم الترك، كالصوم ودخول المسجد والوطء إذ الصلاة أعظم من هذا، وهذا هو قول الجمهور من العلماء

وقال ابن رشد الحفيد: (اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ وَطْؤُهَا، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ قَوْمٌ لَيْسَ يَجُوزُ وَطْؤُهَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ بِهَا، وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ لَهَا هِيَ رُخْصَةٌ لِمَكَانِ تَأَكُّدِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، أَمْ إِنَّمَا أُبِيحَتْ لَهَا الصَّلَاةُ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الطَّاهِرِ. فَمَنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ رُخْصَةٌ لَمْ يُجِزْ لِزَوْجِهَا أَنْ يَطَأَهَا، وَمَنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الطَّاهِرِ أَبَاحَ لَهَا ذَلِكَ، وَهِيَ بِالْجُمْلَةِ مَسْأَلَةٌ مَسْكُوتٌ عَنْهَا، وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الطُّولِ وَلَا طُولَ فَاسْتِحْسَانٌ)[5]

والدليل على أن المعتادة تبني على عادتها التي تقررت عندها ولا تلتفت إلى الدم بعد عادتها،[6] ما في الموطأ عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً[7] كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ[8] فِي

[1]- أي هشام بن عروة

[2]- أي عروة بن الزبير

[3]- صحيح البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم رقم 228

[4]- بكسر العين وهو المسمى بالعاذل

[5]- بداية المجتهد ج1 ص

[6]- هذا على القول بعدم الاستظهار أو تعمل بهذا الحديث بعد الاستظهار

[7]- قال الباجي: هي فاطمة بنت أبي حبيش/ المنتقى

[8]- ففي عون المعبود ما نصه: (تهراق الدماء): بالنصب على التميز، وتهراق بصيغة المجهول ونائب فاعله ضمير فيه يرجع إلى المرأة أي تهراق هي الدماء، ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها، والبدل من الإضافة، والهاء في هراق بدل من همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة قاله ابن الأثير الجزري

عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ(أي تشد) بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فيه»[1]

تنبيهان: في حكم الوضوء للمستحاضة، وفي حكم الغسل عند انقطاعها

الأول: الاستحاضة: جريان الدم في غير أوانه، يسيل من عرق في أدنى الرحم دون قعره، يقال استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهي مستحاضة، وحكم المستحاضة كحكم الطاهر فتصلي وتصوم وتوطأ وتطوف...والدم النازل منها كدم الجرح فلا يؤثر في العبادة.

وهل يجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة؟ ففي ذلك خلاف بين الفقهاء، والذي عليه مشهور المالكية هو استحباب الوضوء لكل صلاة من غير إيجاب، لما في البخاري حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **"لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي "قَالَ : وَقَالَ أَبِي : " ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ"**[2] ووجه الاستدلال من الحديث، أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بغسل واحد عند انقطاع الحيض، ولم يأمرها بالوضوء لكل صلاة، وجعلوا لفظة { **ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**} مدرج من قول عروة،[3] قال ابن العربي: وعندنا لا تتوضأ إلا استحبابا، لأن قوله **(تتوضأ لكل صلاة)** إنما هو من قول عروة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولأن حكم حدث الحيض قد سقط فلا

1- الموطأ كتاب الصلاة/ المستحاضة رقم 158

2 أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب : الوضوء باب غسل الدم (1/ 55) رقم (228).

3 وقال بعضهم موقوف، وكل هذا رده ابن حجر ورجح على أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انظره في الفتح

يوجب طهارة.[1] ودليل المالكية في استحباب الوضوء، إنما هو لمراعاة هذا الخلاف، كما أنهم أيضا حملوا قوله صلى الله عليه وسلم "**توضئي لكل صلاة**" على الاستحباب للقرينة الحالية، فقالوا لا فائدة في وجوب الغسل والدم يجري في كل حال، فلربما تغتسل ثم تأتي الصلاة فينزل منها ثم تعود ثم ينزل وهكذا، وقالوا ايضاً كما لا يجب عليها الغسل لا يجب عليها الوضوء، اللهم إلا إن كان انقطاعه اكثر من نزوله فيجب عليها الوضوء، ففي الرسالة ممزوجا مع شرح أبي الحسن، (وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء إذا كان انقطاعه اكثر من إتيانه، أما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوى الأمران، فإنه لا يجب عليها ولكن يستحب لها) وإلى هذا أشار الشيخ السريري بقوله:

والمستحاضة الوضوء يجب   عليها إن كان الجفاف يغلب

فيها عـــلى النزول لا إن كثرا   بها نزول الــــدم ذا ما شهرا

وقال الشافعي: الواجب عليها الوضوء لكل صلاة، واستدل بالحديث السابق، فإن صحت تلك الزيادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مذهب الشافعية أقوى لصحة الأثر، والله أعلم.[2]

الثاني: اختلف أيضا هل يجب عليها الغسل عند انقطاع الاستحاضة، والمشهور لا يجب عليها ذلك، وقد ذكر أبو الحسن في شرح الرسالة ثلاثة أقوال: قيل لا أثر له، وقيل تطهر منه استحبابا وإليه رجع مالك والقولان في المدونة، وقيل إنها تغتسل منه وجوبا على ظاهر نقل الباجي[3] وقال ابن القاسم ذلك واسع اهـ[4]

---

[1] عارضة الأحوذي ج 1 ص 610

[2] وقد ألف الحافظ أحمد بن الصديق الغماري رسالة في الموضوع سماها (الاستعاضة بحديث وضوء المستحاضة) والأستاذ حماد القباج بعنوان (الإفاضة في بيان وجوب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة)

[3]- وعلى رأي الإمام الباجي ذهب الإمام إبن أبي زيد حيث عده من موجبات الغسل.

[4]- شرح الرسالة لأبي الحسن ج 1 ص 156

وقد جعله ابن رشد من المستحبات حيث قال ما نصه: (فأما الغسل فإنه يتنوع: فمنه واجب، ومنه مسنون، ومنه مستحب. فالواجب منه الغسل من الجنابة والحيضة والنفاس، والمسنون منه غسل الجمعة، والمستحب منه غسل العيدين، وغسل المستحاضة إذا ارتفع عنها دم الاستحاضة، والغسل للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة.ا[1]

هل الحامل تحيض؟ وأحكامها

اتفق الفقهاء على أن الحامل يمكن ان ترى دما ولكنهم اختلفوا اختلافا شديدا في حقيقته وما يترتب عليه من الاحكام، فمن قال بأنه دم حيض فقد منع عليها موانع الحيض ومن قال دم علة وفساد فقد اباح لها ذلك، والخلاف واقع حتى بين الأطباء وهم اهل الاختصاص، وممن قال إن الحامل تحيض وأعطى لها حكم الحيض المالكية والشافعية في القول الجديد، واستدلوا بما في الموطأ {حدثني يحي عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة} ولو لم يكن حيضا لما قالت عائشة رضي الله عنها تدع الصلاة، وفي الموطأ أيضا أن مالكا سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة، قال يحي قال مالك وذلك الأمر عندنا، ويستنبط من قول مالك رحمه الله (ذلك الأمر عندنا) أنه عمل أهل المدينة أيضا، وهو المقصود بقوله في الموطأ: الأمر عندنا والأمر الذي وجدت عليه الناس... كما استدلوا أيضا بالنظر، فقالوا: كما أن المرأة يمكن أن تكون حاملا ونفساء في وقت واحد في من ولدت توأمين وكان بينهما مدة، فكذلك يمكن أن تكون حاملا وحائضا، وقال الحنفية والحنابلة لا يمكن للحامل أن تحيض والذي تراه هو دم علة وفساد، واستدلوا بأن الحيضة دليل على براءة الرحم في الاستبراء، إذ لو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض، وأجيب بأن دلالته على براءة الرحم على سبيل الغالب، وحيض الحامل قليل، والنادر لا يناقض فيه الغالب، وقال الإمام ابن رشد رحمه الله في البداية كلاما جميلا في الموضوع ما نصه: (وسبب اختلافهم في ذلك عصر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرا وبذلك أمكن أن يكون حمل على

[1]- المقدمات والممهدات لابن رشد ج 1 ص 66

حمل على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر فيكون دم علة ومرض وهو في الأكثر دم علة)[1]

واعلم أن الحامل لها ثلاث حالات: إما أن ترى الدم قبل ثلاثة أشهر من الحمل، أو تراه في الشهر الثالث إلى الشهر السادس، أو تراه في السادس إلى أن تضع حملها، ولكل حالة لها حكم وإلى تفصيل ذلك أشار الناظم رحمه الله بقوله:

فحائـــل وحامـــل مـــا قـــد مضـــى	إلا التـــي ثـــاني شـــهورها انقضـــى
ودخلـــــت فـــي ثالـــــث يقينـــــا	فاجـــعل بـــلا ريـــب لهـــا عشـــرينا
وخمســـــة زد للتـــي قـــد دخلـــت	فـي ســادس لأن تـــرى قـــد وضـــعت
عنـــد ابـــن فرحـــون وقـــال ســـند	بـــــل الثلاثـــــون لهـــــا معتمـــــد

يعني أن ما مضى من الأحكام للمبتدأة والمعتادة الحائل،[2] فإنه يعطى أيضا للحامل التي في شهرها الأول أو الثاني، فإن رأت الدم قبل تمام الشهرين من الحمل، فإن أكثر أيام حيضها هي ما كانت عليه قبل الحمل، فإن كانت مبتدأة فأكثره خمسة عشر يوما، وإن كانت معتادة فأكثره هي عادتها مع الاستظهار إن زاد فوق العادة، هذا معنى قوله:

فحائل وحامـــل ما قد مضـــى ....

وهي الحالة الأولى من أحكام الحامل، وهذا القول هو الراجح في المذهب، وهو قول الإمام مالك المرجوع إليه، واختاره الإمام ابن يونس، قال الدسوقي رحمه الله: (وهو الذي اختاره ابن يونس كما في التوضيح والحطاب، ونص ابن يونس، الذي ينبغي على قول مالك الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار، لأن الحمل لا يظهر في شهر ولا في شهرين فهي محمولة على أنها حائل حتى يظهر الحمل، ولا يظهر إلا في ثلاثة أشهر.اهـ[3]

[1]- بداية المجتهد ج1 ص 72
[2]- المرأة الحائل هي الخالية من الحمل، وهي إسم فاعل من حالت المرأة حيالا كقامت قياما
[3]- بلفظة من حاشية الدسوقي ج 1 ص 272

وقيل: إن مدة الحيض في هذه الحالة هي عشرون يوما، كالحالة التي ستأتي، أي كمن حاضت في الشهر الثالث إلى الشهر السادس، وهو قول الإمام مالك الذي رجع عنه واختاره الإمام الأبياني كما نص على ذلك الدسوقي.[1] وللخلاف في هذه المسألة أشار الشيخ خليل بقوله (وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان)

الحالة الثانية: أن ترى الدم بعد دخول الشهر الثالث دخولا متيقنا، فأكثر حيضها في هذه الحالة عشرون يوما، وما زاد على ذلك فهو دم علة وفساد وقول الناظم (بلا ريب) أي بلا خلاف في هذه الحالة بين الفقيهين الجليلين، سند بن عنان[2] وابن فرحون[3] بخلاف الصورة التي تأتي بعد هذه فوقع بينهما الخلاف، هذا معنى قوله:

.... إلا التي ثاني شهورها انقضى

ودخلت في ثالث بقينا فاجعل بلا ريب لها عشرينا

الحالة الثالثة: أن ترى الدم في الشهر السادس، فأكثر حيضها في هذه الحالة إن تمادى بها الدم ولم ينقطع ثلاثون يوما، وهو المعتمد في المذهب، وهو رأي الفقيه سند بن عنان رحمه الله وإليه أشار الناظم بقوله:

............................وقال سند بل الثلاثون لها معتمد

---

[1]- المصدر نفسه

[2]- أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري: الإمام الفقيه الفاضل العالم النظار العمدة الكامل، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، وسمع منه وانتفع به وجلس لإلقاء الدروس بعده، روى عن أبي طاهر السلفي وأبي الحسن بن شرف، وعنه أخذ جماعة وانتفعوا به منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، ألّف الطراز كتاب حسن مفيد شرح به المدونة نحو الثلاثين سفراً. وتوفي قبل إكماله اعتمده الحطاب وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر وله تآليف في الجدل وغيره. توفي بالإسكندرية سنة ٥٤١ هـ[١١٥٦ م]. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج 1 ص 184

[3]- ابن فرحون - ٧٩٩ هـ =- ١٣٩٧ م) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري

- عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان.
- رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢ هـ وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو ٧٠ عاما.

له: (الديباج المذهب - ط) في تراجم أعيان المذهب المالكي (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - ط) (درة الغواص في محاضرة الخواص - خ) (طبقات علماء الغرب - خ) (تسهيل المهمات - خ) في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، فقه نقلا من: «الأعلام» للزركلي

وعليه اقتصر صاحب المختصر فقال (وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها) قال الدردير رحمه الله (فالجملة ثلاثون على المعتمد وهو الذي ارتضاه شيخنا تبعا لظاهر المصنف وجماعة[1]

وقيل: إن أكثره في هذه الحالة إن تمادى في الاسترسال هو خمسة وعشرون يوما، وهو قول ابن فرحون رحمه الله، فلذا قال الناظم (وخمسة زد...) أي زد خمسة للذي تقدم وهو عشرون يوما، ليصير المجموع خمسة وعشرين عند ابن فرحون، هذا معنى قول الناظم رحمه الله:

وخمســـــة زد للتـــــي قـــــد دخلـــــت ... فـــي ســـــادس لأن تـــــرى قـــــد وضـــــعت

عنـــــــــد ابـــــــــن فرحـــــــــون ... .

وقوله (لأن ترى قد وضعت) ترجع إلى قول سند وابن فرحون، أي فأكثر الحيض من الشهر السادس إلى أن تضع حملها هو ثلاثون على رأي سند، أو خمسة وعشرون على رأي ابن فرحون.

خلاصة لأحكام الحامل: إن نزل بها دم قبل تمام الشهرين من حملها فهي كعادتها قبل الحمل على التحقيق، إن كانت مبتدأة فأكثره خمسة عشر يوما، وإن معتادة تمكث عادتها وتستظهر بثلاثة أيام ما لم يجاوز خمسة عشر يوما

وإن نزل بها حيض في الشهر الثالث إلى السادس فأكثر حيضها عشرون يوما، فإن زاد فوق ذلك فهو دم وعلة وفساد، ولا تستظهر هنا، وقلنا بالاستظهار في الحالة السابقة لأنها كانت بمنزلة الحائل، إذ الحمل لا يظهر في الشهر الأول والثاني، أما إن ظهر حملها فلا تستظهر، إذ الاستظهار خاص بالمعتادة، فلا تستظهر المبتدأة ولا الحامل.

وإذا نزل بها حيض فوق الشهر السادس إلى أن تضع حملها، فأكثره إن تمادى بها ثلاثون يوما، وما زاد على ذلك فهو دم استحاضة، قال ابن الحاجب رحمه الله (وليس أول الحمل كآخره، وروى أشهب كالحائل، وفيها: قال ابن القاسم: تمكث بعد ثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر ونحوها، وبعد ستة العشرين ونحوها وعنه وآخر

[1]- شرح الدردير على المختصر ج 1 ص 272

الحمل ثلاثين ولا استظهار فيه)[1] والأدلة على ما تقدم هو التتبع والاستقراء لحالة النساء، ولأن الدم يكثر بكثرة أشهر الحمل كلما عظم الحمل كثر الدم. والله أعلى وأعلم

أحكام الملفقة

قال الناظم رحمه الله:

وإن تـــــقطع لطهرهـــــا بـــــدا فلفـــق ايـــام الـــدماء واعـــددا
حتـــى تتممـــا الـــذي قـــد قـــررا لكـــل مـــن قبيـــل ذا قـــد ذكـــرا
وكلمـــا انقطـــع عنهـــا تغـــتسل والصـــوم والصـــلاة والـــوطء يحـــل
ومـــن تـــزد علـــى الـــذي لهـــا ذكـــر فمستحـــاضة علـــى مـــا قـــد شـــهر

أشار الناظم رحمه الله في هذه الأبيات إلى أحكام الملفقة، والتلفيق في الحيض: هو ضم أيام الدم إلى بعضه، وفي النفاس: ضم أيام الطهر إلى بعضها، واعلم أن التلفيق يكون في المبتدأة والمعتادة والحامل، بخلاف الاستظهار فهو خاص بالمعتادة كما تقدم.

فأخبر أنها تلفق أي تجمع أيام الدم إلى بعضه حتى يتم لها أكثر حيضها من أي نوع كانت، فإن كانت مبتدأة وتحيض يوما وتطهر يوما أو تحيض يومين وتطهر ثلاثا أو نحو ذلك، فإنها تجمع أيام حيضها وتضمه إلى بعضه، فإذا وصل خمسة عشر يوما فإنها بعد ذلك مستحاضة فلا تلتفت إليه، وإن كانت معتادة فإنها تجمع أيام الدم إلى أن يكمل لها من أيام الدم عادتها التي كانت تأتيها، فإن كملت تستظهر بثلاثة أيام تلفيقا أيضا، ثم هي بعد ذلك مستحاضة.

وإن كانت حاملا في الشهر الثالث إلى السادس تضم أيام حيضها إلى أن يكمل لها عشرون يوما، فإن كملت والدم مسترسلا فهي مستحاضة، وإن كانت بعد ستة أشهر إلى تمام حملها فإنها تضم أيام الحيض إلى بعضه وهي ثلاثون يوما، فإن مرت هذه المدة والدم لازال ينزل فهو دم علة وفساد فلا تلتفت إليه

---

[1]- جامع الأمهات لابن الحاجب ص 76

وكلما انقطع عنها الدم وجب عليها الغسل والصلاة والصوم - اللهم إلا أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه فلا تطالب بالاغتسال- لأنه يمكن أن تصوم وتصلي في جميع أيام التلفيق، كأن يأتيها مثلا ليلا وينقطع قبل الفجر فإنها بهذه الحالة تغتسل ويباح لها كل ما يمنع على الحائض، إلا طلاقها فيحرم عليه بل يجبر على مراجعتها إن أوقعه.هذا حاصل ما في الأبيات الأربعة.

وأما أدلة التلفيق فلم أعثر على دليل معتمد في كتب المالكية بيد أني وقفت على بعض الآثار عند المذاهب الأخرى، ففي فتح الباري لابن رجب: عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ، فَأَمَرُونِي، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: {أَمَّا مَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ[1] فَإِنَّهَا لَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ} وقول ابن عباس) إذا رأت الطهر ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل) محمول على غير المستحاضة؛ فإن المستحاضة تصلي إذا جاوزت أيام حيضها، سواء انقطع دمها أو لم ينقطع، وإذا اغتسلت عندَ انقضاء حيضها وصلت، ثم انقطع دمها بعد ذَلِكَ فلا غسل عليها عندَ انقطاعه، وإنما يصح حمل هذا على الدم الجاري في أيام الحيض، وأنه إذا انقطع ساعة فهي طاهر تغتسل وتصلي، وسواء كانَ بعد تمام عادة الحيض أو قبل تمام العادة، وقد ذهب الإمام أحمد إلى قول ابن عباس في هذا، واستدلوا به، وعليه أكثر أصحابنا[2]

وإنما استدل بهذا الأثر ابن رجب لأنه حنبلي والحنابلة ممن تقول بالتلفيق كالمالكية،. وكذلك الإمام ابن كثير رحمه لما ذكر أثر ابن عباس هذا قال: (يمكن أن يحتج به على قول التلفيق)[3] وقال هذا لأنه شافعي والشافعية لا يقولون بالتلفيق.

---

[1]- البحراني: أي الأحمر الذي يضرب إلى سواد، لما روى البخاري في تاريخه عن عائشة رضي الله عنها قالت (دم الحيض بحراني أسود) وقيل بحراني نسبة إلى البحر لكثرته

[2]- فتح الباري لابن رجب كتاب الحيض باب إذا رأت المستحاضة الطهر

[3]- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، لابن كثير رحمه الله. باب الحيض ج 1 ص74

حكم الدم المميز بعد طهر تام:

مـا لـم تميـز بعـد نصـف شـهر فـاحكم لهـا بمـا مضـى فـي الـذكر

الناظم رحمه الله لما قال لنا في البيت قبل هذا، إن من تمادى بها الدم أكثر من أيام الحيض فهي مستحاضة كما أشار لذلك بقوله: (ومن تزد على التي لها ذكر فمستحاضة) استدرك في هذا البيت وقال ما لم يكن الدم بعد خمسة عشر يوما قد ميزته وعرفته بأنه دم حيض وليس دم استحاضة، لأن النساء يعرفن الدم ويميزن بين دم الحيض والاستحاضة، ففي المدونة قال ابن القاسم: (إنَّ النِّسَاءَ يَزْعُمْنَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ لَا يُشْبِهُ دَمَ الْمُسْتَحَاضَةِ لِرِيحِهِ وَلَوْنِهِ، قَالَ: وَإِذَا رَأَتْ ذَلِكَ إنْ كَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ فَلْتَكُفَّ عَنْ الصَّلَاةِ وَإِلَّا فَلْتُصَلِّ، قَالَ: وَكَأَنِّي رَأَيْتُ مَالِكًا فِيمَا يَنْحُو وَيَذْهَبُ إلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ إنَّمَا يُرِيدُ بِهَذَا أَنْ تُصَلِّيَ الْمُسْتَحَاضَةُ أَبَدًا، لِأَنَّهُ يَقُولُ: إنْ لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ وَلَمْ تَرَ مَا تُنْكِرُهُ مِنْ الدَّمِ صَلَّتْ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: فِي امْرَأَةٍ رَأَتْ الدَّمَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ أَيَّامًا ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ)[1]

فإن ميزته بمعرفتها وتجربتها بأنه دم حيض وليس دم استحاضة فإنها إذ ذاك يعطى لها حكم الحائض، بحيث تجلس عادتها التي كانت تأتيها من قبل، فإن جلست عادتها والدم لا زال مسترسلا تستظهر بثلاثة أيام، ثم بعد ذلك هي مستحاضة، هذا حاصل ما في البيت.

وكونها تستظهر في هذه الحالة، إن استمر الدم بصفته التي كان عليها أيام الدم، فإن تغير الدم فلا استظهار عليها، لأن فائدة الاستظهار رجاء أن ينقطع الدم، وهذه قد غلب على ظنها استمراره، وهذه التفرقة هي لمالك رضي الله عنه وابن القاسم رحمه الله، خلافا لابن الماجشون الذي قال بالاستظهار مطلقا، وعلى تفرقة ابن القاسم يوجه قول الشيخ خليل رحمه الله (والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر

---

[1]- المدونة الكبرى ج 1 ص 153

على الأصح) فلذا قال الدردير رحمه الله: ما لم يستمر ما ميزته بصفة الحيض المميز فإن استمر بصفته استظهرت على المعتمد اهـ[1]

فرع: منطوق الناظم إذا ميزت الدم بعد نصف شهر بأنه حيض فإنها تعمل عليه، ويعطى لها حكم الحائض، مفهومه إن لم تميزه وبقي الدم بصفته على ما كان عليه قبل نصف شهر، فإنها تستظهر وتعد مستحاضة، ولو مكثت طول عمرها، وتبقى دائما تصلي وتصوم... كأنها لا تحيض، وتعتد عدة المرتابة بسنة بيضاء كما قال الدسوقي وغيره[2] والدليل على أنها تبقى دائما مستحاضة، هو الاستصحاب، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه.

- **إشكال وحله:**

وهذه المرأة التي لم تميز دم الحيض من دم العلة وحكم عليها الفقهاء بأنها مستحاضة طول عمرها، فإنها لا بد في ظرف من ثلاثين يوما من كل شهر تمر بأيام الحيض الذي من حقه أن يمنع العبادة المخصوصة، والدليل على هذا أنها تحمل إذا تزوجت مثلا، والعادة والتجربة عند الأطباء، أن الحامل لا يمكن أن تحمل إلا بعد سبق الحيض، ومع ذلك حكم الفقهاء عليها بكونها مستحاضة طول عمرها، بدل أنها حائض، لأن الحكم عليها بأنها حائض طول عمرها يؤدي إلى عدم الصلاة والصوم والوطء والحج ودخول المسجد... مدى الحياة، وهذا يناقض ما من أجله أتت الشريعة الإسلامية، ولأن الأصل في المكلف هو العبادة، لقوله تعالى ﴿وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون﴾ فكيف يلجأ ويتقرب إلى الله هذا القلب الذي لم يصل طول عمره، مع أنه يمكن أن يبتعد عن الله ويقسو وهو مصل صائم فكيف بغيره، ويمكن قياسها على إمرأة لا تحيض لمرض مثلا، أو على يائسة، وحملها على صورة موجودة وهي عدم الحيض ووجود الصلاة كاليائسة ومن لا تحيض لمرض، أو لا تحيض لحمل عند الحنفية والحنابلة، أولى من حملها على صورة ليست بموجودة في الدنيا، وهي وجود الحيض وعدم الصلاة دائما وأبدا.

---

[1]- المختصر مع الدردير بالحاشية ج 1 ص 274

[2]- المصدر نفسه

وهذا أيضا مثل الجهل بجهة القبلة، فإن المكلف يجتهد وربما يخطئ فيصلي والشك موجود، ولم يقل أحد بترك الصلاة لمن جهل جهة القبلة، احتياطا للدين، وهذا أصل عند الإمام مالك رحمه الله في كثير من الفروع الفقهية، وإليه أشار الإمام المقري بقوله:

وذو احتياط في أمور الدين — من فر من شك إلى اليقين

كذلك يمكن قياسها على صاحب السلس، فإن صاحب السلس قطعا ما ينزل منه بعضه طبيعي وبعضه بسبب المرض، ومع ذلك يصلي ولم يأمره الفقهاء بالوضوء لكل صلاة أو غسل ثيابه، للمشقة التي تحصل بسبب ذلك.[1]

- **علامة الطهر من الحيض والنفاس**

قال الناظم رحمه الله:

والطهر بالقصة والجفوف — وهي أبلغ على المعروف
فلتنتظر لآخر المختار — من رأت الجفوف في المختار
إلا التي اعتادت جفوفا وحده — فلا انتظار يستحب عنده

هذا شروع من الناظم في الكلام على علامة انقطاع الحيض والنفاس، فلذا قال (والطهر بالقصة والجفوف) أي وعلامة الطهر، أو ويكون الطهر بالقصة أو الجفوف، والقصة ماء أبيض كالجير أو كالمني أو كالبول، فلذا قال بعضهم:

تكون قصة كماء الجير — والبول والمني في التفسير

والقصة هنا بفتح القاف، وأما بضمها فهو الشعر الذي يكون في مقدمة الرأس للإنسان وغيره، وبكسرها هو الخبر الذي يروى، وإلى هذا أشار من قال:

وقصة بالضم شعر الناصية — وقصة بالكسر خبر فادريه
وقصة بالفتح ماء أبيض — تراه إثر حيضهن الحيض

[1]- كثيرا ما كان يستشكل علي أمر المستحاضة أن تبقى طول عمرها على هذه الحالة، حتى سألت شيخنا الدكتور سيدي محمد البخاري، والفقيه سيدي مولود السريري، ومن جوابهما مع زيادة لخصت هذا الجواب

وقال الشيخ العلامة الشيخ بن حَمَّ الشنقيطي حفظه الله:

وقَصَّة الحيض بفتح والتي تُكتب أو للأمر قل بالكسرةِ
وضمُّها لشعر الناصية ورتِّبَنْ جموعَها في المثبت
مثل رجالٍ عنب وصُرد وكرجال لأخيرها زِدِ

ومعنى كلام الناظم، أن القصة أو الجفوف من علامة الطهر، إلا أن القصة أبلغ وأقوى في العلامة على انقطاع الدم، فلذا قال (وهي أبلغ على المعروف) فمن رأت الجفوف أولآ، يندب لها أن تنتظر إلى آخر الوقت المختار لعلها تظهر القصة، لأنها أقوى، قال الدردير مبينا الوقت المختار (بإخراج الغاية فلا تستغرق المختار بالانتظار، بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها منها آخره)[1] إلا من اعتادت الطهر بالجفوف فلا تنتظر القصة على ما مشى عليه الناظم تبعا لابن مرزوق رحمه الله، قال في الشرح: (تطهر بالجفوف إن رأته أولا، ولا تنتظر القصة إذا لم تعتدها كما قال المازري، ولعلها لا تراها أبدا، مع أن كلا علامة اتفاقا وإنما الخلاف في الأقوى)

قال الدسوقي: (وحاصل الفقه، أن معتادة الجفوف إذا رأت القصة أولا لا تنتظره، وإذا رأته أولا لا تنتظر القصة، وأما معتادة القصة فقط أو مع الجفوف إذا رأت الجفوف أولا ندب لها انتظار القصة لآخر المختار وإن رأت القصة أولا فلا تنتظر شيئا بعد ذلك)[2]

وتكرار كلمة (المختار) عند الناظم في العروض والضرب، ليس من الإيطاء[3] الذي هو عيب عند العروضيين، وإنما هو من الجناس التام، وهو من المحسنات البديعية عند البلاغين، لأن المختار في العروض معناها الوقت المختار من الصلاة، وفي الضرب معناها القول المختار المنتخب عند الفقهاء، تقدير البيت (فلتنتظر لآخر الوقت المختار متى رأت الجفوف على القول المنتخب المختار في المذهب) والدليل على أن الجفوف أو القصة من علامات طهر الحيض والنفاس، ما في الموطأ عن علقمة عن

1- ص275

2- حاشية الدسوقي ج 1 ص 274

3- الإيطاء: إعادة كلمة الروي بلفظها ومعناها، فإن اختلف المعنى كما هنا فلا إيطاء. وعند الخليل فهو إيطاء ولو اختلف المعنى

أمه مولاة عائشة أنها قالت {كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ[1] فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ} تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.[2]

• متى تنظر الحائض هل طهرت؟

وما عليها نظر لطهر   إلا لدى نوم وصبح فادر
أو عند أوقات الصلاة.....   ....

أي لا يجب على الحائض أن تفتتن بحيضها وتبقى في كل مرة تنظر هل طهرت أم لا، وإنما يجب عليها مراقبة الطهر وجوبا موسعا عند النوم لتعلم حكم صلاة الليل والصوم، وعند الصبح وعند كل وقت من أوقات الصلاة، وقلنا وجوبا موسعا لأن الوقت كله محل للصلاة، فإن بقي للوقت ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا حتى لا تخرج الصلاة عن وقتها، هذا حاصل ما في البيتين، وقوله (وما عليها نظر لطهر) أي لا وجوبا ولا ندبا، بل يكره لها ذلك، لأنه ليس من عمل نساء الصحابة والتابعين، بل هو تعنت وتنطع في الدين، وإلى ذلك أشار بعض المالكية بقوله:

يكره أن تنظر قبل الفجر   هل طهرت إذ لم يكن في الصدر
وإنما يجب عند النوم أو   عند دخول الوقت فادر ما رووا

ودليل هذا ما في الموطأ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.[3] قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: (وقولها بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل تريد أنهن كن يفعلن ذلك في أثناء نومهن ثم يقمن فيدعون بالمصابيح من جوف الليل قبل وقت الصلاة ثم يعدن إلى النوم ولم يكن يردن الصلاة من الليل فكانت تعيب ذلك عليهن لتكلفهن من ذلك ما لا يلزم وإنما يلزم النظر إلى الطهر إذا أردن النوم وإذا قمن لصلاة

1- الدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم، جمع درج بضم فسكون، أي الوعاء أو الخرقة

2- الموطأ كتاب الصلاة طهر الحائض رقم 150

3- الموطأ كتاب الصلاة/ طهر الحائض رقم 151

الصبح قاله مالك في المبسوط، وقال الداودي: عليهن أن ينظرن قرب الفجر هل يجب عليهن صلاة العشاءين أو إحداهما وهل يجب عليهن الصوم إن كان في رمضان، ومن المبسوط: وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات، فأما أن يقمن من جوف الليل أو قبل الفجر للنظر إلى الطهر خاصة، فإن مالكا قال لا يعجبني ذلك، ولم يكلف الناس مصابيح، ووجه ذلك أنه لو كان عليهن النظر من جوف الليل إلى الطهر لما جاز لهن النوم لئلا يفوتهن النظر بالنوم)[1]

• موانع الحيض والنفاس

قال الناظم رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه.

..................................ومنـــــــــــــع	صحـــــة صـــــوم وصـــلاة إن يقـــع
كـــــذا وجــــوب الكــــل والطلاقـــــا	لكنــــــــه يلزمـــــــــه اتفاقــــــــا
وبـــــــدء عـــــــدة ووطء فـــــــرج	أو تحـــــــــت أزرة لكـــــــــل زوج
أو أمـــــة وإن تكـــــن قـــــد ظهـــــرت	علامـــــة الطهـــــر ولـــــو تيممـــــت
وحــــــدث منـــــــع رفعـــــــه وإن	يكـــــن جنابـــــة قبيلـــــه تبيـــــن
كـــذا دخـــول مسجـــد فـــلا اعتكـــاف	لهـــــا ولا بكعبـــــة ولا طـــــواف
ومـــــس مصـــــحف ولا تمنـــــع مـــــن	قـــراءة مـــا دام طهـــر لـــم يـــبن
فـــإن يـــرا فـــامنع بـــلا اعوجـــاج	وخـــالفن نقـــل الإمـــام البـــاجي

تكلم الناظم رحمه الله في هذه الأبيات على موانع الحيض والنفاس، والمقصود بالمنع الحرمة، وهذه الموانع منها ما هو متفق عليه بين المذاهب ومنها ما فيه خلاف بينها.

1. المانع الأول: الصوم، فلا يجب الصوم على الحائض ولا يصح إن وقع مطلقا، أي فرضا أو نفلا أو قضاء، وإن أوقعته تريد بذلك التعبد فقد فعلت حراما لأنه من محدثات الأمور، ويجب عليها القضاء بعد رمضان، وهذا مذهب جمهور المسلمين بالإجماع، وشذت طائفة من الزنادقة ممن لا يعتد بخلافهم فقالوا باستحباب الصوم

[1]- المنتقى في شرح الموطأ للإمام الباجي /كتاب الصلاة باب طهر الحائض شرح حديث رقم 151

للحائض، ورأوه مجرد مرض فمن قدرت أن تصوم فلتفعل ولا قضاء عليها، ودليل هذا المانع ما في البخاري عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.[1] وقوله ﷺ {أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟". قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: "فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟ "قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: "فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا}[2] قال ابن عبد البر: وهذا إجماعٌ أن الحائضَ لا تصومُ في أيام حَيضتِها، وتقضي الصومَ ولا تقضي الصلاة، لا خلافَ في شيءٍ من ذلك، والحمدُ للَّه، وما أجمعَ المسلمون عليه فهو الحقُّ والخبرُ القاطعُ للعُذْر، وقال اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ والمؤمنون هاهنا: الإجماع؛ لأنَّ الخلافَ لا يكونُ معَه اتباعُ غير سبيل المؤمنين.[3]

وكون الحائض تقضي الصوم هو كذلك بالاتفاق، لحديث عائشة السابق، لكن هل هو بالأمر الأول أم بأمر جديد في ذلك خلاف طويل بين الأصوليين في تقرير هذه القاعدة، لأنه لا يجب عليها الأداء فكيف طولبت بالقضاء، والقاعدة عند العلماء (سقوط الأداء دليل على سقوط القضاء) مثال ذلك صلاة الحائض، والذي عليه المالكية أنها تقضي بأمر جديد، والأمر الجديد هو ما جاء في حديث عائشة، {كنا نؤمر بقضاء الصوم} وقول الصحابي كنا نؤمر وننهى هو في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ كما قرر الأصوليون، وقد أجاب الدسوقي رحمه الله بعد فرض هذا الإشكال فقال بعد تعليقه على قول الدردير (وقضاء الصوم بأمر جديد) فقال: (أي لا بأمر سابق، فاندفع ما يقال: إن وجوب القضاء فرع عن وجوب الأداء، فلا يجب القضاء إلا على من تعلق به وجوب الأداء، والحيض مسقط لوجوب الصوم فلم يتعلق وجوب الأداء بالحائض، فكيف يجب عليها قضاء الصوم، وإنما وجب قضاء الصوم بأمر جديد من الشارع دون الصلاة لخفة مشقته بعدم تكرره)[4]وقال الإمام الباجي رحمه الله: (وإنما

---

[1]- صحيح مسلم كتاب الحيض (باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) رقم 335

[2]- صحيح البخاري | كِتَابٌ: الْحَيْضُ | بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ. رقم 304

[3]- التمهيد ج 14 ص 44

[4]- حاشية الدسوقي ج 1 ص 276

يقال ما تفعله الحائض من الصوم بعد انقطاع أيام الحيض قضاء على سبيل المجاز والاتساع)[1]

2. المانع الثاني: الصلاة: وهذا أيضا باتفاق، فلا تطالب بالأداء ولا بالقضاء، ويحرم عليها الفرض والنفل، لحديث أمنا عائشة رضي الله عنها الذي تقدم{كان يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ} ولعدم الوجوب بالأمر الجديد بخلاف الصوم كما تقرر قبل، وللعلة نفسها أيضا وهي المشقة، لقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} وللقاعدة المشهورة (المشقة تجلب التيسير).

3. المانع الثالث: الطلاق، يحرم على الزوج أن يطلق زوجته وهي حائض لأنه سيطول عليها عدتها ولكونها في تلك الحالة كالأجنبية منه بالنظر إلى حرمة وطئها[2] وهذا في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فلا يمنع طلاقها وهي حائض لأنها لا تعتد، للآية الكريمة {يأيها الذين إذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} وهذا على القول بأن علة تحريم الطلاق هي تطويل العدة، وأما على القول بأن النهي تعبدي فيحرم الطلاق في الحيض حتى لغير المدخول بها، جاء في مبادئ التوجيه ما نصه: ومنها:... وهذا على الخلاف في تحريم الطلاق في الحيض هل ذلك خيفة تطويل العدة فيكون [على] هذا محرما، أو شرع غير معلل فيكون هذا مباحا، وعلى هذا اختلف متقدموا أهل المذهب في طلاق التي لم يدخل بها هل يجوز في الحيض إذ لا عدة يخاف تطويلها أو يحرم لأن ذلك غير معلل؟[3]

ثم إن هذا الطلاق الذي يقع فهو لا يخلو من أمرين: إما أن يكون بائنا أو رجعيا، فإن كان بائنا فعليه الإثم، وإن كان رجعيا فعليه الإثم أيضا وأجبره القاضي على إرجاعها حتى تطهر، ودليل هذا ما في الموطأ عن نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا؛ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ

1- المنتقى للباجي ج 1 ص 121

2- سراج السالك ج 1 ص 84

3- التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر إبرهيم بن عبد الصمد بن بشير ج 1 ص 368

إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ؛ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ "[1]

وكون الزوج طلقها وهي حائض وأجبر على إرتجاعها فهل تحسب له هذه طلقة، نعم تحسب له، ونقول له لم يبق لك إلا طلقة واحدة فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وإلى هذا أشار بقوله (لكنه يلزمه اتفاقا)

مسألة في حكم الطلاق أيام التلفيق:

يحرم الطلاق ولو في طهرها أيام التلفيق على المشهور في المذهب، لأنه زمن الحيض، ووقوع الطلاق في الحيض هو من الطلاق البدعي، كما أشار لذلك ابن عاصم بقوله:

مـــن الطـــلاق الطلقـــة السنيـــة إن حصـــــلت شـــــروطها المرعيـــــة

وهــي الوقـــوع حـــال طهـــر واحـــده ....

4. المانع الرابع: بدء العدة وهي حائض، أي عدة الطلاق فإن طلقت وهي حائض يحرم عليها أن تبتدئ عدتها من ذلك الحيض بل الواجب عليها أن تبتدئها بعد طهرها منه، ولا تحل للأزواج إلا بعد الطهر الثالث، والدليل على هذا أن الله أمرها أن تعتد بثلاثة أقراء أي أطهار عند المالكية والشافعية، قال سبحانه ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فإذا بدأت عدتها بمجرد الطلاق وهي حائض فإنها لا تكون اعتدت بثلاثة أقراء بل بقرءين، أو بقرءين ونصف، وعليه فيجب عليها أن تطهر ثم تبدأ عدتها ليتم لها ثلاثة أقراء، وهذا المانع خاص بعدة الطلاق، لأنها تعتد بالأقراء أما عدة الوفاة فتبتدئها من يوم[2] الوفاة ولا يكون الحيض مانعا.

5. المانع الخامس: الوطء في الفرج، أي بالإيلاج وهذا مجمع عليه لورود النص، وهو قوله تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض

[1]- الموطأ كتاب الطلاق/ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق رقم 1683

[2]- معلوم أن اليوم الأول يلغى...

ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَاأَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ"[1]

تنبيه هام: وما نسب لمالك رحمه الله أنه أباح الاستمتاع بالزوجة في دبرها بالإيلاج كما في القبل، فقد كذب عليه بغير بينة ولا برهان، وقد ذكر عنه هذا كثير ممن خلاق لهم في العلم ولا في التحقيق، منهم (مجدي فتحي السيد) محقق كتاب اختلاف الفقهاء للطبري، فقد ذكر هذا القول في آخر الكتاب في مبحث سماه ملحقا، أي أشياء لم يذكرها الطبري وذكرها هو بصفته محققا، ولم يذكر لقوله مصدرا ولا مرجعا، وقد علقت عليه هناك بطرة على نسختي (هذا كذب على الإمام مالك، والمحقق فاشل في عجزه عن البحث في صحة هذا القول، فهو محقق فاشل.)

6. المانع السادس: التمتع بالحائض بغير إزار، وهذا محل خلاف بين الفقهاء لتعارض بعض الأحاديث، فممن قال بالمنع المالكية كما نظم إمامنا هنا، والشافعية والحنفية، ودليل هذا ما في الموطأ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ.[2] وأما من أجاز التمتع بغير إزار ما عدا الإيلاج كالحنابلة، استدلوا بما في مسلم أن النبي ﷺ قال: {اصنعوا كل شيء إلا النكاح}[3] فرجح المالكية حديث عائشة على هذا الحديث سدا للذريعة والاحتياط، قال في مبادئ التوجيه: وسبب الخلاف قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ واختلف هل المراد به موضع الحيض أو زمانه؟ فإن قلنا المراد به موضعه اختص الفرج بالتحريم، وإن قلنا المراد زمانه اقتضى تحريم الجملة، لكن خص ما فوق الإزار بالحديث[4] قال ابن رشد في

---

[1]- سنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها/باب: النهي عن اتيان الحائض رقم 639

[2]- الموطأ كتاب الصلاة/ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض رقم 148

[3]- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ". فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. / صحيح مسلم رقم 302

[4]- التنبيه على مبادئ التوجيه ج 1 ص 357

المقدمات: وأما كيفية اعتزال النساء في الحيض المأمور به في الآية ففيه لأهل العلم ثلاثة أقوال:

أحدها: اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه على ظاهر قول الله عز وجل؛ لأنه أمر باعتزالهن عموما ولم يخص منهن شيئا دون شيء. وهذا إنما ذهب إليه من اتبع ظاهر القرآن وجهل ما ورد في ذلك عن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - من الآثار.

والثاني: إباحة مباشرة ما فوق الإزار على ما وردت به الآثار، وعلى هذا جمهور فقهاء الأمصار. وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين من البغداديين.

والثالث: إباحة كل شيء منها ما عدا الفرج على ظاهر ما روي عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أنها قالت لمن سألها عن ذلك: كل شيء لك منها حلال، ما عدا الفرج. وإلى هذا ذهب أصبغ فقال: إنما أمرت أن تشد عليها إزارها لئلا يصيبه شيء من دمها في مضاجعته إياها، وجعل النهي الوارد عن مباشرتها فيما دون الإزار من باب حماية الذرائع لئلا يجامعها في الفرج)[1]

وقد نظم كلام ابن رشد بحروفه العلامة ممُّ بن عبد الحميد الجكني الشنقيطي رحمه الله بقوله:

جميـــع أبـــدان النســـاء اعتـــزَلا ... فـي زمـن الـمحيض بعـضُ الفضـلا

دليلـــه فـــي عـــدمِ التبعـــيضِ ... فـــاعتزلوا النســـاء فـــي المـــحيضِ

ومـــن قفـــا ظـــاهرَ هـــذا مـــا عثـــرْ ... علـــى الـــذي ورد فـــي ذا مـــن أثـــرْ

ومالـــكٌ أبـــاح مـــا فـــوق الإزار ... وصـــحبُ مالـــك ببغـــداد الخِيـــار

جمهـــورهم وفقهـــاءُ الأمصـــارْ ... جمـــيعهم لمـــا رآه أنصـــارْ

والقـــرمُ قـــرمُ العلمـــاء أصـــبغُ ... مـــا لـــيس فرجـــا عنـــده مسَـــوّغُ

وذا موافـــقٌ لفتيـــا عائشـــهْ ... فـــلا تكـــن أخـــا ســـهامٍ طائشـــهْ

[1]- المقدمات لابن رشد ج 1 ص 123

ونجـــل رشـــدٍ فـــي المقدمـــاتِ بنثـــر مـــا هنـــا نظمـــتُ آتـــي

وقول الناظم (لكل زوج أو أمة) أي يحرم ما تقدم على عموم المكلفين، عبدا أو حرا كانت الزوجة حرة أو أمة، لعموم النهي في الآية والحديث.

- **حكم وطء الحائض بعد الطهر وقبل الغسل:**

أشار لهذا رحمه الله بقوله: (وإن تكن قد ظهرت علامة الطهر ولو تيممت) أي يستمر المنع وتحريم الوطء للحائض ولو ظهرت علامة من علامات الطهر كالجفوف أو القصة ولكنها لم تغتسل بعد، فكأن قائلا قال للناظم أرايت إن تيممت هل يجوز جماعها؟ فقال: ولو تيممت، أي يستمر المنع ولو طهرت وتيممت إن لم تغتسل، اللهم إلا أن يطول عدم وجود الماء ويخاف حصول الضرر فله الوطء بالتيمم، ودليل هذا قوله تعالى ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن...﴾ ومعنى الآية حتى يطهرن من دم الحيض، فإذا تطهرن أي اغتسلن، وَلما في الموطأ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا. حَتَّى تَغْتَسِلَ.[1] قال الإمام الباجي رحمه الله (ودليلنا من جهة القياس أن الوطء يتقدمه معنى يبطل التيمم وهو المباشرة فلم يجز بعده الوطء كما لو رأى الماء)[2] وعند ابن حزم يجوز وطؤها إذا غسلت موضع الدم ولو قبل الغسل، وفسر قوله تعالى ﴿فإذا تطهرن﴾ أي غسلن موضع الأذى وهو الفرج.[3]/ [4]

1- الموطأ كتاب الصلاة/ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض رقم 149

2- المنتقى للباجي

3- بداية المجتهد ج1 ص 77

4- قال الشيخ فريد الأنصاري: وقد نهى الله تعالى عن جماع الحائض حتى تطهر، أي حتى ينقطع الدم، ثم صرح بالإباحة بعد التطهر وهو الاغتسال، فهاهنا طهارتان طهارة طبيعية وهي انقطاع الدم، وطهارة تعبدية وهي الاغتسال، وبينهما مرحلة مسكوت عنها، وهي ما بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، فكان حكمها الكراهة، لأن التحريم الصريح إنما هو متعلق بما قبل الانقطاع، وأما الاغتسال فإنما جاء بعد الأمر الدال على الإباحة، فصار ما بينهما من قبيل المكروه،...وقد حرمه الجمهور، والراجح ما ذكرناه اهـ مجالس القرآن الكريم ج3 ص412+413
يستحسن الرجوع في هذا الموضوع أيضا إلى تهذيب المسالك للإمام الفندلاوي ج 1 ص 423 إلى 426 فقد أتى بكلام مؤصل كما هو معروف في طريقة تأليفه هذا الكتاب.

- **مسألة في حكم وطء الحائض بحائل:**

هل يجوز وطء الحائض بالواقي الذكري[1] الذي ظهر في عصرنا هذا، أو بأي شيء يحول بينه وبين الدم كخرقة خفيفة وما أشبهها، بناء على أن جماعها بالواقي لا يمسه الدم؟

لا يجوز ذلك، لقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ فالشرع لما نهى عن وطء الحائض، دخل في عموم النهي الوطء ولو بالواقي لأنه وطء حقيقة، وأيضا لما كان ممنوعا من الجماع بعد الطهر وقبل أن تغتسل مع أنه لا دم هناك، دل على أنه لا يجوز بالواقي ولو لم يباشر الدم.

7. المانع السابع: رفع حدث الجنابة إن كان قبل الحيض أو في الحيض، لأنه لا فائدة من رفعه وهي حائض، وحتى لو رفعته فإنه يجب عليها الغسل بعد الطهر، قال الدسوقي رحمه الله: (فإن الحيض يمنع رفع حدث الجنابة على المشهور)[2] وتظهر ثمرة الخلاف فيمن قال إن الجنابة ترتفع، إذا كانت الحائض جنبا ثم اغتسلت للجنابة ثم طهرت، فهل يجوز لها أن تقرأ القرآن كما كان يجوز لها من قبل أم لا يجوز، فعلى المشهور أن رفع الحدث يمنع رفعه في الحيض فلا يجوز لها أن تقرأ إلا بعد الغسل، لأن غسلها من الجنابة قبل أن تطهر من الحيض منهي عنه شرعا فهو معدوم (والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا) وأما من قال بجواز رفع الحدث ولو حائضا فأجاز لها القراءة بذلك الغسل، والمشهور هو الأول كما علمت، هذا معنى قوله (وحدث منع رفعه وإن يكن جنابة قبيله تبين)

فرع يتعلق بنية الغسل:

إذا نوت المرأة بعد الطهر بالغسل الحيض أو الجنابة أو نوتهما معا، صح غسلها لأنهما في مرتبة واحدة من الوجوب، فأيهما نوت أجزأها ذلك، كذلك إذا نوت غسل الجنابة أو الحيض وسنة الجمعة أجزأها ذلك وحصل لها أجر الجمعة، لقاعدة (اندراج الأصغر تحت الأكبر) التي عقدها الإمام الزقاق بقوله:

..........................هـــــــــل أصـــــــــغر منـــــدرج فـــي اكبـــر قـــد قـــرروا

---

[1]- بالإنجليزية: Male Condoms

[2]- حاشية الدسوقي ج 1 ص 278

عليـــــه غســــــلا وقرانـــــا وزكـــــاه شـــــفع اقامـــــة حــــدودا وذكـــــاه

وإن نوت الجمعة ناسية الحيض أو الجنابة لا يجزئها ذلك، لأن غسل الجمعة سنة، وغسل الحيض أوالجنابة واجب، والسنة لا تنوب عن الواجب نظيرها من وافق يومه الأضحى والعقيقة. فتأمله.

8. المانع الثامن: دخول الحائض المسجد والمكوث فيه، لما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لعائشة "ناوليني الخمرة[1] من المسجد فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست بيدك"[2] ووجه الاستدلال من الحديث هو ما تقرر في ذهن عائشة وكان معروفا عندهم أن الحائض لا تدخل المسجد، فلذا قالت: (إني حائض) وأيضا فإن رسول الله ﷺ قد أقرها على ذلك وقال حيضتك ليست بيدك، بمعنى أنها لا تدخل للمسجد ببدنها كله وإنما تدخل يدها فقط، وهذا لا يسمى دخولاً حقيقة، قال القاضي عياض رحمه الله في معنى الحديث: (إن النبي ﷺ قال لها ذلك وهو في المسجد معتكف وهي كانت في الحجرة وأمرها أن تناوله الخمرة وقوله لها إن حيضتك ليست بيدك لأنها خافت من إدخال يدها المسجد)[3] وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة، وبعضهم استدل بهذا الحديث على جواز دخولها المسجد، ولعل الذي دفعه إلى هذا، حمله {حيضتك ليست في بيدك} أي ليس لك طاقة على دفعها، بل هي بأمر الله...

ومما يعضد به مذهب الجمهور وإن كان ضعيف السند، ما رواه ابن ماجه عن مَحْدُوجٍ الذُّهْلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ[4] هَذَا الْمَسْجِدِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: "إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ، وَلَا لِحَائِضٍ"[5]

---

[1]- قال الهروي وغيره الخمرة هي السجادة، وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده

[2]- صحيح مسلم كتاب الحيض/باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله رقم 298

[3]- نقله عنه الإمام النووي رحمه الله في شرح المنهاج عند شرح هذا الحديث

[4]- قوله (صرحة هذا المسجد) الصرحة بفتح فسكون في الصحاح الصرحة المتن من الأرض وصرحة الدار عرصتها قوله (لا يحل لجنب) أي لا يحل دخوله والمرور فيه وأما إذا كان في ذلك المسجد وحصل له فيه الجنابة والمرور فيه ضروري ومع ذلك ينبغي له أن يقيم ثم يخرج عند بعض العلماء وفي الزوائد إسناده ضعيف مجروح لم يوثق وأبو الخطاب مجهول والله أعلم.اه حاشية السندي على إبن ماجه

[5]- سنن ابن ماجه كتاب الطهارة/باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد رقم 645

وهل يرخص لها أن تدخله للتعليم كما رخص لها قراءة القرآن، كثير من الفقهاء قال بالمنع، لأن القرآن رخص لها فيه مخافة النسيان، وأما التعليم فيمكن أن تجده في غير المسجد ولا سيما في عصرنا هذا، فيمكن أن تتدارك دروس المسجد عن طريق التسجيل والوسائل الحديثة ولله الحمد، اللهم إلا أن يكون طلب العلم في المسجد مقيد بضرورة الحضور لما يترتب عليه من امتحانات كما هو الشأن في طلب العلم اليوم، فإن كان الأمر كذلك فلم يبق إلا القول بالجواز للضرورة، والله تعالى أعلى وأعلم

9. المانع التاسع: الاعتكاف، أي يحرم عليها أن تعتكف وهي حائض، لأن الاعتكاف من شرطه المسجد والصيام، والحائض لا تصوم ولا تلج المسجد، لقوله تعالى في مفهوم الظرف ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ وإذا كان المسجد لا يجوز الدخول إليه فيلزم عدم الاعتكاف، والناظم رحمه الله لما ذكر المسجد كان الأولى له أن يقتصر عليه، فلا يزيد الاعتكاف، وأيضا لما كانت هي حائضا فلا حاجة لذكر الاعتكاف إذ لا اعتكاف بغير صيام، وهذا ظاهر في المنع بالملازمة، ولعل الناظم رحمه الله تعالى ذكره تبعا للشيخ خليل، فقال في مختصره: (ودخول مسجد فلا تعتكف...) فقال الدسوقي رحمه الله معقبا عليه (ليس ضروري الذكر مع قوله ودخول مسجد...)[1]

10. المانع العاشر: منع الطواف، يحرم على الحائض أن تطوف، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، لكنهم اختلفوا فيمن خالفت وأتت به وهي حائض هل يصح طوافها ولا تطالب به أم طوافها باطل وعليها إعادته، فمذهب المالكية والشافعية أن الطواف باطل وعليها إعادته بعد الطهر، لأنه ورد النهي عنه كما يأتي في الحديث، والنهي يقتضي الفساد، وعند الحنفية ورواية عن الحنابلة أن الطواف صحيح مع الإثم والحرمة، ولا تطالب بإعادته وعليها الهدي، ومدار الخلاف هنا على قاعدة أصولية وهي (هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه) وهي مسألة مشهورة ليس هذا محل بسطها، يمكن الرجوع إلى هذا المبحث في كتب الأصول أو إلى بعض الدراسات التي كتبت في الموضوع خاصة، ككتاب (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد) للإمام صلاح

[1]- حاشية الدسوقي ج 1 ص 278

الدين العلائي، والدليل على قول الجمهور في هذه المسألة ما في البخاري {عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: {افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تطهري}[1]

قال ابن حجر رحمه الله: وحديث عائشة فيه "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"هو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء أيضا، أو هو على حذف إحدى التاءين، وأصله تتطهري ويؤيده قوله في رواية مسلم "حتى تغتسلي" والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل؛ لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور)[2]

مسألة في حكم طواف الحائض لما عمت بها البلوى:

الحج اليوم ليس كالقديم، بحيث تحج متى استطعت، بل اليوم مقيد بالقرعة، ومقيد بالرفقة، فلا يجوز لك أن تتخلف عن موعد الرجوع ولو ساعة، وعليه فإن الحائض لا يمكن لها أن تبقى في الديار المقدسة حتى تطهر ثم تطوف، لأنه يمنع منعا كليا أن يبقى أحد هناك بعد انتهاء المدة المحددة للمسافرين، وعليه فهل يجوز للحائض أن تطوف بناء على هذه الضرورة والبلوى التي عمت؟ فقد أفتى جمع من أهل العلم في هذه الحالة بمذهب أبي حنيفة الذي لا يرى الطهارة شرطا في صحة الطواف، فلذا افتوا لها بالطواف وتهدي شاة تذبح في الحرم لجبر ما فات من واجب، مستندين إلى أدلة وقواعد شرعية منها: قول الله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ ولا شك أن الانتظار لغاية الطهر قد يكون فيه من المشقة والتكليف بغير المستطاع، ومن القواعد الشرعية التي يمكن أن يفرع عنها هذا القول: أن جميع الشروط والواجبات في العبادة معلقة بالقدرة، فمن عجز عن شيء منها صار إلى البدل، إن كان له بدل، كالتيمم عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله، وإن لم يكن له بدل سقط عنه. وبيان ذلك أن غاية ما يقال في الطهارة من الحيض: أنها شرط

[1]- صحيح البخاري كتاب الحج/باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف رقم الحديث 1650

[2]- فتح الباري في شرح هذا الحديث

صحة بالنسبة للطواف، فتسقط بالعجز عنها. ونظير ذلك في الصلاة: فمن عجز عن الطهارة لها، وعن البدل سقطت عنه، كالمأسور.[1] على قول أشهب، فتبقى الحائض مخيرة في هذه الحالة، إما أن تطوف بحيضها مع التحفظ، وإما أن تستعمل دواء لرفع الحيض إن أذن لها الطبيب

- **حكم استعمال الدواء لرفع الحيض...**

فرع: في حكم استعمال دواء أو أعشاب لرفع الحيض عن وقته المعتاد، أو تعجيل الطهر وقت نزوله، أو لتعجيل الحيض قبل نزوله، لكي تطوف المرأة في وقت الطواف أو لتصوم رمضان كله.

والجواب عن هذه الحالات الثلاثة هو ما ننقله من الدسوقي بتصرف، ترتيبا كما في السؤال.

قال رحمه الله: (والحاصل أن المرأة إما أن تستعمل الدواء لرفع الحيض عن وقته المعتاد، ففي هذه الحالة يحكم لها بالطهر في الوقت المعتاد الذي كان يأتيها فيه وتأخر عنه، فقد سئل مالك عن امرأة تريد العمرة وتخاف تعجيل الحيض تشرب شرابا لتأخير الحيض قال ليس ذلك بصواب وكرهه، قال ابن رشد إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضررا في جسمها.

وإما أن تستعمل الدواء لأجل تعجيل الطهر من الحيض، كما لو كانت عادتها أن يأتيها الدم ثمانية أيام، فاستعملته بعد إتيانه ثلاثة أيام فانقطع، ففي هذه يحكم لها بالطهر بعد انقطاعه، وقال ابن كنانة: يكره ما بلغني أنهن يصنعن ما يتعجلن به الطهر من الحيض من شراب أو تعالج، قال ابن رشد: كرهه مخافة أن يضر بها.

وإما أن تستعمل الدواء لأجل تعجيل نزول الحيض قبل وقته، قال المنوفي رحمه الله: لا يسمى حيضا، والظاهر أنها لا تبرأ به من العدة، ولا تحل للأزواج وتوقف في تركها الصلاة والصوم اهـ ويخرج هذا على من شرب شرابا فسبب له الإسهال، فإن

[1]- بمثل هذا الجواب سمعت شيخنا ضياء الدين الدكالي أجاب عندما سألناه (وكنا في درس البخاري أو جمع الجوامع على ما أعتقد)

هذا لا يخرجه عن كونه ناقضا للوضوء، فكان الدم النازل كذلك فيعطى له حكم الحيض، خلافا للمنوفي الذي قال لا يسمى حيضا)[1]

قلت: وعليه فهذه مسألة مردها إلى الطبيب، فإن حكم الطبيب بعدم الضرر جاز وإلا كره أو حرم على قدر الضرر، ويعطى لها حكم الطهارة فتصوم وتصلي وتوطأ، ويشهد لهذا ما في مصنف عبد الرزاق أن ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ امْرَأَةٍ تَحِيضُ يُجْعَلُ لَهَا دَوَاءٌ فَتَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا وَهِيَ فِي قُرْئِهَا كَمَا هِيَ أَتَطُوفُ، قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ الْأَبْيَضَ، فَإِذَا هِيَ رَأَتْ خفوقا[2] وَلَمْ تَرَ الطُّهْرَ الْأَبْيَضَ، فَلَا.

وفيه أيضا: أخبرنا واصل مولى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ تَطَاوَلَ بِهَا دَمُ الْحَيْضَةِ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَشْرَبَ دَوَاءً يَقْطَعُ الدَّمَ عَنْهَا، فَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ بِهِ بَأْسًا، وَنَعَتَ ابْنُ عُمَرَ مَاءَ الْأَرَاكِ[3]

وما نقله الإمام الحطاب عن ابن فرحون من عدم الجواز إجماعاً فغير مسلم لما تقدم من الخلاف، قال الحطاب: قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ فِي مَنَاسِكِهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ: وَمَا يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ مِنْ الْأَدْوِيَةِ لِقَطْعِ الدَّمِ وَحُصُولِ الطُّهْرِ إنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ يَقْطَعُ الدَّمَ الْيَوْمَ وَنَحْوَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ إجْمَاعًا وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْحَائِضِ[4]

المانع الحادي عشر: مس الحائض المصحف، فلا يجوز للحائض أن تمس المصحف لتقرأ فيه أو لغير ذلك، اللهم إلا أن تكون معلمة أو متعلمة فيجوز لها كما نص على ذلك الدسوقي[5] وفي البيان والتحصيل، مسألة: وسئل عن الحائض تكتب القرآن في اللوح، وتمسك اللوح فتقرأ فيه، قال: لا بأس به على وجه التعليم.[6]

أما كتب الحديث والتفسير فيجوز لها مسها، وذكر بعضهم هذا في أنظام فقال:

ومصحـــــف يجـــــوز للــــــتعلم مســـه، والأفضـــل طهـــر فـــاعلم

[1]- بتصرف مع مزج كلامه بالشيخ الدردير ج 1 ص 269+ 270

[2]- الخفوق: الدم المضطرب القليل.

[3]- مصنف الإمام عبد الرزاق/ باب الدواء يقطع الحيضة/ ج 2 ص 28

[4]- مواهب الجليل ج 1 ص 366

[5]- حاشية الدسوقي ج 1 ص 278

[6]- البيان والتحصيل ج 1 ص 213

وحـــــائض تقـــــرأ دون مـــــس كتـــــاب ربنـــــا بـــــدون لبـــــس

وقال الفقيه أبوعدي الوجاني السوسي:

وذات حـــيض لا تمـــس المصـــحفا إلا بعيـــــد طهرهـــــا فلتعـــــرفا
ومـــــسه ضـــــرورة بحائـــــل أفتـــى بـــه جمـــع مـــن الأفاضـــل
وجـــاز مـــس كـــتب التفسيـــــر ونحوهـــــا كالشـــــرح والتقريـــــر
وجـــاز أن تكـــتب فـــي الألـــواح وذاك للتعليـــــم والإيضـــــاح
وإن تلـــت مـــن حفظهـــا القرآنـــا جـــاز علـــى الأصـــح خـــذ بيانـــا
ولا تجـــز لهـــا دخـــول المسجـــد إلا لأجـــل العلـــم فاسمـــع تهتـــد

ودليل هذا المانع قوله سبحانه ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ بناء على أن تفسير ﴿المطهرون﴾ في الآية هم بنو آدم وعلى أن الطهارة من الحدثين، وهو قول أكثر المفسرين، ولقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: "لا يمس القرآن إلا طاهر" ولما ورد عن عبدالرَّحمن بن يزيدَ عن سلمانَ الفارسيِّ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: (كنَّا معه في سفرٍ، فانطلَقَ فقضى حاجتَه، ثمَّ جاء، فقلت: أيْ أبا عبدِ الله، توضَّأْ؛ لعلَّنا نسألُك عن آيٍ من القرآنِ، فقال: سَلُوني؛ فإنِّي لا أَمسُّه؛ إنَّه لا يَمسُّه إلَّا المطهَّرونَ، فسأَلْناه، فقرأ علينا قبل أن يتوضَّأَ)[1]

ثم أشار الناظم رحمه الله إلى حكم قراءة القرآن من الحفظ للحائض دون مس المصحف، فقال (ولا تمنع من قراءة ما دام طهر لم يبن) أي لا تمنع الحائض من تلاوة القرآن لما في البخاري {عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: {افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تطهري} فلم ينهها عن قراءة القرآن، ومعلوم أن المحرم بحج أو عمرة مشغول بذكر الله وقراءة القرآن، فلما منعها من الطواف خاصة دل ذلك على إباحة غيره، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وأما ما ورد عند الترمذي أن النبي ﷺ قال {لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن}[2] فهو ضعيف عند أهل العلم، وحتى قياسها على الجنب لا يصح لأن الحائض ليست حيضتها بيدها، فربما تطول بخلاف الجنب فهو يتطهر متى شاء، وكون

[1]- رواه الدارقطني

[2]- سنن الترمذي/ كتاب الطهارة/ باب الحائض والجنب لا يقرآن القرآن رقم 131

الحائض تقرأ القرآن مفهومه ولو كانت متلبسة بجنابة وهو كذلك، قال الدسوقي: (المعتمد أنه يجوز لها القراءة حال استرسال الدم عليها كانت جنبا أم لا خافت النسيان أم لا كما صدر به ابن رشد في المقدمات وصوبه واقتصر عليه في التوضيح وابن فرحون وغير واحد قال الحطاب وهو الظاهر)[1]

وأما قراءتها للقرآن بعد الطهر وقبل الغسل فقيه خلاف في المذهب والمعتمد هو عدم الجواز وهو الذي أشار إليه الناظم بقوله:

فإن يرى فامنع بلا اعوجاج وخالفن نقل الإمام الباجي

أي فإن يرى الطهر فلا يجوز لها أن تقرأ إلا بعد الغسل على المعتمد في المذهب خلافا للإمام الباجي الذي قال بجواز ذلك، قال الباجي رحمه الله: (قال أصحابنا تقرأ الحائض ولو بعد طهرها قبل غسلها وظاهره كانت متلبسة بجنابة قبله أم لا)[2] قال الدسوقي: (والمعتمد ما قاله عبد الحق وهو أن الحائض إذا انقطع حيضها لا تقرأ حتى تغتسل جنبا كانت أو لا إلا أن تخاف النسيان)[3]

قال بعض علماء شنقيط نفعنا الله ببركتهم

قراءة الحائض غير الجنب بعد جفاف الدم منعها اجتبي
كما لدى الإمام عبد الحق وغير واحد من أهل الحق
والشيخ في التوضيح لم يذكر سواه ونجل فرحون كذا ممن رواه
والباجي قد أجاز والحطاب إليه ذا الحكم له انتساب

وقد ألغز في هذا عبد الله ابن محمد سالم الشنقيطي فقال:

ألا يا فقيه العصر يا من نعُوته بها يهتدي من بات يفري الدياجيا
أبن جنبا يتلو الكتاب نهاره وإن جن جنح الليل لم يك تاليا

أجابه الشيخ عبد القادر ابن محمد سالم:

1- حاشية الدسوقي ج 1 ص 278

2- المصدر نفسه، بحثت عن قوله هذا في المنتقى فلم اقف عليه، وعدم الوقوف لا يستلزم عدم الوجود، أو ربما في كتاب له آخر.

3- المصدر نفسه

إذا جنبٌ حاضت فتتلو كتابنا وإن طهرت فالمنع من ذا بدا ليا

فإن يك وقت الطهر ليلا ويومها محيضا يكون الحل في اليوم باديا

ودليل هذا المعتمد هو قصر الرخصة على موردها، فإنها لما طهرت لم تبق لها رخصة في القراءة، فأصبحت كالجنب، فكما أن الجنب تقدم أنه لا رخصة له في القراءة لأنه يتطهر متى شاء، فكذلك الحائض عندما تطهر. والله تعالى أعلى وأعلم.

لطيفة: تأملت في رخص الشرع الحكيم للحيضِ والنفاس كثيراً، فوجدت أن النساء تقضين أكثر من ثُلث أعمارهن في تقلباتٍ وتغيراتٍ مزاجيَّة تظهرُ على هيئةِ عصبيَّة وكآبة مُفرطة، بل ربما تصل ببعضهن إلى حد البكاء، وعلى الرغم من هذا، فالعالم لا يقف لهن؛ الدراسةُ مُستمرة، الامتحاناتُ مُتواصلة، العملُ لا يعطيهن فرصةً مُميزة للإجازة، ولكن الشرع الحكيم هو الذي راعى هذه المشاعر والضغوطات النفسية، فرفعَ تكليفَ الصلاةِ، وعفا قضاءها بعده، ورفعَ تكليفَ الصيام، ولم يُلزمنا بقضائه في وقتٍ مُحددٍ أو بشكلٍ مُتتالٍ، وحرم على الزوج أن يطلقها في حالة حيض، ويُضافُ إلى رحمةِ اللهِ إحسان الرسول ﷺ فتقول الصدّيقةُ بنت الصدّيق: "كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثُمَّ يقرأ القرآن" ويقول: «ناوليني الخمرة فحيضتك ليست بيدك» » ويقول: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا؛ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ» ثم يُقال المرأة ظُلِمت في هذا الدين، فهذه هي رخص الدين، ولكن ما ظلمها أحد كما ظلمتها الماديَّة واستعبدتها الرأسماليَّة، وتلاعبت بها النسويَّة والذكوريَّة على حد سواء. والحمد لله على نعمه التي لا تحصى.

• فصل [في أحكام النفاس]

الفصل لغة: الحاجز بين الشيئين، واصطلاحا: اسم لطائفة من المسائل مشتركة مع ما قبلها في الحكم، فإن كانت غير مشتركة فلا يكون فصلا بل بابا، وهو خبر لمبتدأ محذوف، تقديره، هذا فصل، أو مبتدأ والخبر محذوف، أي فصل هذا محله، تقدم هذا التعريف في فصل الحيض، وأعدناه ليتقرر في الذهن.

النفاس لغة: ولادة المرأة لا نفس الدم، ولذلك يقال دم النفاس، والشيء لا يضاف إلى نفسه، وهو بكسر النون والمرأة نفساء بضمها وفتح الفاء والمد، يقال:

نفست المرأة بفتح النون وكسر الفاء وبضم النون وكسر الفاء، والولد منفوس[1] واصطلاحا: (هو دم كصفرة أو كدرة خرج بسبب الولادة معها أو بعدها ولو قبلها على الراجح من قبل وإن قل)[2]

واعلم أن أحكام النفاس كالحيض في جل أحكامه إلا ما استثني كما سننبه عليه إن شاء الله، لأن دم الولاة هو دم الحيض تجمع، والدليل على أن النفاس كالحيض أن النبي ﷺ سمى الحيض نفاسا، ففي الموطأ أن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ[3]؟" يَعْنِي الْحَيْضَةَ. فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: " شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ"[4] قال الناظم رحمه الله

ثم النفاس الدم للولادة بعد كذا معها خذ إفادة
وإن تكن بدونه قد ولدت رواية الغسل عليها استحسنت

أي فالنفاس هو الدم الخارج بسبب الولادة، وخرج بهذا القيد دم الحيض لأنه خرج بنفسه، ودم الاستحاضة لأنه خرج بعلة وفساد، وقوله (بعد) مبنية على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه، أي وكذلك الدم الخارج بعد الولادة فهو نفاس، وخرج بهذا القيد الخارج قبلها، فهو حيض وليس بنفاس على خلاف في المذهب، فلذا قال الدردير فهو حيض على الأرجح[5] ومحل الخلاف إذا كان بسبب الولادة فإن لم يكن بسببها فهو حيض باتفاق، قال الدسوقي رحمه الله: (وكلام الحطاب يفيد أن ارجح القولين أنه نفاس لأنه عزاه للأكثر وإن قدم القول بأنه حيض)[6] وقوله (كذا معها) الضمير للولادة أي وكذلك الدم الذي خرج مع الولادة فهو دم نفاس، فتحصل من هذا، أن الولادة يخرج معها أو بعدها دم فهو نفاس باتفاق، وإن خرج قبلها وكان بغير سبب الولادة فهو حيض باتفاق، وإن كان من أجلها ففيه خلاف ورجح القولان، وإلى ما تقدم أشار بعضهم بقوله:

1- الذخيرة للقرافي ج 1 ص393

2- لم اقف على تعريف بهذه الصيغة، لكن لفقته من خلال محترزات الحيض.

3- قال الإمام الباجي: أي لعل الموجب لوثبتك هو الحيض أي النفاس/ المنتقى

4- الموطأ كتاب الصلاة باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض رقم 147

5- ج 1 ص 278

6- حاشية الدسوقي ج 1 ص 278

الـــدم حـــيض باتفـــاقٍ حـــيثما ... لـــم يتصـــل بـــه النفـــاس فاعلمـــا
وحيثمـــــا اتصـــــل بالنفــــــاس ... فهـــو نفـــاس عنـــد جـــل النـــاس
عـــــزا إلـــى الحطـــاب ذا البنـــاني ... ردًّا علـــى مـــا شـــهَّرَ الزرقـــاني

وذيله آخر فقال:

لكـــن مـــا شـــهر عبـــد البـــاقي ... صوبـــــه الحـــــائز للســـــباق
أي الرهـــوني[1] الرضـــى ويظهـــر ... تصـــحيحه ممـــا حكـــى الميســـر

ثم أشار الناظم إلى حكم من ولدت بغير دم فهل يجب عليها الغسل فأخبر أن عليها الغسل على الراجح في المذهب فلذا قال (رواية الغسل عليها استحسنت) مفهومه هناك رواية أخرى لا توجب الغسل وهو كذلك، قال القرافي حاكيا الخلاف (السَّبَبُ الْخَامِسُ[2] إِلْقَاءُ الْوَلَدِ جَافًّا قَالَ الْقَاضِي فِي التَّلْقِينِ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَرَوَاهُ أَشْهَبُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ اللَّخْمِيُّ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا وَمَعْنَى الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَيْهَا بِخُرُوجِ مَائِهَا وَالْوَلَدُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَائِهَا لِأَنَّهُ مِنْهُ خُلِقَ فَيَجِبُ عَلَيْهَا بِخُرُوجِهِ وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ مَاءَهَا قَدِ اسْتَحَالَ عَنْ هَيْئَتِهِ الَّتِي مِنْهَا الْغُسْلُ فَأَشْبَهَ حَالَةَ السَّلَسِ)[3]

وقال بعضهم:

والنـــدب والوجـــوب فـــي اغتســـال ... مـــن ولـــدت بـــلا دم يـــا تـــالي
والقـــول بـــالوجوب هـــو المعتمـــد ... وتنـــوي طهـــرا مـــن ولادة الولـــد[4]

والدليل على وجوب الغسل قوله تعالى ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن...﴾ فإذا تطهرن أي اغتسلن، وقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش {ذلك عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي}[5]

1- أي الإمام الرهوني هذا الذي نحن في صدد مدارسة أرجوزته، والتصويب الذي قصد هنا أي في حاشيته على الزرقاني على مختصر خليل

2- أي الخامس من موجبات الغسل

3- الذخيرة للقرافي ج 1 ص 305

4- من منظومة: الضوء المنير المقتبس في مذهب الامام مالك بن انس) الفقيه محمد الفطيسي ت 1310هـ

5- البخاري كتاب الحيض باب إقبال المحيض وإدباره رقم 320

وإن كانت هذه الأحكام في الحيض فإن حكمها واحد كما تقدم، والدليل على أنها تغتسل ولو ولدته جافا، أن سبب الغسل الولادة، أي تنفس الرحم، وانقطاع الدم فإن عدم سبب واحد بقي آخر، كأن علة الغسل مركبة، وأيضا لأن أغلب النساء تلدن بالدم فأعطي الحكم للغالب، لأن النادر لا حكم له.

وغالبـــا غلـــب علـــى مـــا نـــدرا وهـــو شـــأن شـــرعنا فكثـــرا

أكثر دم النفاس

قال الناظم رحمه الله:

أكثـــره شـــهران ثـــم إن أتـــت بتـــوأمين بـــين ذاك قـــد خلـــت
مـــدة طهـــر فنفاســـين اجعـــلا وأعـــط كـــلا حكمـــه الـــذي خـــلا
وإن يكـــن أقـــل فالكـــل نفـــاس تقطـــع كـــالمنع بـــالحيض يقـــاس

يعني أن أكثر دم النفاس ستون يوما، فإن لم ينقطع فهي بعد ذلك مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ.. فإن انقطع قبل هذه المدة فهي طاهر ولو في يومها الذي ولدت[1] قال الإمام الهبطي في منظومة العدة:

فـــإن رأت علامـــة تطهـــرت ولـــو فـــي يومهـــا الـــذي قـــد ولـــدت
ومـــن بهـــا الـــدم يفـــور أهملـــت ســـتين ليلـــة ولكـــن إن مضـــت
والـــدم عنهـــا مـــا لـــه مـــن انقطـــاع تطهـــرت وحـــل للـــزوج الجمـــاع

وفي المذهب رواية أخرى بأن أكثره أربعون يوما، ورواية بالرجوع إلى العرف وسؤال النساء، قال الإمام القرافي رحمه الله: قَالَ فِي الْكِتَابِ غَايَتُهُ سِتُّونَ يَوْمًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْعُرْفِ وَكَرِهَ التَّحْدِيدَ، وَقَالَ الشَّافِعِي سِتُّونَ وَأَبُو حنيفَة أَرْبَعُونَ وَمَقْصُودُ الْفَرِيقَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَرْبَعُ حِيَضٍ فَلَمَّا كَانَ أَبُو حنيفَة يَقُولُ أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشَرَةٌ قَالَ أَكْثَرُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ وَلما قَالَ مَالك وَالشَّافِعِيّ خَمْسَةَ عَشَرَ قَالُوا أَكْثَرُهُ سِتُّونَ وَذَلِكَ كُلُّهُ بِنَاءً عَلَى

[1]- ففي سنن الترمذي (وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ) -الشاهد منه إلا أن ترى الطهر قبل ذلك- سنن الترمذي | أَبْوَابُ: الطَّهَارَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ | بَابٌ: مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ رقم 139

عَوَائِدَ عِنْدَهُمْ وَأَمَّا أَقَلُّهُ فَلَا حَدَّ لَهُ كَالْحَيْضِ خِلَافًا ح[1] فِي أَنَّ أَقَلَّهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أَحَدَ عَشَرَ لِيَزِيدَ النِّفَاسُ عَلَى الْحَيْضِ عِنْدَهُ بِيَوْم وَفَائِدَةُ الْخلاف هَهُنَا وَفِي الْحَيْضِ قَضَاءُ مَا مَضَى مِنَ الصَّلَوَاتِ وَيَرِدُ عَلَى التَّحْدِيدِ أنه مَوْقُوفٌ عَلَى النُّصُوصِ وَلَا نُصُوصَ فَلَا تَحْدِيدَ وَأَنَّ الرُّجُوعَ فِي هَذَا إِلَى مَا يَقُولُهُ النِّسَاءُ مُتَعَيّنٌ.[2]

تنبيه: فإن قيل ورد حديث عند الترمذي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ.[3]

أجيب: بأن الحديث لا يدل تصريحا على أكثر مدة النفاس، بل يدل على أن أكثر عادة النساء في عهد أم سلمة أن يجلسن أربعين يوما، مفهومه لو زاد الدم على هذا العدد لزدن في الجلوس. اهـ

وأما أقله فهو كالحيض، لا حد له ولو نقطة، وقد تقدم دليله انظره.

وقوله (فإن أتت بتوأمين) أي فإن ولدت توأمين في لحظة واحدة فالأمر واضح فهي كمن ولدت واحدا فالحكم ما تقدم، لكن إن كان بينهما أكثر من شهرين فهما نفاسان، هذا معنى قوله في البيت (بين ذاك قد خلت مدة طهر فنفاسين اجعلا) أي إن خلت ومضت مدة طهر بينهما وهي ستون يوما فاجعل لكل واحد منهما نفاسا مستقلا واعط كلا حكمه، بحيث تمكث بعد الثاني ستين يوما إن لم تطهر، على نسق ما تقدم، وإن كان أقل من شهرين فهو نفاس واحد، وإلى هذا أشار بقوله: (وإن يكن أقل فالكل نفاس) أي وإن كان بين التوأمين أقل من شهرين فالكل يعد نفاسا واحدا بحيث تضم الدم الثاني إلى الأول. قال الشيخ خليل في مختصره مع مزج كلام الدردير: (وأكثره ستون فإن تخللهما) أي تخلل أكثره التوأمين بأن استمر الدم ستين يوما ولو بالتلفيق بأن لم ينقطع نصف شهر ثم وضعت الثاني (فنفاسان) لكل منهما نفاس مستقل، فإن

---

[1]- أي أبو حنيفة، بهذا يرمز له القرافي.

[2]- الذخيرة للقرافي ج 1 ص 393

[3]- الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في كم تمكث النفساء رقم 139

الكلف: بفتحتين شيء أسود يعلو الوجه.

تخلل التوأمين أقل من أكثره، فنفاس واحد وتبني على الأول، وقيل تستأنف أيضا واستظهره عياض واعتمده غيره)[1]

ومحل هذا الخلاف ما لم تطهر بين التوأمين خمسة عشر يوما، فإن طهرت هذه المدة ثم رأت دما فهو حيض ويعطى لها حكم الحائض كما تقدم، فإن ولدت الثاني بعد هذا الحيض فإنه نفاس مستقل لا من تتمة الأول لأنه تخللهما طهر تام، ولو كان هذا الطهر تم بالتلفيق، وإلى هذا أشار بقوله: (تقطع) إذ النفساء إذا طهرت ثم رأت الدم ثم طهرت وكان بين الدمين أقل من نصف شهر، فإنها تلفق أيام الدم إلى أن يكمل لها ستون يوما، فإن كملت بالتلفيق فهي مستخاضة، ولا تستظهر، لما تقدم أن الاستظهار خاص بالمعتادة فلا تستظهر المبتدأة ولا الحامل ولا المستحاضة التي ميزت الدم بعد طهر تام ولا النفساء.

لغز: أخبرني عن امرأة مكثت خمسة أشهر ما صامت ولا صلت ولا عصت.

جوابه: هي المرأة الحامل في شهرها الثامن أو التاسع وأتاها الدم ولم ينقطع، فإنها تمكث شهرا وهو وقت وضعها، فإن وضعت ولم ينقطع عنها الدم، فإنها تمكث شهرين، فإذا ولدت الثاني ولم ينقطع دمها فإنها تمكث أيضا ستين يوما فيكون تمام خمسة أشهر.[2] والعلم عند الله جل جلاله.

• مسألة في الولادة بالقيصرية (العملية)

كثير من النساء من تلد بالقيصرية ولا ينزل منها دم أو ينزل في لحظة الولادة فقط وينقطع ثم تترك الصلاة أياما وربما أربعين يوما، فهذا من الجهل في الدين، فإن الولادة بالقيصرية كالولادة الطبيعية من حيث العبادة، فإن نزل دم فإنها تتوقف عن العبادة المخصوصة، وإن انقطع منها ولو في يومها أو في الأيام الأولى فإنها طاهر، فتصلي وتصوم... وإن ولدت بغير دم فإنها تصلي في يومها الذي ولدت فيه، فإذا وجد الدم وجد حكمه، وإذا ارتفع، ارتفع حكمه.

---

[1]- شرح الدردير على المختصر ج 1 ص 279

[2]- معين التلاميذ شرح رسالة ابن أبي زيد ص 71

وقول الناظم (كالمنع بالحيض يقاس) أي إن موانع النفاس كموانع الحيض التي تقدمت، واختلفوا فيما يباح للحائض وهي قراءة القرآن هل يباح ذلك للنفساء، فمن منعها على النفساء قال: رخص لها في الحيض لأنه يتكرر كل شهر مخافة النسيان، أما دم النفاس فإنه لا يتكرر إلا في السنة أو أكثر، ومن راعى مخافة النسيان وأن دم النفاس ربما يطول أجاز لها القراءة وهذا هو المشهور في المذهب، وخالف ابن الحاجب وقال لا تقرأ، وقد وصفه شارحه بالانفراد بهذا القول، قال ابن الحاجب في مختصره (وحكمه كَالْحَيْضِ ولا تَقْرَأُ...) قال الشيخ خليل في توضيحه، قوله: (كَالْحَيْضِ) أي: في الموانع المتقدمةِ إلا في القراءةِ، وهذا مما انفرد به، وقد صرح في المقدمات بتساوي حكمِ الحائضِ والنفساءِ في القراءة. وكأنه- والله أعلم- نَظَرَ إلى أنه لما كانتِ العِلَّةُ في قراءةِ الحائضِ خوفَ النسيانِ بسببِ تكررِهِ فلا يَنبغي أن يُلحق بها النفساءُ لِنُدُورِهِ. وفيه نظرٌ، فإن طُولَه يَقومُ مقامَ التكررِ.[1]

• حكم الدم النازل مع السقط أو الإجهاض

السقط: الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه ذكرا كان أو أنثى[2]

قال الإمام النووي رحمه الله: وفي السقط ثلاث لغات، كسر السين وضمها وفتحها[3]

وعند الفقهاء: السقط هو الذي لم يستهل صارخا، ولو نزل بعد تمام أشهره[4]

والسقط إن كان قد استبان بعض خلقه، فهو نفاس باتفاق، وإن كان مجرد دم فهو عند المالكية على قسمين، إن كان الدم عاديا ويذوب بالماء الحار فهو دم علة وفساد، وإن كان دما مجتمعا بحيث إذا صب عليه الماء الحار لم يذب فهو نفاس، وتمكث المرأة بعد نزوله كما تمكث في النفاس، قال الدردير رحمه ممزوجا بكلام

1- التوضيح للشيخ خليل ج 1 ص 255

2- القاموس الفقهي ص 175

3- المجموع المهذب للنووي ج 8 ص 448

4- الخرشي ج 2 ص 244

المصنف: (وَإِنْ) كَانَ الْحَمْلُ (دَمًا اجْتَمَعَ) وَعَلَامَةُ كَوْنِهِ حَمْلًا أَنَّهُ إِذَا صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْحَارُّ لَمْ يَذُبْ[1]

وفي المدونة: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ أَسْقَطَتْ سَقْطًا لَمْ يَتَبَيَّنْ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، أَسْقَطَتْهُ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً أَوْ عَظْمًا أَوْ دَمًا أَتَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَا أَتَتْ بِهِ النِّسَاءُ مِنْ مُضْغَةٍ أَوْ عَلَقَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُسْتَيْقَنُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَإِنَّهُ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَكُونُ بِهِ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ.[2]

وما قيل في السقط يقال في الدم النازل بسبب الإجهاض، كما أشار لذلك الفقيه محمد كماوي حفظه الله تعالى ناظما:

يامن سألت عن الدما من بعد ما ... سقط الجنين بغير روح تظهر
هل ذا نفاس للعبادة مانع ... أم أنه دم علة يتقطر
في ذاك خلف قائم وجوابنا ... في مذهب للمالكية يُحصر
قالوا إذا ما السقط غير مخلق ... وبصب ماء ساخن لا يُصْهر
فهو النفاس كما أتى متقررا ... في شرح دردير وهذا الأشهر

وقد نظم الأستاذ يوسف العمراوي ما انفرد به المذهب المالكي وما اتفق فيه مع الجمهور قائلا:

والسقط إن يستيقن أنه ولد ... فنفساء عندهم في المعتمد
ولو دما مجتمعا في مذهب ... مالك الإمام ذي المناقب[3]

فما في البيت الأول متفق عليه بين المذاهب، وما في البيت الثاني هو التفصيل الذي تقدم في المذهب.

---

[1]- شرح الدردير على المختصر ج 2 ص 474

[2]- ج 2 ص 237

[3]- من منظومة (النبراس في أحكام الحيض والنفاس) للأستاذ الدكتور يوسف بن محمد الفقيه الجليل العمراوي

• [حكم الوضوء من الهادي]

ثم استطرد[1] الناظم رحمه الله لمناسبة، وذكر حكم الوضوء من الهادي إذا نزل، والهادي: هو ماء أبيض يخرج من الحامل قرب الولادة، ولما كان فيه خلاف في إيجاب الوضوء وعدمه قال رحمه الله:

والهادي في الوضوء منه اختلفا ونجل رشد[2] لوجوبه نفى

أي اختلف المالكية في وجوب الوضوء من الهادي، والمعتمد في المذهب هو وجوب الوضوء، قياسا على البول لأن كل ما يخرج من السبيلين على وجه الاعتياد فهو ناقض، وخالف ابن رشد في هذا، قال الشيخ خليل رحمه الله في التوضيح: (الماءُ الأبيضُ يَخرجِ مِن الحاملِ، ويعرف بالهادِي، يجتمع في وعائه يَخرجُ عند وَضْعِ الحَمْلِ أو السِّقْطِ، قال ابن القاسم في العتبية: يَجِبُ منه الوضوءُ. قال الأبهري في شرح المختصر: لأنه بمنزلةِ البولِ. وفي العتبية عن مالك في موضعٍ آخر: ليس هو بشيءٍ، وأَرَى أَنْ تُصَلِّيَ به. قال صاحب البيان: وهو الأحسنُ لكونه ليس بمعتاد)[3] وهذا النص لابن رشد في البيان والتحصيل هو الذي عناه الناظم. قال الشيخ خليل في المختصر: (ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه) وكما لا يخفى أن صاحب المختصر إذا عبر بمادة الظهور فهو يقصد ابن رشد. والله أعلى وأعلم

خاتمة الناظم

فهذه منظومة مفيدة في بابها محكمة أكيدة

1- الاستطراد هو ذكر الشيء في غير محله لمناسبة

2- القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف زعيم الفقهاء إليه المرجع في حل المشكلات متفنناً في العلوم بصيراً بالأصول والفروع فاضلاً ديناً إليه الرحلة. تفقه بابن رزق وعليه اعتماده وسمع الجياني وأبا عبد الله بن فرج وابن أبي العافية الجوهري وأبا مروان بن سراج وجماعة وأجازه أبو العباس العذري وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر بن محمد الإشبيلي وأبو الوليد بن خيرة وأبو بكر بن ميمون وعمر بن واجب وأبو الحسن بن النعمة ومحمد بن سعادة وغيرهم وأجاز ابن بشكوال. ألّف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل والمقدمات لأوائل كتب المدونة واختصار الكتب المبسوطة من تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى وتهذيبه لكتب الطحاوي في مشكل الآثار وحجب المواريث وفهرسة وأجزاء كثيرة في فنون من العلم. مولده سنة ٤٥٥ هـ وتوفي في ذي القعدة سنة ٥٢٠ هـ[١١٢٦م]. شجرة النور الزكية ج 1 ص 190

3- التوضيح للشيخ خليل في شرح مختصر ابن الحاجب ج 1 ص 255

سـميتها تحفـة انثـى النـاس   فـي حكمـي المحـيض والنفـاس
لفَّقهـا محـمد بـن أحمـد   ابـن محمد المسـيء المعتـدي
يرجـو مـن الـرب الرحـيم رحمـا   ومحـو مـا زل ونعمـى عظمـا
بـالختم بالحسـنى علـى أهـدى سـنن   مصـليا علـى النبـي مسـلما
وآلـه وصحبـه ومـن نهـج   نهـج سـبيلهم ومـا عنـه خـرج
مـا دام مـلك غـافر الغفـار   وواهـب الأبـرار والفجـار

ختم الله علينا وعلى جميع المسلمين وآبائنا وأمهاتنا وشيوخنا بالخاتمة الحسنى، ولما أنهى الناظم رحمه الله قصده ومراده، أشار إلى مسائل مهمة في هذه الخاتمة وهي تحتوي على أربع مسائل:

1. الأولى: قيمة المنظومة، وإلى هذا أشار بقوله (فهذه منظومة مفيدة...) ومن خلال تتبعي مصادر شرح هذه المنظومة، فيمكن أن أقول بأنها نظم لفصل الحيض والنفاس من مختصر الشيخ خليل، لفظا وترتيبا، وقد أجاد وأفاد رحمه الله في نظمه، فحقه أن يصفها بأنها مفيدة ومحكمة...

2. الثانية: إلى اسمها، وإلى هذا أشار بقوله (سميتها تحفة أنثى الناس...) لأنها جرت عادة المؤلفين أن يسموا كتبهم، والغالب في الأسماء أنها تكون بالسجع، كما فعل المؤلف رحمه الله هنا، لأن الكتاب بمرتبة الولد، فاحتيج إلى اسم، ووجه الشبه بين الولد والكتاب من أمرين كما يظهر والله أعلم، الأول: أن المؤلف ربما يكتب عددا من المؤلفات فيحتاج لكل مؤلف اسم خاصا لكي يفرق بين هذا وذاك، وكذلكم الأولاد، الثاني: وهو الأهم والأجل، كما أن الولد الصالح يكون ذخرا للآباء وصدقة جارية بعد موتهما، فكذلك الكتاب إن أخلص فيه، وقد اجتمعا معا، في قوله ﷺ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ

ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أو عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ"[1] والكتاب من ضمن الصدقة الجارية، أما الولد فمنصوص عليه في الحديث[2]

3. الثالثة: إلى اسمه لكي يعرف المؤلف، وهذه أيضا جرت بها عادة جل من ألف، ففي الألفية: قال محمد هو ابن مالك، وفي ابن عاشر: يقول عبد الواحد بن عاشر، وفي المختصر: يقول الفقير...خليل بن إسحاق، وهكذا لأن معرفة مؤلف الكتاب من مهمات الأمور، لما علم أن العمل والفتوى من الكتب التي جهل مؤلفوها ولم يعلم صحة ما فيها لا يجوز، وتقدم تحرير الكلام في اسم المؤلف وترجمته ومناقبه في أول الكتاب، إلا أن المؤلف رحمه الله سلكا مسلكا مغايرا في تسمية نفسه، فجل من صنف يذكر اسمه في المقدمة، كما مثلنا بابن مالك وابن عاشر والشيخ خليل وغيرهم، والمؤلف هنا أخر نفسه إلى الخاتمة، كأن لسان حاله يقول: فما تقدم نظمه وبيانه هو أثر الرهوني، فاحكم عليه بما شئت فهو الآن نكرة أفادت، بخلاف البدء باسمه قبل أن يفيد فيكون نكرة، وسيبقى نكرة إلى آخر النظم، فيصير معرفة لأنه أفاد بالنظم، ولا يجوز الابتدا بالنكرة ما لم تفد. وهذه من الملح قد أكون مصيبا فيها وربما مخطئا.

4. الرابعة: ختم بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ كما فعل في المقدمة، فجعل تأليفه بين الصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء مع آله وأتباعه وأزواجه وذرياته ليكون تأليفه مقبولا ودعاؤه مستجابا، لما ورد عَنْ سيدنا عمر بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ.[3]

---

[1]- صحيح مسلم/ أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ/ باب الوقف رقم 1376

[2]- ويقول ابن الجوزي رحمه الله (فإذا علم الإنسان -وإن بالغ في الجد- بأن الموت يقطعه عن العمل، عمل في حياته ما يدون له أجره بعد موته: فإن كان له شيء من الدنيا، وقف وقفًا، وغرس غرسًا، وأجرى نهرًا، ويسعى في تحصيل ذرية تذكر الله بعده، فيكون الأجر له، أو أن يصنف كتابًا في العلم؛ فإن تصنيف العالم ولده المخلد) صيد الخاطر ص 34

[3]- سنن الترمذي/أبواب الوتر/باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي رقم 486

وقال الإمام النووي رحمه الله: (أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، وكذلك تختم الدعاء بهما، والآثار في هذا الباب كثيرة مرفوعة).[1]

والحمد لله رب العالمين.

[1]- الأذكار ص 176

ملحق: سأذكر فيه بعض ما يتعلق بالمتحيرة، والحائض مع الصلاة والصوم:

أما المتحيرة: فهي التي نسيت عادتها قدرًا ووقتًا ولا تستطيع أن تضبطها، وتسمى المحيرة باسم الفاعل، أي حيرت المفتي، والمتحيرة باسم المفعول أي تحيرت في أمرها، وهي التي قال فيها ابن العربي (وأشدها بلاء المتحيرة) وهو كذلك، فإنها حيرتني وبحثت عنها طويلا... وكان الإمام ابن العربي كلما وصل إليها استعظم الكلام في شأنها، قال في المسالك: (واختلط على العلماءِ أمرُ المُختَلِطَةِ، وتحيَّرُوا في أمرِهَا وأمر المتحيِّرَةِ، ولو أردنا أنّ نَسْرُدَ الكلامَ أو نبيِّنَ المرَامَ لاتَّسَعَ الخرْقُ وخرَجَ الأمرُ عن الضَّبْطِ)[1] ونفس الجملة كررها في القبس[2] وقال في أحكام القرآن: (وَالْحَائِلُ تَنْقَسِمُ إلَى أَرْبَعَةٍ: مُبْتَدَأَةٌ، وَمُعْتَادَةٌ، وَمُخْتَلِطَةٌ، وَمُسْتَحَاضَةٌ، ثُمَّ تَتَفَرَّعُ بِالْأَحْوَالِ وَالزَّمَانِ إلَى ثَلَاثِينَ قِسْمًا، بَيَانُهَا فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ،[3] وَلِكُلِّ حَالٍ مِنْهَا حُكْمٌ)[4] وفي عارضة الأحوذي قال: (خاتمة، إذا ثبت هذا القول في التأصيل والبناء فإن القول في التفريع على هذه الأصول والفصل لتعارضها ودخول بعضها على بعض ما لا تحتمله هذه العارضة وفي هذا القدر كفاية)[5]

وقد ألف العلماء في المتحيرة تآليف مستقلة، من ذلك (أحكام المتحيرة في الحيض) للإمام أبي الفرج الدارمي الشافعي، وهو مجلد ضخم، واختصره الإمام النووي رحمه الله وإلى هذا أشار بقوله في المجموع: وَأَفْرَدَ أَبُو الْفَرَجِ الدَّارِمِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِرَاقِيِّينَ مَسْأَلَةَ الْمُتَحَيِّرَةِ فِي مُجَلَّدٍ ضَخْمٍ لَيْسَ فِيهِ إلَّا مَسْأَلَةُ الْمُتَحَيِّرَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَأَتَى فِيهِ بِنَفَائِسَ لَمْ يُسْبَقْ إلَيْهَا وَحَقَّقَ أَشْيَاءَ مُهِمَّةً مِنْ أَحْكَامِهَا وَقَدْ اخْتَصَرْت أَنَا مَقَاصِدَهُ فِي كَرَارِيسَ وَسَأَذْكُرُ فِي هَذَا الشَّرْحِ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنْهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى....)[6]

---

[1]- المسالك لابن العربي في شرح الموطأ ج 1 ص 256

[2]- القبس ج 1 ص 185

[3]- وكتاب ابن العربي هذا، الذي يحيل عليه كثيرا في مؤلفاته هو: الإنصاف في مسائل الخلاف، ولعله كتاب مفقود، أو لا زال مخطوطا فلم يحقق بعد.

[4]- أحكام القرآن ج 1 ص 223

[5]- عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج 1 ص 170

[6]- المجموع المهذب للإمام النووي ج 2 ص 344

وكتب فيها رسالة الإمام الكفراوي الأزهري الشافعي صاحب الشرح المشهور على الأجرومية، وذكر بعضهم بوجود نظم في أحكام المتحيرة، لكني لم أقف عليه ورقيا ولا الكترونيا، أما رسالة الكفراوي وكتاب الدارمي فهما موجودان على الشابكة.

وجل من تكلم أو ألف في المتحيرة هم علماء الشافعية، لأن مذهبهم تفرع تفرعا واسعا في المستحاضة وقسموها إلى ثمانية أقسام، ينظر مؤلفاتهم من له تشوف وتشوق إلى الخلاف في هذه المسألة.

- **المتحيرة عند المالكية:**

وإني بعد البحث وكثرة التسآل خلصت[1] إلى أن المتحيرة عند المالكية هي التي لم تميز بين الدمين، ولا تكاد تجدها في مصنفات المالكية بهذا الاسم، أي بالمتحيرة، إلا قليلا منهم كالقرافي في الذخيرة مثلا، وإنما يذكرونها في صنف التي لا تميز بين الدمين، وهي على صورتين:

الأولى: من نسيت عادتها قدرا ووقتا والدم لا ينقطع عنها: فهذه حالها لا يخلو من أمرين، إما أن تكون تميز بين الدمين أو لا، فإن كانت تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة فتعمل بهذا التفريق، بحيث تمكث عن العبادة المخصوصة عندما ترى دم الحيض، ويباح لها ما كان ممنوعا عنها عندما ترى دم الاستحاضة.

فإن كانت لا تفرق بين الدمين، فهي مستحاضة دائما، ولو مكثت طول عمرها، كأنها لا تحيض، بدليل الاستصحاب، وهذه الصورة تفهم من منطوق قول صاحب المختصر (والمميز بعد طهر تم حيض) مفهومه إن لم تميز فهي مستحاضة ولو مكثت طول عمرها، وهو كذلك كما قرر الدردير رحمه الله، كذلك هذا المفهوم يؤخذ من منطوق الناظم عندما قال:

مـــا لـــم تميـــز بعـــد نصـــف شـــهر فـــاحكم لهـــا بمـــا مضـــى فـــي الـــذكر

وقد تقدم الكلام عليها بإطناب وتفصيل تحت عنوان، إشكال وحله.

---

[1]- خلص الشيء صار صافيا لا كدر فيه، وهي بفتح اللام. كما أشار لذلك بعض الأدباء السوسيين بقوله:

وشاع في وسائـــل الإعـــلام*** خلص منطوقا بضم اللام

وذا من الأخطا فبابه دخل***وفي القران خلصوا فلينتخل

الثانية: هي التي يأتيها في شهر خمسة أيام وفي آخر سبعة أيام وفي آخر ثمانية أيام وهكذا، ولكنه ينقطع، الفرق بين هذه والتي قبلها في انقطاع الدم وعدمه، فهذه نص عليها في المدونة: جاء فيها. (قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إذَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي شَهْرٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَفِي شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ وَفِي شَهْرٍ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةَ الْحَيْضَةِ فَصَارَتْ مُسْتَحَاضَةً كَمْ تَحْسُبُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا إذَا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ أَتَطْهُرُ بِثَلَاثٍ؟ قَالَ: لَا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا وَلَكِنَّهَا تَسْتَظْهِرُ عَلَى أَكْثَرِ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا)[1]

وهي التي لخصها الإمام القرافي فقال: (الخامسة: الْمُتَحَيِّرَةُ، فَفِي الْكِتَابِ سُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَمَّنْ حَاضَتْ فِي شَهْرٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَفِي آخَرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ وَفِي آخَرَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ كَمْ تَجْعَلُ عَادَتَهَا قَالَ لَا أَحْفَظُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَلَكِنَّهَا تَسْتَظْهِرُ عَلَى أَكْثَرِ أَيَّامِهَا قَالَ صَاحِبُ الطِّرَازِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ تَسْتَظْهِرُ عَلَى أَقَلِّ أَيَّامِهَا إِنْ كَانَتْ هِيَ الْأَخِيرَةَ لِأَنَّهَا الْمُسْتَقِرَّةُ وَيَقُولُ ابْنُ الْقَاسِمِ لَعَلَّ عَادَتَهَا الْأُولَى عَادَتْ إِلَيْهَا بِسَبَبِ زَوَالِ سُدَّةٍ مِنَ الْمَجَارِي. وَقَوْلُ مَالِكٍ الْأَوَّلُ إِنَّهَا تَمْكُثُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِأَنَّ الْعَادَةَ قَدْ تَنْتَقِلُ. قَالَ وَيَتَخَرَّجُ فِيهَا قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهَا لَا تَسْتَظْهِرُ بِشَيْءٍ على القَوْل ينفِي الِاسْتِظْهَارِ عُمُومًا)[2] والله أعلى وأعلم

مسألة فيمن طهرت وقت الصلاة:

أما من طهرت قبل الفجر بما يسع أربع ركعات مع زمن الطهر فقد وجبت عليها المغرب والعشاء، لأنهما من مشتركتي الوقت، وقدر الوقت هنا بأربع لتعطى ثلاثا للمغرب وواحدة للعشاء، ومن طهرت بما يسع ثلاث ركعات أو ركعتين أو ركعة واحدة، فتصلي العشاء فقط، لأن المغرب تعد قد خرج وقتها وهي خائض فلا تقضى، ولقاعدة: (إذا ضاق الوقت اختصت الأخيرة بالصلاة)

ومن طهرت قبل الغروب وكان الوقت يتسع للطهر ولخمس ركعات فتؤدي الظهر والعصر، لأنها طهرت في وقتيهما وهما من مشتركتي الوقت، وقدر الوقت هنا بخمس ركعات، لتعطى أربعا للظهر وواحدة للعصر.

[1]- المدونة الكبرى ج 1 ص 151

[2]- الذخيرة للقرافي ج 1 ص 386

وإن كان الوقت يتسع لأربع ركعات فأقل، وجبت الأخيرة فقط وهي العصر لأن الصلاة الأولى تعد قد خرج وقتها وهي حائض فلا تقضى، ولقاعدة: (إذا ضاق الوقت اختصت الأخيرة بالصلاة)

وإذا طهرت قبل شروق الشمس بزمن يكفي للاغتسال وأداء ركعة فقد وجبت الصبح عليها، لأن الصلاة تدرك بركعة.

وقدر للحائض وقت الطهارة لأنها لم تك مخاطبة بها قبل الطهر، وهي من جملة الأصناف الذين يقدرون لهم وقتا للطهر، كالصبي والمجنون والمسكر بحلال للعلة نفسها، بخلاف الكافر والنائم والناسي فلا يقدر لهم ذلك، لأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة ومنها الوضوء ولكنه تكاسل، وكذلك النائم والناسي لتفريطهما، وفائدة الفرق بين الصنفين، أن من طهرت أو أعقل المجنون أو بلغ الصبي قبل الغروب أو قبل الفجر بهنيهة لم يكف الوقت للطهارة فلا يطالبون بقضاء أي صلاة، لأنهم لم يكونوا مخاطبين بها قبل، وأما الصنف الثاني فيقضون صلاتهم لأنهم كانوا مطالبين بها ولكنهم فرطوا.

والدليل على ما تقدم من الفروع، هو حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ " ووجه الاستدلال من الحديث، أن من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يخرج وقتها، أي اتصف بصفات المكلفين بعد ما كان مرفوعا عليه القلم من حيث الصلاة، كالكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والحائض إذا طهرت، والمجنون يفيق، كل في وقت الصلاة أي مقدار ركعة قبل أن تطلع الشمس، ومقدار ركعة قبل الغروب، فقد وجبت عليهم العصر والصبح، لأن هؤلاء هم أهل الأعذار، فإذا زال العذر قبل أن يخرج وقت الصلاة فقد وجبت عليهم، وعليه فيكون هذا الحديث خاص بأهل الأعذار، من باب العام الذي أريد به الخصوص، فلفظة (من) في الحديث من ألفاظ العموم، وهذا الأسلوب كثير في الشرع، كقوله تعالى ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم....﴾ وفي الحديث احتمال آخر، قال الإمام الباجي رحمه الله: قوله (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) يحتمل وجهين، أحدهما: من كان بصفة المكلفين وأدرك مقدار ركعة من الوقت قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك وجوب الصبح وهذا

معنى قول ابن القاسم رحمه الله إنما ذلك في أهل الأعذار؛ الحائض تطهر، والمجنون يفيق، والنصراني يسلم، والصبي يحتلم.

والوجه الثاني: أن من أدرك أن يصلي ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة ولم يكن قاضيا لها بعد وقتها ولم يخرجه فعل بعضها بعد طلوع الشمس عن حكم الأداء كما أن من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فإن حكمه في جميعها حكم المأموم وليس فعله لبعضها وحده بمخرج له عن حكم الجماعة، وإذا قلنا إن المراد به إدراك وقت الوجوب فإن المراد من أدرك مقدار ركعة من صلاة الصبح، وليس في قوله ذلك إباحة لتأخير الصلاة إلى آخر الوقت حتى لا يدرك إلا بعضها فيه، وإنما بين حكم من أخرها، كما أن من قال من قتل عبد زيد عليه قيمته فإنه قد بين حكم من فعل ذلك ولم يبح القتل)[1]

وقال في المنتقى أيضا: (فرع) إذا ثبت أن إدراك وقت العصر يكون بإدراك ركعة منها قبل غروب الشمس فإذا أحرمت المرأة بالعصر قبل الغروب بركعة فلما كانت في آخر ركعة منها وقد غربت الشمس حاضت فإنها تقضي العصر لأنها حاضت بعد خروج وقتها رواه ابن سحنون عن أبيه وقد رأيت لأصبغ لا قضاء عليها والله أعلم والأول أظهر[2]

فرع: قال ابن عرفة: تجب الصبح والعصر والعشاء على ذي مانع برفع ذلك المانع بقدر ركعة قبل الطلوع أو الغروب أو الفجر[3]

وإلى بعض أحكام ما تقدم أشار الإمام الهبطي في منظومة العدة فقال:

فصـل ومـن تطهـرت قبـل الغـروب ... فـالظهر والعصـر عليهـا بـالوجوب
كـذاك إن رأتـه قبـل الفجـر ... حكـم العشـاءين كحكـم الغيـر

وبعضهم[4] بقوله:

---

[1]- المنتقى للباجي ج 1 ص 10 وانظر التمهيد والاستذكار والمسالك والمفهم، ففي الحديث أقوال أخرى وتأويلات...

[2]- المصدر نفسه.

[3]- الدر الثمين الكبير ص 193/ والمقصود بالركعة هنا بسجدتيها كما قال إبن القاسم

إن يتسع وقت لخمس ركعات   فالظهر والعصر تؤدى بالثبات

وإن يكن متسعا لأربع   وجبت العصر فقط فلتسمع

وحكم مغرب مع العشا كما   سبق في الظهرين صاح فاعلما

وفي هذه الأبيات تعميم والتفصيل هو ما تقدم.

تنبيه: من استيقظت بعد طلوع الشمس وشكت هل طهرت قبل الفجر، أو بعده، أو بعد طلوع الشمس، تسقط عنها الصبح حينئذ كما تسقط المغرب والعشاء، ذكره البناني والدسوقي.

وقد نظم هذا الشيخ العلامة الشيخ بن حَمَّ الشنقيطي-حفظه الله فقال:

ومن تكن من المنام هبت   بعد طلوع الشمس ثم شكت

هل قبل فجر طهرها أو بعدُ   أو بعدما طلوع شمس يبدو

يسقط صبحها كما عنها سقط   كلا العشائين لدى من قد فرط

وعزو ما ذكرت للبناني   مع الدسوقي العظيم الشان

مسألة فيمن حاضت وقت الصلاة:

إذا حاضت قبل طلوع الشمس بقدر ما يسع ركعة وكانت لم تصل الصبح، فإن صلاة الصبح سقطت عنها، لأنها حاضت قبل أن يخرج وقت الصبح، والحائض لا تقضي الصلاة لحديث أمنا عائشة رضي الله عنها،[1] ولكنها آثمة لتأخير الصلاة إلى الوقت الضروري.

وإذا حاضت قبل الغروب بقدر ما يسع أربع ركعات وكانت لم تصل الظهر والعصر فإنها تقضي الظهر فقط، لأن الوقت الذي حاضت فيه لم يكف إلا للظهر، والظهر خرج وقتها بتفريط منها، أما العصر فقد حاضت في وقتها فلا تقضى.

---

[4]- الفقيه الحمداني الحياني ذو الأنظام الكثيرة والفوائد الغزيرة

[1]- عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. نقدم هذا الحديث وهو عند سيدنا البخاري

وإذا حاضت قبل طلوع الفجر بقدر ما يسع أربع ركعات فقد سقطت عليها العشاء وثبتت في ذمتها المغرب، وهي آثمة على تأخير الصلاة، وقيل إنها لا تقضي شيئا لأنها حاضت في وقتهما، والأول قول ابن عبد الحكم، والثاني قول مالك وابن القاسم

وإلى بعض هذه الأحكام وما تقدم أشار ناظم الرسالة بقوله:

كحائض إن طهرت فإن فضل ... عن طهرها بلا توان ما وصل

لخمس ركعات تصلي الظهرين ... أو أربع من ليلها العشاءين

ولأقل تأتي بالأخير ... وإن تحض لذلك التقدير

لم تقض شيئاً ولقدر السابقه ... لركعة فلتقضها لا اللاحقة

وإن تحض لأربع في الليل ... لم تقض شيئاً في أصح القول

وإذا حاضت بعد غروب الشمس ولم تكن صلت الظهر والعصر، بقيت في ذمتها ووجب عليها قضاؤها بعد الطهر، وكذلك إذا حاضت بعد طلوع الفجر ولم تكن صلت العشاءين.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار: قال ابن وَهْبٍ وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْسَى أَوْ تَغْفُلُ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَا تُصَلِّيهَا حَتَّى تَغْشَاهَا الْحَيْضَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى عَلَيْهَا قَضَاءً لِلظُّهْرِ وَلَا لِلْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَحِيضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَمْ تَكُنْ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، رَأَيْتُ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، قَالَ وَلَوْ نَسِيَتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حَتَّى اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ حَاضَتْ فَلَيْسَ عليها قضاء، فَإِنْ لَمْ تحض حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ قَالَ وَلَوْ طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَاشْتَغَلَتْ بِالْغُسْلِ مُجْتَهِدَةً غَيْرَ مُفَرِّطَةٍ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ لَمْ تَقْضِ شَيْئًا[1]

• مسألة تتعلق بالحائض والصيام:

وأما من طهرت قبل الفجر فيجب عليها أن تصوم ذلك اليوم ولو قبل الغسل، لأن طهارة الحدث الأكبر ليس من شروط الصيام، قال الشيخ خليل في المختصر: (ووجب إن طهرت قبل الفجر ولو لحظة) خلافا لعبد الملك بن حبيب القائل إن لم

[1]- الاستذكار لابن عبد البر ج 1 ص 43

يتسع الوقت للاغتسال فحكم الحيض باق،[1] فإن اعتقدت أن صومها لا يصح فأفطرت يومها فإنها تقضيه ولا كفارة عليها، لأن هذا من التأويل القريب، قال سيدنا مالك رحمه الله: الحائض إذا طهرت من اليل ولم تغتسل إلا بعد الفجر فظنت أن ذلك لا يجزئ عنها فأفطرت إنه لا كفارة عليها[2] وهذا المعنى نظمه الإمام الهبطي بقوله:

والصـــــوم لازم لهـــــا إن طهـــــرت   قبـــل طلـــوع الفجـــر أســـوة مضـــت
ومـــــن رأت طهـــــر الســـــبيل لـــــيلا   وأصـــــبحت مفطـــــرة لـــــو جهـــــلا
فقـــد أتـــت شـــيئا قبيحـــا ينـــكر   لكنهـــــا تقـــــضي ولا تكفـــــر

ومن أفطرت قبل نزول الحيض لعلمها أن العادة تأتيها في هذا اليوم، فيجب عليها القضاء والكفارة، لأن هذا من التأويل البعيد[3]

ومن أتاها الحيض وهي صائمة بطل يومها ووجب عليها قضاؤه، كمن انتقض له الوضوء في الصلاة، وإن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده، فإنها تصوم يومها وتعيده بعد رمضان، لقاعدة الاحتياط، ولعدم الجزم بالنية، بخلاف الصلاة فإنها لا تصليها ولا تقضيها بالشك، فإن قيل إن الحيض مانع للصلاة والصوم، لم طولبت بقضاء الصوم دون الصلاة في الشك؟ أجاب الدسوقي عن هذا الإشكال بقوله: (وَاسْتَشْكَلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْحَيْضَ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الْأَدَاءِ فِي كُلٍّ مِنْ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالشَّكُّ فِيهِ مَوْجُودٌ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا فَلِمَ وَجَبَ الْأَدَاءُ فِي الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ سُلْطَانَ الصَّلَاةِ قَدْ ذَهَبَ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا فَلِذَا لَمْ تُؤَدَّ بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَسْتَغْرِقُ النَّهَارَ فَلِلزَّمَنِ فِيهِ حُرْمَةٌ فَوَجَبَ عَلَيْهَا الْإِمْسَاكُ كَمَنْ شَكَّ هَلْ كَانَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ)[4] وإلى هذا أشار الإمام الهبطي بقوله:

ومـــــن تشـــــك قبلـــــه أو بعـــــده   تصـــــوم يومهـــــا لكـــــن تعيـــــده

[1]- مواهب الجليل ج 1 ص 421
[2]- المدونة ج 1 ص 209
[3]- سراج السالك ج 1 ص 165
[4]- حاشية الدسوقي ج 1 ص 522

• خـاتمة

وبعد هذه الجولة المباركة مع الناظم سيدي الرهوني رحمه الله فقد أتينا بفضل الله وتوفيقه على شرح هذه الأرجوزة وبيان ما حوته من منطوق ومفهوم مع التأصيل والاستدلال لكل مسألة وفرع ذكره الناظم هنا، وربما زدنا عليه بعض الفوائد التي لا ينبغي لهذا الباب أن يخلو منها، بلغة أحسب أنها تعين الطالب على إدراك بغيته حيث كنت أختار الألفاظ التي يسهل على القارئ فهمها وإدراك معناها بكثرة الأمثلة التي تقرب الأقصى بلفظ موجز.

فإن وفقنا فمن الله تعالى، وإن كان غير ذلك فإن العذر مطلوب، لأن الكاتب مهما حاول التبرؤ من العيب فلن يفلح، إذ الكمال لن يكون إلا للكتاب العزيز ﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد رسول الله ﷺ، وكان الختم من هذا الشرح يوم الإثنين ظهرا بمدينة فاس العامرة حي أولا طيب 15 رجب 1444 من هجرة المصطفى ﷺ. الموافق 6 فبراير 2023 من الميلاد.

بعض المصادروالمراجع العلمية:

- القرآن الكريم
- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- موطأ الإمام مالك
- سنن الترمذي
- سنن النسائي
- سنن ابي داود
- سنن ابن ماجه
- سنن الدارمي
- مسند الامام احمد
- أحكام القرآن لابن العربي المعافري
- مختصر الشيخ خليل
- نزهة الأكياس للإمام الرهوني. وهو لا زال مخطوطا حسب علمي.
- شرح الدردير بحاشية الدسوقي
- شرح المختصر للإمام الخرشي بحاشية العدوي
- كفاية الطالب الرباني...لأبي الحسن بحاشية العدوي
- سراج السالك شرح أسهل المسالك للفقيه عثمان بن حسنين الجعلي السوداني.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للعلامة الحطاب

- مواهب الجليل في أدلة خليل للفقيه الشنقيطي
- مسالك الدلالة في شرح الرسالة لأبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، الفقيه المجلسي الشنقيطي
- المدونة الكبرى للإمام مالك
- الذخيرة للإمام القرافي
- القوانين الفقهية للعلامة ابن جزي
- الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية/ الشيخ محمد باي بلعالم
- شرح ميارة على ابن عاشر بحاشية ابن حمدون
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد
- التنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات لأبي الطاهر إبرهيم بن عبد الصمد بن بشير تحقيق ودراسة الدكتور محمد بلحسان مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث دار ابن حزم
- الْمُقدمَات الممهدَات لبَيَان مَا اقتضتهُ رسوم الْمُدَوَّنَة من الْأَحْكَام الشرعيَّات وَالتحصيلات المحكماَت لأمهات مسَائِلهَا المشكلاَت أَبُو الْوَلِيد مُحَمَّد بن أَحْمد بن رشد الْقُرْطُبِيّ الْمُتَوفَّى ٥٢٠ هـ تَحْقِيق الدكتور مُحَمَّد حجي دَار الغرب الإسلامي.
- «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة». لأبي الوليد ابن رشد القرطبي-رحمه الله- وضمّنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بـ: «العتبية» لمحمد العتبي القرطبي -رحمه الله- المتوفى عام: 255 للهجرة.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب تأليف الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (المتوفى سنة٧٧٦هـ) ضبطه وصححه الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك المؤلف: القاضي أبي بكر محمد عبد الله بن العربيّ المعافريّ (المتوفَّى سنة: ٥٤٣ هـ) الناشر: دَار الغَرب الإسلامي
- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- القبس في شرح موطأ مالك بن انس لابن العربي/ دار ابن الجوزي
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وفقهاء الأقطار... لابن عبد البر
- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد للباجي
- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك. الفقيه الفندلاوي بتحقيق الفقيه احمد البوشيخي.
- عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي أبي بكر بن العربي المعافري
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر
- المجموع المهذب للنووي
- الفقه على المذاهب الأربعة الإمام الجزيري

نص الأرجوزة

العناوين الفرعية كلها من زيادتي تسهيلا للرجوع إلى المعلومة، لأن الناظم جعل أرجوزته في فصلين فقط، فصل للحيض وفصل للنفاس.

مقدمة الناظم

1بســم الإلــه الصــمد الحــق الأحــد — والحمــد والشــكر لــه علــى الأبــد
2علــى الــذي خولنــا مــن نعمــه — ونالنــا مــن فضــله وكرمــه
3ثــم الصــلاة والســلام مطلقــا — علــى محمــد ولاء نسقــا

الباعث على نظم الأرجوزة

4 وآلــه والصــحب والزوجــات — ومــن مضــى مــن تــابع وياتــي
5 وبعــد إن المرشــد المعينــا — نظــم يفــوق الجوهــر الثمينــا
6 لكنــه أخــل فيــه الناظــم — بــالحيض والنفــاس وهــو لازم
7 لأجــله أحببــت أن أتــمما — ذاك الــذي نقــص منــه محكمــا
8 بعــد اســتخارة لمــا قــد وردا — عــن جــابر مرتفعــا ومســندا
9 ملتمســا عــونا مــن الغفــور — معترفــا بــالجهل والقصــور

فصل في الحيض

10 الحــيض رسمــه كمــا قيــل دم — كصفــرة أو كــدرة يــافهم
11 بنفســه خــرج مــن قبــل مــن — تحمــل عــادة وإن قــل اعلمــن

أكثر دم الحيض و أقله، والاستظهار والمبتدأة والمعتادة

12 اكثــره عشــرة مــع نــصفها — لمــن تــراه أولا أي صنفهــا
13 وهــو أقــل الطهــر فــي الشهــير — وغيرهــا لــها بــلا نــكير
14 ثلاثــة تــزاد للــذ قــد عــلا — مــا عــادة مــا لــم تجــاوز مــا خــلا
15 ثــم إذا جــاوز ذاك الحــدا — فــاحكم بطهــر واســتبح مــا حــدا

أحكام الحامل

16 فحــائل وحامــل مــا قــد مضــى — إلا التــي ثــاني شــهورها انقضــى
17 ودخلـــت فـــي ثالـــث يقيـــنا — فاجــعل بــلا ريــب لهــا عشرينــا
18 وخمســـة زد للتــي قــد دخلــت — فــي ســادس لأن تــرى قــد وضــعت
19 عنــد ابــن فرحــون وقــال ســند — بـــل الثـــلاثون لهـــا معتمـــد

أحكام التلفيق

20 وإن تـــقطع لطهرهـــا بـــدا — فلفـــق ايـــام الـــدماء واعـــددا
21 حتــى تتممــا الــذي قــد قــررا — لكــل مــن قبيــل ذا قــد ذكــرا
22 وكلمــا انقطــع عنهــا تغتســل — والصــوم والصــلاة والــوطء يحــل

أحكام المستحاضة

23 ومــن تــزد علــى الــذي لهــا ذكــر — فمستحــاضة علــى مــا قــد شــهر
24 مــا لــم تميــز بعــد نصــف شهــر — فــاحكم لهــا بمــا مضــى فــي الــذكر

علامة الطهر

25 والطـــهر بالقصـــة والجفـــوف — وهـــي أبلـــغ علـــى المعـــروف
26 فلتنتظـــر لآخـــر المـــختار — مـــن رأت الجفـــوف فـــي المختـــار
27 إلا الـــتي اعتـــادت جفوفـــا وحـــده — فـــلا انتظـــار يستحـــب عنـــده
28 ومـــا عليهـــا نظـــر لطهـــر — إلا لـــدى نـــوم وصبـــح فـــادر

موانع الحيض والنفاس

29 أو عنــد أوقــات الصــلاة ومنــع — صحـــة صـــوم وصـــلاة إن يقـــع
30 كــذا وجــوب الكــل والطلاقــا — لكنـــه يلزمـــه اتفاقـــا
31 وبـــدء عـــدة ووطء فـــرج — أو تحـــت أزرة لكـــل زوج

32 أو أمـــة وإن تكـــن قـــد ظهـــرت علامـــة الطهـــر ولـــو تيممـــت
33 وحـــدث منـــع رفعـــه وإن يكـــن جنابـــة قبيلـــه تبيـــن
34 كـذا دخـول مسجـد فـلا اعتكـاف لهـــا ولا بكعبـــة ولا طـــواف
35 ومـس مصـحف ولا تمنـع مـن قـــراءة مـــا دام طهـــر لـــم يـــبن
36 فـإن يـرا فـامنع بـلا اعوجـاج وخـــالفن نقـــل الإمـــام البـــاجي

فصل في أحكام النفاس:

37 ثـــم النفـــاس الـــدم للـــولادة بعـــد كـــذا معهـــا خـــذ إفـــادة
38 وإن تكـــن بدونـــه قـــد ولـــدت روايـــة الغســـل عليهـــا استحســـنت

أكثردم النفاس

39 أكثـــره شـــهران ثـــم إن أتـــت بتـــوأمين بـــين ذاك قـــد خلـــت
40 مـــدة طهـــر فنفاســـين اجعـــلا وأعـــط كـــلا حكمـــه الـــذي خـــلا
41 وإن يكـــن أقـــل فالكـــل نفـــاس تقطـــع كـــالمنع بـــالحيض يقـــاس
42 والهـادي في الوضـوء منـه اختلفـا ونـــجل رشـــد لوجوبـــه نفـــى

خاتمة النظم

43 فـــهذه منظومـــة مفيـــدة فـــي بابهـــا محكمـــة أكـــيدة
44 سميتهـــا تحفـــة انثـــى النـــاس فـــي حكمـــي المحـــيض والنفـــاس
45 لفقهـــا محـــمد بـــن أحمـــد ابـــن مـــحمد المســـيء المعتـــدي
46 يرجـو مـن الـرب الرحـيم رحمـا ومحـــو مـــا زل ونعمـــى عظمـــا
47 بـالختم بالحسنى على أهـدى سنن مصـــليا علـــى النبـــي مسلمـــآ
48 وآلـــه وصحبـــه ومـــن نهـــج نهـــج ســـبيلهم ومـــا عنـــه خـــرج
49 مـــا دام مـــلك غـــافر الغفـــار وواهـــب الأبـــرار والفجـــار

الرسالة الثانية

الإلمام بأحكام وأدلة مساجين الإمام

ويليها رسالة

المصطلح الفقهي بين الماضي والحاضر

أعدها لنفسه ولمن بعده من طلبة العلم

محمد الكريمي

تقديم ومراجعة:

الدكتور حدو أموني

كلمة شكر وتقدير:

اعترافاً بالفضل لأهل الفضل وأداء لواجب النصح والعلم، أتقدم بخالص الشكر وجميل الثناء للأستاذ الفقيه سيدي حدو أموني الذي تفضل بقراءة هذين الرسالتين ومراجعتهما، وإبداء ما رآه من تصويب وتصحيح وتوجيه وتسديد، سائلاً المولى عز وجل أن يبارك في عمره وينفع الله به العباد والبلاد آمين

تقديم الدكتور حدو أموني[1]

الحمد لله وكفى وصلاة وسلام على النبي المصطفى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أهل الفضل والوفا وعلى كل من اتبع نهجهم وسبيلهم اقتفى

أما بعد: فقد اطلعت على الرسالتين المباركتين اللتين قدم فيهما الأستاذ الكريم والباحث الحصيف سيدي محمد الكريمي عملا مشكورا وجهدا مأجورا بإذن الله تعالى.

أما الأولى فقد وسمها بـ (الإلمام بأحكام وأدلة مساجين الإمام)

وهي رسالة مهمة وضح فيها المسائل الفقهية التي يسميها الفقهاء بالمساجين؛ وتحدث عن مفهومها وأدلتها وصورها بشكل واضح وأسلوب ناصح مشفوعا بالأدلة ونقول عن الأئمة مع أنظام نافعة وطرر رافعة... فجاءت هذه الرسالة جامعة لما تفرق في غيرها من هذا الموضوع تكون عونا للطلاب في إدراك هذه المسائل من التصور إلى التصديق ومن التصديق إلى التطبيق.

أما الرسالة الثانية فإنها موسومة بـ (المصطلح الفقهي بين الماضي والحاضر)

وقد ذكر فيها مجموعة من المصطلحات المبثوثة في الحواشي والمطولات من كتب الفروع؛ واختار منها التي لها اتصال بالمقادير والأسعار غالبا؛ فبين حقيقتها ومدلولها بلغة سلسلة بديعة؛ وأزال ما اعتراها من الالتباس عند كثير من الناس؛ نظرا لأن هذه المصطلحات تغيرت أسماء كثير منها تبعا للتطور الحاصل الواقع في شتى المجالات؛ فأصبحت لها ألقاب أخرى... وصار الناظر في كتب المتقدمين الفقهية يجد نوعا من الصعوبة في معرفة مفهومها ومقاديرها؛ فجاءت هذه الرسالة تعالج كثيرا من هذه المصطلحات ببيان ووضوح...

وختاما: فإن في الرسالتين معا خيرا كبيرا وفضلا عظيما؛ ينتفع بهما المبتدئ ولا يستغني عنهما المجتهد؛ لما فيهما من تحقيق في المفاهيم وتوضيح للمعالم؛ مع أدلة

[1]- حدو أموني أستاذ لمادة الفقه بمعهد أبي بكر الصديق للتعليم النهائي وعضو المجلس العلمي المحلي لمولاي يعقوب

نقلية وعقلية؛ ونقول محررة عن أئمة أعلام؛ إضافة إلى أنظام وفرائد تجمع الشتات وتقرب المقصود.

فقد قام أخونا الأستاذ محمد الكريمي بعمل مهم قاصدا به نفع الطلاب ومد يد العون إليهم؛ وهذا ليس بغريب عنه؛ فقد عرف بشروحه للمتون وتقريبه للعلوم وتتبعه للجزئيات وتمحيصه للمشكلات.

فالله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به كل من نظر فيه وأن يرزقنا علما نافعا وعملا رافعا.آمين.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.والحمد لله رب العالمين.

كتبه عبد ربه: حدو أموني في مدينة فاس العامرة:

عشية الأحد 19 رمضان المعظم 1442هـ الموافق ل 02 ماي 2021م

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الفقه الإسلامي العظيم الذي هو نسيج الإسلام المتين وشرع الله الحكيم، والذي به صاغ المسلمون حياتهم في ضوء النصوص الشرعية، فتوحدوا في العبادة والمعاملة والسلوك، هذا الفقه هو المنطلق الحضاري الرائع للأمة؛ لأنه يبني لها أصول عزتها، وقوام حياتها، ويضع لها مخطط عملها في المستقبل.

ولقد أسهم الفقه الإسلامي المتضمن المذاهب الفقهية الأربعة من السادة (المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة) في أمور كثيرة من أهمها أمرين أساسيين، وهما:

أولًا - إرشاد المسلمين والمسلمات إلى الأقوم في دين الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً.

وثانياً - كانت ضابطاً لهذا الدين وحافظاً له بإذن الله تعالى، فاعتنى فقهاء كل مذهب بمذهبهم ونقحوه وهذبوه وبينوا حكم كل مسألة، وأزالوا الالتباس الذي قد يقع للناس.

وقد وقع في زماننا خلط بعد صفاء دام لقرون لاتباع الناس هؤلاء السادة الفقهاء من أصحاب المذاهب، وجاءنا من النقص من أناس منتمين في الظاهر للإسلام، وهم بعيدون عنه، أو من آخرين يدعون الاجتهاد والتجديد، ويتذرعون بأخذ الأحكام الشرعية مباشرة من القرآن والسنة، وهم في الواقع يجهلون أبسط قواعد الاستنباط من الأدلة، بل ربما كانوا غرباء عن العلم وأصول الشريعة واللغة العربية.

وتجاهلوا أن فقه المذاهب فقه متين وعميق جداً، وحضاري معاصر مع الأصالة، لا يخرج عن الكتاب والسنة، فلكل حكم دليله الواضح إما من نص مباشر خاص، أو من مجموعة نصوص تشريعية، أو إدراك لما قامت عليه النصوص ذاتها من مراعاة المصالح العامة ودرء المضار والمفاسد عن الفرد والجماعة والأمة، ولا أكون

مبالغاً إن قلت: لن تخلف الدنيا أمثال أئمة المذاهب في العلم والورع والتقوى والإخلاص لهذه الشريعة والحرص على استنباط الحكم الصائب ضمن مناهج الاجتهاد وأصوله السليمة.[1]

فاللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل، قال شيخ شيوخنا الفقيه العلامة سيدي محمد التاويل رحمه الله: (أقبل المسلمون على الفقه يلتهمونه في نهم ويهرعون لتحصيله في عنق وخبب، يشربون من معينه ويتزودون من معارفه، لا يبغون به بديلا، ونبغ فيه فقهاؤهم وربطوا حياتهم بحياته، فهاجروا في طلبه، وجاهدوا في نصرته، وأوذوا في سبيله، وألفوا فيه المطولات والمختصرات ما لا يحصى كثرة وعددا، ولكن كما قال الشاعر: لكل شيء اذا ما تم نقصان، فقد ضعف المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، وضعف بضعفهم الفقه، أو ضعفوا بضعف الفقه، والحقيقة أن المسلمين لم يضعفوا إلا حين نبذوا الفقه وراء ظهورهم كليا أو جزئيا)[2]

وبسبب ما تقدم كان الباعث عن كتابة هذه الرسالة التي تشتمل على مساجين الإمام وما يتعلق بها من الأحكام، فبعد البحث عمن ألف فيها خاصة، وعن من ذكر تأصيلها ودليلها ولو مفرقة فلم أجد، فاستعنت الله على الكتابة في هذا الموضوع، سائلا المولى عز وجل أن ينفع بها الطلاب، وأن تسد لهم هذا الباب، وحسب علمي فإن هذه المسألة التي تدعى عند فقهاء المالكية بمساجين الإمام، هي من مفرداتهم، ولا يقول بها غيرهم.

ذكرت في هذه الرسالة عدد هذه المساجين وأدلتها، وبناء أصولها على فروعها، وما يلحق بها من المسائل التي لا بد من ذكرها، وفي هذا رد على الذين أعياهم النظر في بطون كتب الفقهاء، وقالوا إن معظم الفروع الفقهية هي آراء من عند الفقهاء ولا دليل لها، وسبب انتشار هذه المقولة الكاذبة، هو العجز عن تصفح الكتب، والجبن عن الغوص في كنوزها، ومن ذاق عرف ومن عرف شغف ومن حرمهما انحرف، وهذه هي النسخة الثالثة أضفت لها بعض الفوائد والدرر مما خلت منها النسخ السابقة،

---

[1]- الأستاذ محمد موسى بتصرف

[2]- بتصرف من مقدمة كتابه (الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي) ص 15

وسميتها (الإلمام بأحكام وأدلة مساجين الإمام) فنسأل الله تعالى أن تكون نافعة في بابها لطلبة العلم عموما ولمن شغف بالفقه خصوصا.

وقسمت هذه الرسالة على المباحث التالية:

- المقدمة
- تعريف لـ"مساجين" من حيث المدلول اللغوي..
- تعريف لـ"مساجين" من حيث اللغة الفقهية....
- عدد مساجين الإمام...
- مسألة
- مساجين الإمام وتأصيلها.
- الثانية من المساجين: من ذكر فرضا في فرض...
- الثالثة: من كبر للركوع ونسي تكبيرة الإحرام
- الرابعة: من المساجين الوتر
- تنبيهان:
- الخامسة من المساجين: النفخ
- السادسة من المساجين: من كبر للسجود ونسي تكبيرة الإحرام
- خاتمة.

وكتب هذا محمد بن محمد بن محفوظ الكريمي السكدلي الطنجي المحتاج إلى كرم الله وعفوه، بإقليم بني ملال مدينة قصبة تادلة، بدوار آيت رواضي مسجد الشرفاء،[1] سنة 1441 يوم السبت 25 ربيع الأول الموافق 23-11-2019.

[1]- وكنت إذ ذاك إماما وخطيبا بهذا المسجد

تعريف (لمساجين) من حيث المدلول اللغوي:

مساجين على وزن (مفاعيل) وهي جمع، والمفرد مسجون، وقد يكون الجمع مساجن (مفاعل) إذا جعلنا المفرد مصدرا ميميا، أي المسجن الذي هو محل السجن، كقولهم: مفاتح جمع مفتح،[1] ولكن الأولى والأفصح أن يكون المفرد هنا (مسجون) إذ المسجون أي الشخص الذي سجنه الإمام، هو المقصود في هذه المسائل، وعليه فيكون الجمع مساجين.

وجمع مفاعيل لمفعول، كثر وروده في اللغة، وله أكثر من شاهد، وإن كان بعض اللغويين رأى أنه يجمع جمع مذكر سالم، لقاعدة (أن ما بدئ بميم زائدة من أسماء الفاعلين والمفعولين قياسه أن يجمع جمعا سالما إلا ما شذ) ومن شواهد جمع مفاعيل لمفعول قول أبي الطيب المتنبي

لا تشتر العبد إلا والعصا معه   إن العبيد لأنجاس مناكيد

الشاهد "مناكيد" جمع تكسير لصفة على وزن "مفعول" وهي "منكود".

ومنه قول زهير:

أمست سعاد بأرض ما يبلغها   إلا العتاق النجيبات المراسيل

الشاهد "مراسيل" وهو جمع تكسير لصفة على وزن مفعول، وهي مرسول.

ومنه قول الشاعر:

أضحى إمام الهدى المأمون مشتغلا   بالدين والناس بالدنيا مشاغيل

الشاهد "مشاغيل "جمع تكسير لصفة على وزن: مفعول" وهي "مشغول"[2]

---

[1]- ومنه قوله تعالى ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو...﴾

[2]- ومن هذه الكلمات: مكسور: مكاسير، ملعون: ملاعين، مشؤوم مشائيم، مسلوخ: مساليخ. مغرور: مغارير، مصعود: مصاعيد، مغلول مغاليل، مسلوب: مساليب. ميسور: مياسير، مستور مساتير، ميمون: ميامين، مجنون: مجانين. مملوك: مماليك، مرجوع: مراجيع، متبوع: متابيع، معزول: معازيل. مشهور: مشاهير، مشغول: مشاغيل، مفلول: مفاليل، مفلوك: مفاليك. منحوس: مناحيس، منكود: مناكيد، معمود: معاميد، محبوي: محابيس. مسجون: مساجين، مشروع: مشاريع، موضوع: مواضيع، مسحوق: مساحيق.

تعريف مساجين الإمام من حيث اللغة الفقهية:

هذه المسألة مشتقة ومأخودة من السجن الذي هو الحبس، ومعناها أن الإمام يكون مثل السجن إذا دخل عليه بعض الأفراد وهو في الصلاة، فإنه يسجنهم ولا يحق لهم الخروج إلا بسلامه، وعرف بعضهم مسجون الإمام فقال: (هو مأموم يجب عليه اتباع إمامه ويحرم عليه قطع الصلاة، مع الإعادة إما وجوبا أو ندبا) ولا يسجن المأموم مع إمامه إلا في حالة وقوع الخلاف في صحة صلاة المأموم، فإن اتفق على بطلانها كتذكره الوضوء أو أحدث في الصلاة... فلا يسجن بل يخرج ويحرم عليه التمادي، للقاعدة الفقهية (التمادي على الفاسد مع إمكان التخلص منه لا يجوز) فهذه القاعدة تنزل على ما اتفق على فساده وبطلانه.

- ## عدد مساجين الإمام:

وعدد هذه المساجين مختلف فيها عند المالكية، قيل (أربعة) وهي: الوتر، وذكر صلاة في صلاة، ومكبر للركوع ناسيا تكبيرة الإحرام، والقهقهة.

وقيل: (خمسة) بزيادة النفخ، وقيل: (ثلاثة) بنفي الوتر والنفخ، وهي خاصة بالمأموم، أما الإمام والفذ فلا يلحقهما هذا الحكم، ونظمها كثير من الفقهاء، من ذلك الإمام التتائي رحمه الله تعالى بقوله:

إذا ذكر المأموم فرضاً بفرضه ... أو الوتر أو يضحك فلا يقطع العمل
كتكبيرة عند الركوع وتركه ... له عند إحرام عن العلم خذ وسل
يتممها في كل خلف إمامه ... ويأتي بها في غير وتر بلا كسل
وزد نافخا عمدا كذلك جهالة ... وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل

فبناء على نظم التتائي هذا فهي عنده خمسة، ونظمها بعضهم وجعلها أربعة فقال:

مساجن الإمام فيها اشتهرا ... أربعة من للركوع كبرا
وناسي الإحرام أو من ذكرا ... صلاة أو وترا كذا الضحك جرا

وزاد ابن أبى زيد القيرواني رحمه الله النفخ، فقال: (ومن نفخ في موضع سجوده، أو عند الجشأ فهو كالكلام. قاله مالك. فإن كان سهوًا سجد، ولا يسجد المأموم إن نابه ذلك. وإن كان عمدًا أو جهلاً قطع وابتدأ إن كان إمامًا، وإن كان مأمومًا تمادى وأَعَادَ)[1] قال ابن حمدون في حاشيته على ميارة بعد نقله هذا القول (وعليه فيزاد هذا على المساجين)[2] وهي التي زادها التتائي في البيت الأخير، وجعلها الشيخ خليل رحمه الله ثلاثة، بإسقاط الوتر والنفخ، قال الإمام ميارة (...ولذا لم يذكرها الشيخ خليل في مساجين الإمام حيث قال فيها: وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك كتكبيرة للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة)[3].

- **مسألة:**

من كبر للسجود ناسيا تكبيرة الإحرام، كان الأصل أن يعد هذا من المساجين، قياسا على من كبر للركوع ونسي تكبيرة الإحرام، وهذه المسألة حكى فيها الشيخ خليل التردد حيث قال في فصل حكم صلاة الجماعة (وإن كبر لركوع ونوى بها العقد أو نواها أو لم ينوهما أجزأه، وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط، وفي تكبيرة السجود تردد، وإن لم يكبر استأنف).

تنبيه: هذه المسألة التي يسميها الفقهاء بالمساجين، هي مشهورة في المذهب المالكي، وإن اختلفت العبارة فيها والاصطلاح، فمثلا قل من المتقدمين أو لا تكاد تجد في مؤلفاتهم هذا المصطلح، (المساجين) ولكنهم يعبرون عنه بمعناه أو بما يلازمه، وهو (التمادي) وعند المتأخرين تجدهم يعبرون بالتمادي والمساجين، فإن وجدت في المدونة أو في غيرها من المطولات (ويتمادى مع الإمام) فهو يقصد أنه يتمادى لأنه من المساجين...

1- النوادر والزيادات ج 1 ص 234

2- حاشية ابن حمدون على ميارة ص 312

3- الدر الثمين ص 321

مساجين الإمام وتأصيلها.

الأولى: القهقهة: قال الخرشي رحمه الله في تعريفها: (هي تقلص الشفتين مع التكشير عن الأسنان عند الإعجاب مع الصوت)[1] وهي تبطل الصلاة إن وقعت عمدا اتفاقا، أو نسيانا أو غلبة على المشهور خلافا لسحنون، فذا كان المصلي أو إماما أو مأموما، ولكل له حكم، فإن كان فذا قطع، وإن كان إماما قطع هو ومأمومه في حالة العمد، واستخلف في الغلبة والنسيان، كما في العتبية والموازية، ووجه قطعها في العمد لاتفاق البطلان، ووجه الاستخلاف في الغلبة والنسيان مراعاة لمن يقول بعدم البطلان وهو سحنون، ودليله القياس على الكلام نسيانا، وأما المأموم فإنه يتمادى مع إمامه استحبابا على صلاة باطلة، ثم يعيدها وجوبا، قال ابن أبي زيد رحمه الله (ومن قهقه فسدت صلاته عامدًا كان أو ساهيًا، مغلوبًا أو غير مغلوب، وليقطع، وإن كان مع إمام تمادى وأَعَادَ، وإن كان هو الإمام استخلف في السهو والغلبة، وابتدأ بهم في التعمُّد. وهكذا روى مطرف، وابن القاسم عن مالك، في ذلك كله، والضحك ساهيًا يُخالف الكلام ساهيًا)[2] وهذا التمادي بأربعة شروط:

- أن يكون الضحك كله غلبة أو نسيانا.
- وأن لا يكون في جمعة وإلا خرج ودخل لكي لا تفوته.
- وأن لا يخاف خروج الوقت.
- وأن لا يلزم من تماديه ضحك المأمومين ولو بالظن وإلا قطع وخرج.

قال الإمام العدوي رحمه الله: وَيُقَيِّدُ أَيْضًا بِمَا إذَا لَمْ يَخَفْ بِتَمَادِيهِ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَإِلَّا قَطَعَ، وَبِمَا إذَا لَمْ يَلْزَمْ عَلَى بَقَائِهِ ضَحِكُ الْمَأْمُومِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ وَإِلَّا قَطَعَ وَلَوْ بِظَنِّ ذَلِكَ، فَمَجْمُوعُ الْقُيُودِ أَرْبَعَةٌ، ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا وَاحِدًا[3] وَالشَّارِحُ وَاحِدًا[4] وَذَكَرْنَا

[1]- شرح الخرشي على المختصر ج 1 ص 327
[2]- النوادر والزيادات ج 1 ص 240
[3]- أي خليل في قوله (وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك)
[4]- أي الخرشي في قوله (ومحل التمادي في غير الجمعة وإلا قطع ودخل مع الإمام لئلا تفوته)

الْبَقِيَّةَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَهْقَهَةِ نَاسِيًا وَالْكَلَام، أَنَّ الْقَهْقَهَةَ لَمْ يُشْرَعْ جِنْسُهَا فِي الصَّلَاةِ فَمُنَافَاتُهَا أَشَدُّ، وَالْكَلَامُ مَشْرُوعٌ جِنْسُهُ فِيهَا كَالْكَلَامِ لِإِصْلَاحِهَا[1]

وتقدم أن قلنا إن محل تمادي المأموم ما لم يكن ضحكه عمدا وإلا فلا يتمادى، لأن أصل محل تماديه مع الإمام مخرج على أنه ضحك غلبة أو نسيانا، وأصل عدم بطلانها في الغلبة والنسيان، مراعاة لقول سحنون بعدم البطلان.

علمنا مما مضى أن الأصل في تمادي المأموم إن قهقه غلبة أو نسيانا هو مراعاة الخلاف، وقاعدة مراعاة الخلاف من الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه على خلاف بينهم فيها، وهي المشار إليها عند أبي كف في نظمه لأصول الإمام مالك رحمه الله:

ورعي خلف عنه كان طورا يعمل   به وعنه كان طورا يعدل
وهل على مجتهد رعي الخلاف   يجب أم لا قد جرى فيه خلاف

ومن أدلة هذا الفرع أيضا عموم قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾

الثانية من المساجين: من ذكر فرضا في فرض.

فإن كانت التي تذكرها مشتركتي مع التي فيها، كتذكر الظهر في العصر أو المغرب في العشاء، فإنه يقطع إن كان فذا وتذكر قبل أن يركع، ويشفعها إن ركع، وكذلك الإمام مع مأمومه، لأن الإمام لا يستخلف في هذه الحالة، وتبطل عليهم جميعا وهو قول ابن القاسم، خلافا لأشهب القائل بالاستخلاف في هذه الحالة، وهي إحدى النظائر الستة التي يقطع فيها المأموم لقطع إمامه، ونظمها بعضهم فقال:

ويقطع مأموم لقطع إمامه   لذكر صلاة أو فقد لنية
كتكبير إحرام كذا الشك فيهما   وذاكر وتر وهو في الصبح ما فتي
فدونك ستآ في النظائر جمعت   جزيت بها خيرا لحسن طويتي

وإن كان مأموما تمادى، قال الشيخ خليل في المختصر (وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك كتكبيرة للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة) وهل تماديه هنا يكون على

[1]- حاشية العدوي على شرح الخرشي ج 1 ص 327

صلاة باطلة أو صحيحة خلاف، لأننا إن قلنا يتمادى على صلاة باطلة تكون الإعادة وجوبا، وإن قلنا على صلاة صحيحة، تكون الإعادة ندبا في الوقت، ومنشأ هذا الخلاف راجع لأصل، وهو (هل الترتيب بين مشتركتي الوقت، واجب شرط ابتداء ودواما، أم ابتداء لا دواما) وهي مسألة خلافية في المذهب، قال الدردير رحمه الله: (وَأَمَّا لَوْ تَذَكَّرَ مُشَارَكَةً فَإِنَّهُ يَتَمَادَى أَيْضًا لَكِنْ عَلَى صَلَاةٍ بَاطِلَةٍ لِكَوْنِهِ مِنْ مَسَاجِينِ الْإِمَامِ)[1] ومثله نقل ابن حمدون في حاشيته على ميارة، بناء على أن الترتيب واجب شرط ابتداء ودواما، ويرى الدسوقي أن الصلاة صحيحة بناء أن شرط الترتيب واجب شرط ابتداء لا دواما، قال في الحاشية معلقا على الدردير: (هَذَا بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ لَهُ مِنْ أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ مُشْتَرِكَتَيْ الْوَقْتِ وَاجِبٌ شَرْطٌ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ وَاجِبٌ شَرْطٌ ابْتِدَاءً لَا دَوَامًا فَمَنْ ذَكَرَ حَاضِرَةً فِي حَاضِرَةٍ فَإِنَّهُ يَتَمَادَى عَلَى صَلَاةٍ صَحِيحَةٍ)[2] وتظهر ثمرة الخلاف بين ابتداء ودواما وابتداء لا دواما.

فالأولى: (ابتداء ودواما) من دخل صلاة ناسيا عليه أخرى ثم تذكرها في الصلاة بطلت عليه تلك.

وعلى الثانية: (ابتداء لا دواما) من دخل صلاة ناسيا عليه أخرى ثم تذكرها فإنها لا تبطل، وأحرى إن سلم، وعلى الأولى والثانية من دخل في صلاة ذاكرا عليه أخرى بطلت عليه، لأنهم اتفقوا في الابتداء وإنما الاختلاق واقع في الدوام، واستشكل ابن عبد السلام رحمه الله قول الدردير ومن وافقه فقال: (إن التمادي مشكل إذ فيه مراعاة حق الإمام بالتمادي، على صلاة فاسدة يجب على المأموم إعادتها ولا حق للإمام في ذلك)

وهذا الذي تقدم كله في حكم من ذكر حاضرة في حاضرة من الصلوات المشتركة الوقت، وقد رأيت الخلاف الموجود فيها وما هو المعتمد، وأما من ذكر يسير الفوائت في حاضرة كتذكر الصبح في العصر أو الظهر في العشاء مثلا، فإنه يتمادى على صلاة صحيحة ويعيدها في الوقت استحبابا لأجل الترتيب قال الدسوقي (والحاصل أن ما ذكره المصنف من التفصيل كما يجري في ذكر يسير الفوائت في

[1]- شرح الدردير على المختصر ج 1 ص 287

[2]- المصدر نفسه في الحاشية

الحاضرة، يجري في ذكر الحاضرة في الحاضرة، فهما سواء في الحكم، بناء على المعتمد من أن الترتيب بين الحاضرتين، إنما شرط عند الذكر ابتداء لا عند الذكر في الأثناء)[1]

وإلى بعض ما تقدم أشار شيخ شيوخنا العلامة سيدي محمد التاويل رحمه الله بقوله: [2]

ومـــن بأثنـــاء الصـــلاة ذكـــرا   فوائتـــا يســـيرة أو حـــاضرا
فقيـــل يقطـــع وقـــيل يشـــفع   واعتمـدوا التفصـيل فيهـا فاسـمعوا
إن كـــان مأمومـــا تمـــادى مطلقـــا   وندبـــت إعـــادة فـــي المنتقـــى
وغيـــره يقطـــع حتمـــا مـــا نقـــص   عـــن ركعـــة بســـجدتيها وخلـــص
وإن يـــكن لـــركعتين عقـــدا   أو ركـــعة شـــفعها ثـــم ابتـــدا
وبعـــد شـــفع مغـــرب أو الـــثلاث   مـــن غيرهـــا يتمهـــا ولا انتكـــاث
وإن يكـــن بـــعد الفـــراغ ذكـــرا   يـــعيدها نـــدبا بوقـــت حضـــرا
ولا يعـــيد مقتـــد متـــى يعيـــد   إمامـــه علـــى الصـــحيح فاســـتفد

خلاصة لهذه المسألة:

من أحرم بالعصر ذاكرا عليه الظهر بطلت عليه العصر اتفاقا، ومن أحرم بالعصر فلما سلم تذكر الظهر صحت العصر اتفاقا، وإنما يندب الإعادة من أجل الترتيب، ومن أحرم بالعصر ثم تذكر الظهر في أثنائها فهذه هي التي وقع فيها الخلاف، فمن قال بأن الترتيب بين مشتركتي الوقت واجب شرط ابتداء ودواما، حكم ببطلانها، وهو ما مشى عليه الدردير ونقله ابن حمدون، وهو في الأصل قول عبد الباقي الزرقاني والخرشي والناصر اللقاني والتتائي...، ومن قال بأن الترتيب بينهما واجب شرط ابتداء لا دواما حكم بصحتها ويندب الإعادة فقط من أجل الترتيب، وذكر الدسوقي بأن هذا القول هو المعتمد، وهو قول ابن بشير وابن عرفة وأحمد الزرقاني والمواق...

[1]- المصدر نفسه

[2]- قال تلميذه الأستاذ محمد أوالسو: أملاها علينا ونحن طلبة نتلقى منه شرح المرشد المعين بتاريخ: 13 شعبان 1412هـ موافق: 18 فبراير 1992م

وأما ترتيب الفوائت مع أنفسها، فهو واجب غير شرط، فلو نكس عمدا صحت الصلاة مع الإثم، وإن نكس نسيانا صحت بغير إثم.

وأما ترتيب الفوائت اليسيرة مع حاضرة كالظهرين مع المغرب، أو العشائين مع الصبح، فهو واجب غير شرط أيضا...

تنبيه: علم مما تقدم أن المأموم يتمادى ولو كان في صلاة المغرب.

وأما لو كان خلف الإمام في صلاة المغرب، وتذكر أنه قد صلاها فإنه يقطعها، ووجه الفرق بينهما، أن ذاكر الفائتة اختلف في صلاته، أي هل يتمادى على صحة أو بطلان، واتفقوا على صحة صلاة الثاني، لأنه أداها على وجهها الحقيقي، وإعادتها مع الإمام يعد تنفلا بثلاث وهو ممنوع، لقول ابن عاشر رحمه الله

ونديت إعادة الفذ بها لا مغربا.........................

ودليل هذا التمادي هنا، ما في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول (من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى)[1] قال الباجي رحمه الله: (قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ وَرَاءَ إمَامٍ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ يَتَمَادَى مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يُصَلِّي الَّتِي ذَكَرَ ثُمَّ يُصَلِّي الَّتِي كَانَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا يَتَمَادَى لِئَلَّا تَفُوتَهُ فَضِيلَةُ صَلَاةِ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ بِفَسَادِ صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ فَيَتَمَادَى مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يُعِيدُ صَلَاتَهُ تِلْكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَعْتَدُّ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ وَيَقْضِي الفائتة)[2]

وأيضا من أدلة هذا الفرع، مراعاة لحق الإمام، وسد الذريعة حتى لا يقع بين الإمام والمأموم بغض بسبب خروجه، وهذه المسألة لها أكثر من دليل من العمومات كقوله ﷺ (لا تباغضوا ولا تدابروا...)[3] وغير ذلك، كما أن هذه الصلاة صحيحة عند بعضهم فلا يجوز قطعها للآية التي تقدمت في الفرع السابق.

1- موطأ مالك | كِتَابٌ: الصَّلَاةُ | الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ/ رقم 467

2- المنتقى للباجي ج 1 ص 300

3- صحيح البخاري | كِتَابٌ: الْأَدَبُ | بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ. /رقم 6065

• الثالثة من المساجين: من كبر للركوع ونسي تكبيرة الإحرام

قال الإمام مالك رحمه الله (إن كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح، أجزأته صلاته، وإن لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الإمام حتى إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة)[1] وقال الشيخ خليل (وإن كبر لركوع ونوى بها العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأه وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط) وأما الإمام والفذ فيقطعان لأنهما لم يدخلا في الصلاة، والمأموم هنا يتمادى وجوبا على صلاة باطلة ويعيدها وجوبا، وإنما أمر بالتمادي هنا مراعاة لمن يقول بأن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام كما هو مذهب ابن شهاب الزهري وسعيد ابن المسيب وهما من شيوخ مالك رحم الله الجميع ونفعنا بعلمهم، ويعيد وجوبا مراعاة لمن يقول ببطلان الصلاة كربيعة الرأي شيخ مالك، والمالكية ومن وافقهم، وفي المدونة قال: (قَالَ- مالك- إنَّمَا أَمَرْتُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ بِمَا أَمَرْتُهُ بِهِ لِأَنِّي سَمِعْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: يُجْزِئُ الرَّجُلَ مَعَ الْإِمَامِ إذَا نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ، قَالَ: وَكُنْتُ أَرَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِرَارًا فَأَقُولُ لَهُ مَا لَكَ يَا أَبَا عُثْمَانَ؟ فَيَقُولُ: إنِّي نَسِيتُ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، فَأَنَا أُحِبُّ لَهُ فِي قَوْلِ سَعِيدٍ أَنْ يَمْضِيَ لِأَنِّي أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَ عَنْهُ وَأُحِبُّ لَهُ فِي قَوْلِ رَبِيعَةَ أَنْ يُعِيدَ احْتِيَاطًا وَهَذَا فِي الَّذِي مَعَ الْإِمَامِ)[2] والاحتياط مطلوب في كل أمور الدين، كما أشار لذلك المقري بقوله:

وذو احتياط في أمور الدين   من فرَّ من شك إلى اليقين

ولبراءة ذمة المصلي أيضا، واختلف فيمن كان في جمعة هل يتمادى؟، فظاهر المدونة ورواية ابن القاسم أنه لا يقطع، وقال ابن حبيب رحمه الله يقطع لكي لا تفوته، ونقل هذا عن ابن القاسم أيضا، وأما العامد فإنه يقطع صلاته مطلقا، لاتفاق البطلان على صلاته، وإنما التمادي هنا خاص بالناسي كما يؤخذ من مفهوم قول الشيخ خليل (وإن لم ينوه ناسيا له...) وكذلك يقطع ولا يتمادى من لم يكبر أصلا، بحيث نوى الصلاة وركع بغير تكبير لا للإحرام ولا للركوع، ففي المدونة قَالَ: (وَقَالَ

[1]- الدونة ج 1 ص 161

[2]- المدونة الكبرى ج 1 ص 162

مَالِكٌ: مَنْ كَبَّرَ لِلِافْتِتَاحِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ الْإِمَامُ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَضَى مَعَهُ حَتَّى فَرَغَ مَنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فَكَبَّرَ بَعْدَمَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَإِنْ كَانَ كَبَّرَ بَعْدَمَا كَبَّرَ الْإِمَامُ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي كَبَّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ لِلِافْتِتَاحِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ كَبَّرَ بَعْدَهُ أَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا بَلْ يُكَبِّرُ بَعْدَ الْإِمَامِ وَلَا يُسَلِّمُ)[1]

وبهذا تعلم أن دليل هذا الفرع راجع لعدة قواعد أهمها، مراعاة الخلاف، وبراءة الذمة، والاحتياط في الدين، وأن لا يبطل صلاة صحيحة عند قوم كابن شهاب وسعيد بن المسيب.

الرابعة من المساجين: الوتر

وهذا لا يكون إلا في صلاة الصبح، فمن تذكر الوتر وهو في صلاة الصبح، فإن كان فذا ندب له القطع اتفاقا، ما لم يخف خروج الوقت، وإن كان إماما ففيه روايتان عن مالك، قال الشيخ خليل (وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان) قال الدسوقي: (قيل يندب له القطع كالفذ، وقيل يجوز فقط كالمأموم، ومقتضى كلام الشيخ أحمد الزرقاني، ترجيح الرواية الأولى، فإنه عزاها لابن القاسم وابن وهب ومطرف، والذي يظهر من كلام المواق أن المعتمد في الإمام ندب التمادي وعدم القطع، فإن هذا هو رواية ابن القاسم، فيكون في الإمام ثلاث روايات، ندب القطع، وندب التمادي، والتخيير)[2]

وعلى رواية القطع فهل يقطع الإمام أو يستخلف، قولان، والظاهر الاستخلاف كما في الزرقاني، وهل الفذ والإمام يقطعان مطلقا عقدا ركعة أم لا، المشهور القطع مطلقا، وقال ميارة في الروض المبهج...(إن كان قبل أن يركع قطع وإن ركع تمادى) وهو قول ابن زرقون، وهذا كله في حق الإمام والفذ، أما المأموم، فقد تقدم ذكر الخلاف فيه، فذهب الشيخ خليل على أنه ليس من المساجين، وقال الدسوقي (فهو مخير بين القطع وعدمه فهو ليس من مساجين الإمام، والقول بجواز القطع للمأموم هو الذي رجع إليه الإمام وهو الراجح، وكان أولا يقول بندب التمادي، وعليه فهو ليس من

1- المصدر نفسه

2- حاشية الدسوقي ج 1 ص 318

المساجين، وعلى القول الأول للإمام، ذهب من قال بأنه من المساجين كالتتائي ومن وافقه)[1]

فبهذا تعلم أن الراجح في المأموم أن لا يعد من المساجين، وعلى المشهور فهو من المساجين، [2] فلذا جرى على ألسنة أكثر الفقهاء الأبيات المشهورة

مساجن الإمام فيما اشتهرا أربعة من للركوع كبرا

وناسي الإحرام أو من ذكرا صلاة أو وترا كذا الضحك جرى

واعلم أن تمادي المأموم هنا يكون مندوبا فقط، ولا يعيد الوتر لأنه في صلاة صحيحة، وإلى هذا أشار التتائي في البيت الأخير بقوله:

يتممها في الكل خلف إمامه ويأتي بها في غير وتر بلا كسل

ودليل تماديه هنا مراعاة لحق الإمام وحفاظا على صلاة الجماعة، لأنه إن خرج سيؤدي به الحال إلى تضييع الجماعة، وربما وقع في قلب الإمام شيء.

ويستدلون أيضا بإسكات عبادة بن الصامت للمقيم الصلاة بعدما شرع فيها، ففي الموطأ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: {كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ[3] حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ}[4]

قال ابن العربي: فأما قطع صلاة الصبح لها (للوتر) فلست أراه، وقد تعلق علماؤنا في ذلك بإسكات عبادة للمؤذن عن الإقامة والإقامة من جملة الصلاة وهذا ضعيف من وجهين:

---

[1]- بتصرف من الدسوقي ج 1 ص 317

[2]- الراجح: ما قوي دليله وقل قائله، والمشهور: ما قوي قائله وقل دليله، على خلاف بين الفقهاء في هذا التعريف، وقد جرى الأخذ بالمشهور عند السادة المالكية

[3]- قال الإمام الباجي في المنتقى: وأما إسكاته المؤذن مع ما روي عن النبي ﷺ أنه قال {إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة} يحتمل أن يعتقد أن ذلك في المأموم وأما الإمام فله إسكات المؤذن والإتيان بمؤكد النفل لأن الصلاة لا تنفذ إقامتها دونه وهو بخلاف غيره وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه إذا أخذ المؤذن في الإقامة للفجر ولم يكن الإمام ركع ركعتي الفجر فلا يخرج إليه ولا يسكته وليصل ركعتي الفجر قبل أن يخرج إليه اهـ

[4]- موطأ مالك | كِتَابٌ: الصَّلَاةُ | الْوِتْرُ بَعْدَ الْفَجْرِ/رقم 333

1. أحدهما: أن قول عبادة ليس بحجة.

2. والثاني: أن الإقامة وإن كانت من شروط الصلاة على قول فليست من أجزائها بحال، وقد بينا ذلك في موضعه.[1]

- **تنبيهان:**

1. الأول: من ذكر الوتر وهو في صلاة الفجر فهل يقطعها أو يتمها ثم يصليه ويعيد الفجر قولان.

2. الثاني: وقت الوتر يخرج بصلاة الصبح أو بشروق الشمس، فلذا قلنا بأن المأموم إذا تمادى فإنه لا يعيد الوتر لأنه خرج وقته، وإلى هذا اشار شيخ شيوخنا سيدي محمد التاويل رحمه الله بقوله:

وبصـــلاة الصـــبح والإشـــراق يخـــرج وقـــت الـــوتر باتفـــاق

وحكى ابن عرفة هذا الاتفاق، وهو اتفاق بين المالكية وليس بين الفقهاء، وإلا فالمسألة ذات خلاف طويل بين الفقهاء، لأحاديث متعارضة، ودليل المالكية هنا ومن وافقهم، ما في الترمذي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْر"[2] قال الترمذي رحمه الله (وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا وِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ" ويشكل على هذا الاتفاق الذي حكاه ابن عرفة، ما رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال {مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّه إِذَا ذكره}[3] وعند الترمذي بلفظ {مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أصبح}[4] قال الشوكاني رحمه الله: الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات.... ثم اختلف إلى متى يقضى؟ على ثمانية أقوال:

1- القبس لابن العربي ص 303

2- أخرجه الترمذي في "الجامع"، أبواب الوتر باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (1/ 482) رقم (469).

3- أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الصلاة باب تفريع أبواب الوتر (2/ 93) رقم (1431).

4- أخرجه الترمذي في "الجامع"، أبواب الوتر باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (1/ 480) رقم (466).

1. (أحدها): ما لم يصل الصبح، وهو قول ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، ومسروق، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومكحول وقتادة ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق

2. (ثانيها): أنه يقضي الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح، وبه قال النخعي.

3. (ثالثها): أنه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال، روي ذلك عن الشعبي وعطاء، والحسن، وطاوس، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان وروي أيضًا عن ابن عمر.

4. (رابعها): أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهارًا حتى يصلي العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين وترين في ليلة، حكي ذلك عن الأوزاعي.

5. (خامسها): أنه إذا صلى الصبح لا يقضيه نهارًا لأنه من صلاة الليل، ويقضيه ليلًا قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة. روي ذلك عن سعيد بن جبير.

6. (سادسها): أنه إذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهارًا، فإذا جاءت الليلة الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر لأنه إن أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعًا، حكي ذلك عن الأوزاعي أيضًا.

7. (سابعها): أنه يقضيه أبدًا ليلًا ونهارًا، وهو الذي عليه فتوى الشافعية.

8. (ثامنها): التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان، وبين أن يتركه عمدًا، فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلًا أو نهارًا، وهو ظاهر الحديث، واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله ﷺ: "من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"قال: وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة، وهو في الفرض أمر فرض، وفي النفل أمر ندب. قال: ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا

يقدر على قضائه أبدًا. قال: فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبدًا متى ذكره ولو بعد أعوام. وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه، وحمله الجمهور على الندب.[1]

تتميما للفائدة وللكلام على أحكام الوتر، وجمعا لشتات موضوعه، أنقل بعض الأبيات التي نظمها شيخ الجماعة سيدي محمد التاويل رحمه الله بقوله:

وكرهوا الوتر بركعة فقط ... ووصله بالشفع قبله فرط
ووقته بعد العشا أو الشفق ... إلى صلاة الصبح في القول الأحق
وبصلاة الصبح والإشراق ... يخرج وقت الوتر باتفاق
وموتر قبل العشا أو الشفق ... يعيده لدى جميع ما سبق
ولا يعيده الذي تنفلا ... من بعده ونفله لن يحظلا
ومن أتى بالفجر قبل الوتر ... يعيده بعد صلاة الوتر
وذاكر الوتر بصبح قطعا ... ما لم يكن مقتديا فيتبعا
وذاكر حين الإقامة خرج ... من مسجد لفعله ولا حرج

الخامسة من المساجين: النفخ

النفخ في الصلاة عند المالكية من المبطلات لها، كان عمدا أو جهلا، لما في سنن البيهقي (أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يخشى أن يكون كلاما يعني النفخ في الصلاة) قال ابن أبي زيد (النفخ في الصلاة كالكلام، والعامد لذلك مفسد لصلاته)[2] وقال الدسوقي عند قول خليل [وبتعمد كسجدة ونفخ]: أي سواء كان كثيرا أو قليلا ظهر معه حرف أم لا لأنه كالكلام في الصلاة هذا هو المشهور وقيل: إنه لا يبطل مطلقا، وقيل: إن ظهر منه حرف أبطل وإلا فلا)[3] وقال الأبهري لا يبطلها ورجحه ابن

[1]- نيل الأوطار للشوكاني ج 5 ص 165

[2]- متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

[3]- حاشية الدسوقي ج 1 ص 289

دقيق العيد واستدل من قال بعدم البطلان بحديث ابن عمر في سنن ابي داود أن رسول الله ﷺ كان في صلاة الكسوف فنفخ في آخر سجوده فقال أف أف[1]

هذا ما يتعلق بالنفخ عموما، وتفصيلا نقول: فإنه لا يخلو إما أن يكون إماما أو مأموما أو فذا، قال ابن أبي زيد: (ومن نفخ في موضع سجوده أو عند الجشأ فهو كالكلام، قاله مالك، فإن كان سهوا سجد، ولا يسجد المأموم إن نابه ذلك، وإن كان عمدا أو جهلا قطع وابتدأ إن كان إماما، وإن كان مأموما تمادى وأعاد)[2] فبهذا يظهر لك أن النفخ أيضا ملحق بالمساجين، ولم يذكره الشيخ خليل ولا صاحب الأبيات المشهورة التي هي (مساجن الإمام فيما اشتهرا...) قال ابن حمدون: (وعليه فيزاد هذا على المساجين)[3] والذي شهر هذا هو ابن أبي زيد في النوادر، وإليه أشار التتائي في البيت الأخير بقوله:

زد نافخا عمدا كذاك جهالة ... وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل

وكذلك الحطاب في مواهب الجليل، وإلى هذا أشار ابن حمدون بقوله:

والنفخ عمدا ألحقوه به ... نقله الحطاب فانتبه

ولما كان هذا البيت غير من موزون من الناحية العروضية، لتحريف من النساخ والنقلة، أصلحه أحد أساتذة القرويين[4] بقوله:

والنفخ عمدا أو بجهل ألحقا ... به وفي الحطاب نقل حققا

وأصلحه العلامة المتفنن الدكتور عبلا بلوش رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم إفران بقوله:

كذاك النفخ عمدآ الحقوه به ... ذكره الحطاب صاح فانتبه

---

[1]- ابن دقيق العيد من شرح عمدة الأحكام

[2]- النوادر والزيادات لابن أبي زيد ج 1 ص 289

[3]- حاشية ابن حمدون على ميارة

[4]- الأستاذ حدو أموني

ولم أقف لهم على دليل ينص على هذا الفرع لكنه شبيه بما تقدم وهو مراعاة الخلاف، أي مراعاة لمن يقول بصحتها وعدم بطلانها بالنفخ، سيما والخلاف في هذه أشد مما تقدم، لأن الخلاف هنا واقع داخل المذهب وخارجه.

إذن فمراعاة لمن يقول بصحتها قالوا بالتمادي، ومراعاة لمن يقول ببطلانها طالبوه بالإعادة احتياطا وبراءة لذمته.

• السادسة من المساجين: من كبر للسجود ونسي تكبيرة الإحرام

وأخرت هذه المسألة لوجود الخلاف فيها أكثر مما تقدم، وقد حكى فيها الشيخ خليل التردد حيث قال (وفي تكبيرة السجود تردد) قال الدردير رحمه الله ممزوجا بكلام المصنف: (أي إذا كبر المسبوق الذي وجد الإمام ساجدا للسجود ناسيا لتكبيرة الإحرام فهل يتمادى على صلاة باطلة وجوبا ثم يعيدها إن عقد الركعة التي بعد هذا السجود وهو الراجح أو يقطع مطلقا عقد الركعة أم لا (تردد) فإن لم يعقد الثانية اتفق على القطع كذا قيل ومقتضى النقل الإطلاق كما هو ظاهر المصنف وإن كبر للسجود ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ على الراجح كتكبير بركوع كما تقدم (وإن لم يكبر) المصلي تكبيرة الإحرام ولا الركوع ناسيا بأن أتى بمجرد النية وتذكر قبل الركوع أو بعده أو أدرك الإمام في السجود ودخل معه بلا تكبير إحرام (استأنف) صلاته بإحرام من غير احتياج لقطع بسلام وإن كان مأموما لعدم حمل الإمام تكبيرة الإحرام)[1]

فعلى القول بأنه يقطع مطلقا فهو ظاهر فلا يحتاج إلى دليل، لأنه ليس من المساجين، وعلى القول بأنه يتمادى إن عقد ركعة، فإنه سينزل منزلة من كبر للركوع ونسي تكبيرة الإحرام، فدليله هنا هو ما تقدم في تلك من باب لا فرق، وهو أيضا دليل من قال بالتمادي مطلقا، لأن الجامع بينهما، أن التكبير للسجود أو للركوع، كلاهما سنة، ولا تغني عن الفرض الذي هو تكبيرة الإحرام.

[1]- شرح الدردير ج 1 ص 349

تنبيهان:

الأول: اذا كبر للسجود ونوى بها تكبيرة الإحرام، أو نواهما معا أو لم ينوهما أجزأ على الراجح، كتكبير للركوع، ذكره الدردير.

الثاني: اذا لم يكبر تكبيرة الإحرام ولا الركوع ولا السجود، ناسيا له، فإنه يقطع صلاته قولا واحدا، لعدم حمل الإمام تكبيرة الإحرام على مأمومه، فإن قال قائل: لم لم نقل هنا بوجوب التمادي على صلاة باطلة، مراعاة لقول سعيد بن المسيب وابن شهاب بحمل الإمام على مأمومه تكبيرة الافتتاح، مثل ما تقدم فيمن كبر للركوع ناسيا تكبيرة الإحرام، أجاب الدسوقي عن هذا فقال: (ولعله لكون هذا أسوأ حالا من ذلك، لأن هذا ترك التكبيرة لمرة، بخلاف الآخر فقد وجد منه التكبير بالجملة، فتأمله!)[1]

خاتمة:

أدلة هذه المساجين ترجع الى كثير من الأدلة العامة والقواعد الخاصة، فمن الأدلة العامة ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾ وقوله ﷺ: {لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرار- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه} وقوله ﷺ (دع ما يريبك إلى ما يريبك...)[2] ومن القواعد قاعدة (مراعاة الخلاف) و(سد الذرائع) وقاعدة (الاحتياط في الدين) و(براءة الذمة) وقال بعض شراح خليل، (وبالجملة فأكثر مسائل هذا الفصل مبنية على الاستحسان)

هذا وما كان من صواب فمن الله، وما كان من سهو أو غفلة فمن قصور فهمي وقلة اطلاعي وألتمس المخرج فإن البضاعة في العلم مزجاة ويرحم الله سيدنا الزقاق الذي قال في مقدمة نظمه للقواعد الفقهية

1- ج 1 ص 349

2- عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ ".سنن الترمذي | أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رقم 2518

فمـــن أجـــاد مـــقولا ســـد الخلـــل والـــتمس المخـــرج لا أخطـــأ بطـــل

اذ جـاء شـر الشـر عـن خيـر البشـر مـــن لا يقيـــل عثـــرة لمـــن عثـــر

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليم.

المصادر والمراجع العلمية

- الموطأ للإمام مالك، برواية يحيى الليثي
- المنتقى للباجي
- القبس على موطأ مالك بن أنس لابن العربي
- المدونة الكبرى للإمام مالك
- شرح الدردير بحاشية الدسوقي
- شرح الخرشي بحاشية العدوي
- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني
- الدر الثمين (ميارة الكبير)
- حاشية ابن حمدون على ميارة
- مختصر الشيخ خليل

الرسالة الثالثة
المصطلح الفقهي بين الماضي والحاضر

أعدها لنفسه ولمن شاء من طلبة العلم

الإمام: محمد الكريمي

□

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد

وبعد: فإن لكل لغة مصطلحاتها الخاصة بها، وأم اللغات بلا منازع هي اللغة العربية لأنها لغة الوحي، ومن خصائص العربية أن مصطلحاتها تختلف باختلاف فنونها وعلومها، فالفقه وأصوله والحديث ومصطلحه والقرآن وعلومه وغير ذلك من العلوم الشرعية كلها كتبت باللغة العربية، ولكن لكل فن له مصطلحاته الخاصة به، وبعضها قد يكون مشترك المعنى، فمثلا مصطلح (النص) هو مصطلح عربي أصيل، ولكن مدلول النص عند الفقيه، ليس هو مدلوله عند الأصولي، والإجماع أيضا مصطلح شرعي، ولكن معناه عند اللغوي ليس هو معناه عند الأصولي، وقس على هذا فالأمثلة أكثر من أن تحصى، وقد يختلف مدلول المصطلح من مذهب فقهي إلى مذهب آخر...

ومنه ما يشترك مع علوم أخرى من علوم الشريعة، فضلًا عن بعض العلوم الإنسانية؛ مثل مصطلح (العلة)، الذي نجده في الفقه، والأصول والمقاصد، والفلسفة، والمنطق والقانون.

وهذا يبين لنا أن المصطلح الفقهي قابلٌ للتطور والتغير، تبعًا لاختلاف الزمان والمكان، وهذا ناتج-بطبيعة الحال - عن طبيعة الفقه المتغيرة؛ بسبب تلبيته لحاجات الأفراد والمجتمعات، وأضربُ مثالًا على ذلك بمصطلح (التقليد)، بحسب تتبُّعِه تاريخيًّا، "كان يقصد به موافقة عمل الصحابة والتابعين، ثم تحوَّل لاتِّباع أئمة الاجتهاد، دون النظر إن كان قول الإمام يوافق أصول المذهب أو كونه مدعومًا بدليل أو لا، وفيما بعدُ تحوَّل إلى نوع آخر، وهو اتباع رأي المذهب الفقهي، وإن لم يكن قول إمام المذهب بعينه.

ونظرا لهذا حاولت أن أكتب رسالة صغيرة الحجم أذكر فيها بعض المصطلحات التي لم يبق لها أثر استعمال في عصرنا هذا، وذلك كالدرهم والدينار والصاع والفرسخ...مع الحفاظ على المصطلح القديم وعدم تغييره، فالأصل أصل والفرع فرع،

وما كان أصح علم من تقدما، فهذه المصطلحات لم تبق مستعملة اليوم، وإنما حل محلها مصطلحات عصرية، كالكيلومتر، والسنتمتر...فجمعت جملة منها، وبحثت أيضا هل من مبين لها فوجدت بعضهم قد تناول بعضها بالبيان، لكن ليس بطريقتنا المغربية، وإنما بينها بمصطلحات توافق دولته، فلم يكن هذا البيان بالنسبة إلينا إلا كقولهم (البر هو القمح والقمح هو البر) فشرعت في كتابة هذه الرسالة لعلها تكون نافعة للطلاب، وسميتها [المصطلح الفقهي بين الماضي والحاضر]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. وكتبه: محمد بن محمد بن أحمد بن محفوظ الكريمي الطنجي المحتاج الى كرم الله وعفوه، بإقليم بني ملال - قصبة تادلة - بدوار آيت رواضي مسجد الشرفاء، سنة 1441هـ- 12 صفر صبيحة الجمعة، الموافق - 2019- 11/10

تعريف المصطلح الفقهي:

المصطلح الفقهي: (هو لفظ اتفق الفقهاء أو جماعة منهم على إطلاقه على معنى غير معناه في أصل اللغة) ومعنى هذا التعريف، أن المصطلح الفقهي قد يكون متفقا على مدلوله عند جميع الفقهاء، كتعريف الصلاة مثلا، وقد يكون لكل مذهب له تعريف، كما اختلفوا في تعريف الطهارة، فعند المالكية: صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمُوصِفِهَا جَوَازَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِهِ أَوْ فِيهِ أَوْ لَهُ)[1] وعند الحنابلة: هي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك[2]

مع أن هذا المصطلح، اتفق الفقهاء على تعريفه أو اختلفوا فيه، فإن مدلوله ومعناه غير معناه الذي وضع له في أصل اللغة، فالصلاة مثلا من حيث اللغة هي الدعاء كنت على طهارة أم لا، ولكن في الاصطلاح الفقهي لها مدلول خاص، وهي ذات إحرام مفتتحة بالتكبير مختومة بالتسليم بهيئة مخصوصة على طهارة...

وكذلك مثلا مصطلح (الجماد) ففي عرفه الفقهي (المالكي) كل جسم لا روح فيه وليس منفصلا عن ذوات الأرواح، فالسمن والعسل واللبن ليس من الجماد عند الفقيه، لانفصالهما عن ذي روح، بخلاف أهل اللغة، ففي الصحاح: والجَمادُ بالفتح: الأرض التي لم يصبها مطرٌ. وناقةٌ جَمادٌ: لا لبن لها.[3]

المصطلح الأول، المد:

أما المد فيذكرونه في صفة وضوء رسول الله ﷺ، ففي حديث أنس رضي الله عنه قال {كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد}[4] ومقدار المد من حيث الضابط البدني هو ما يسع كفي ابن آدم متوسط الخلقة، فليس بكبير الكفين ولا بصغير لهما، فهذا هو ضابط المد، وأما مقداره من حيث اللتر فهو عدد قليل لا تكاد تجد له وزناً، لكن جربته بنفسي وجدت فيه 0,125 لتر، وقد يختلف وزنه

---

[1]- شرح الدردير ج 1 ص 31 وهو تعريف ابن عرفة

[2]- تعريفات ومصطلحات فقهية معاصرة ص 4/ عبد العزيز عبد الجليل عضو لجنة الفتوى بالأزهر

[3]- الصحاح للجوهري ج 2 ص 459

[4]- صحيح مسلم /كِتَابٌ: الْحَيْضُ/ بَابٌ: الْقَدْرُ الْمُسْتَحَبّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ رقم 325

من سائل إلى آخر، ومن سلعة لأخرى، فالمد من الماء ليس هو المد من اللبن أو الزيت، وحسب تجربتي له من الماء فهو ما ذكرت لك.

المصطلح الثاني، الصاع:

أما الصاع فقد سبق ذكره في حديث أنس فهو ما يسع أربعة أمداد باليد المتوسطة، وإذا علمنا أن المد من الماء هو=0,125 إذن يكون وزن الصاع هو نصف لتر، كما جربته أيضا بنفسي، هذا من حيث الماء وأما بالطعام فيكون غير ذلك كما سيأتي بيانه إن شاء الله في مسائل الزكاة والكفارات.

المصطلح الثالث الفرَق:

الفرق بتحريك الراء وسكونها والفتح أفصح كما قال النووي رحمه الله، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: {كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ، يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ}[1] فالفرق ما يحمل ثلاثة آصع من الماء، فيكون معناه بالمصطلح الحديث، لتر ونصف، من ضرب صاع الذي هو نصف لتر في ثلاثة، ولا تعارض بين هذا الحديث والذي قبله، بحيث ورد في حديث أنس كان يغتسل بالصاع، وفي هذا الحديث بثلاثة آصع، فهذا الحديث حمل على أنه كان يغتسل منه هو وأمنا عائشة رضي الله عنها.

المصطلح الرابع، القلة:

أما لفظ القلة فقد وردت في حديث ابن عمر، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: {سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ}[2] وقد اختلف في تحديدها اختلافا كثيرا، فمنهم من قال 200 لتر، ومنهم قال 161 لتر، ومنهم من قال 206، ومنهم من قال 300، ولعل أوسط الأقوال وأقربها هو 170 لتر، وعلى هذا التقدير يكون معنى الحديث، إذا بلغ الماء 170 لتر فما فوق فإنه لا ينجس ولو سقطت فيه النجاسة ما لم يتغير، وإذا كان أقل من قلتين فإنه ينجس إن سقطت فيه وإن لم يتغير.

---

[1]- صحيح البخاري | كِتَابُ الْغُسْلِ | بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ. رقم 250

[2]- سنن أبي داود | كِتَابُ الطَّهَارَةِ | بَابٌ: مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ رقم 63

تتميم: وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة، وعند المالكية العبرة بتغيير الماء، فإن تغير الماء فهو نجس، سواء كان دون القلتين أو أكثر، وإن لم يتغير فهو طاهر، قال الشيخ خليل (...أو كثير خلط بنجس لم يغيره...) وبسبب اختلاف الشافعية مع المالكية في هذا الحديث، قال أبو حامد الغزالي قولته الشهيرة عنه، وهي: (وكنت أود أن يكون مذهب الشافعي كمذهب مالك في المياه) وبسبب قولته هذه، ظن كثير من الناس أن الغزالي انتقل من مذهب الشافعي الى مذهب مالك، وإلى هذا أشار صاحب المراقي في أواخر المنظومة بقوله:

أمـــا التمـــذهب بغيـــر الأول ... فصـــنع غيـــر واحـــد مبـــجل

كحجـــة الإســـلام والطحـــاوي ... وابـــن دقيـــق العيـــد ذي الفتـــاوي

لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى الغزالي، وقد ألف الحافظ عبد الحي الكتاني رسالة سماها (أقوم المسالك المؤدية إلى أن الغزالي لم يعتنق قط مذهب مالك) انظر شراح المراقي للتوسعة في هذا.

المصطلح الخامس، الإصبَع:

وهذا من المصطلحات التي تذكر في باب الصلاة، أي في مسافة القصر، وهي المجموعة عند بعضهم في قوله:

إن البريـــد مـــن الفراســـخ أربـــع ... ولفرســـخ فثلاثـــة أميـــال ضـــعوا

والميـــل ألـــف أي مـــن الباعـــات قـــل ... والبـــاع أربـــع أذرع فتتبعـــوا

ثـــم الـــذراع مـــن الأصـــابع أربـــع ... مـــن بعـــدها العشـــرون ثـــم الإصـــبع

ســـت شـــعيرات فـــبطن شـــعيرة ... منهـــا إلـــى ظهـــر لأخـــرى يوضـــع

ثـــم الشـــعيرات ســـت شـــعرات غـــدت ... مـــن شـــعر بغـــل لـــيس هـــذا يـــدفع

الإصبع: وهو ما فيه 1 سنتمتر، كذا قالوا، وفيه لغات، قال النووي رحمه الله: (وَفِي الْإِصْبَعِ عَشْرُ لُغَاتٍ كَسْرُ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُهَا وَضَمُّهَا مَعَ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ فِي الْبَاءِ

وَالْعَاشِرَةُ أُصْبُوعٌ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ وَأَفْصَحُهُنَّ كَسْرُ الْهَمْزَةِ مَعَ فَتْحِ الْبَاءِ)[1] أشار إليها ابن مالك بقوله:

تَثْلِيثُ بَا إِصْبَعٍ مَعْ شَكْلِ هَمْزَتِهِ بِغَيْرِ قَيْدٍ مَعَ الْأُصْبُوعِ قَدْ نقلا
وَأعْطِ أُنْمُلَةً مَا نَالَ الإصبع إِلَّا الْمَدّ فالمد للبا وَحدهَا بذلا

وَقَدْ جَمَعَ العِزُّ القَسْطَلَانِيُّ اللُّغاتِ التِّسْعَةَ فِي الأنملة فَقَالَ:

وَهَمْزُ أنْمُلَةٍ ثَلِّثْ وَثالِثُه والتِّسْعُ فِي أصْبُع واخْتِمْ بأُصْبُوعِ

- **المصطلح السادس، الشبر:**

وهو ما كان فيه 23 سنتمتر، هكذا قالوا، وجربته بنفسي فوجدته كذلك، وبهذا تعلم أن الأصبع حقا فيه سنتمتر، لأن الشبر ما فيه اثنا عشر اصبعا.

- **المصطلح السابع، الذراع:**

وهو ما يقدر ب 46 سنتمتر، وعلمنا هذا لأنه فيه شبران، ولما كان في الذراع شبران، لزم أن يكون في الذراع 46 سنتمتر، لأن الشبر فيه 23 سنتيمتر، كما ذكرنا آنفا.

- **المصطلح الثامن، الباع:**

هو ما يقدر ب 148 سنتيمتر، لأنه تقدم ذكره في الأبيات أن فيه أربع أذرع، ولما كان الذراع الواحد فيه 46 سنتيمتر لزم أن يكون في الباع ما ذكرنا.

- **المصطلح التاسع، الميل:**

عبر به البشار في نظمه، حيث ذكر بأن ثمانية وأربعين ميلا هي ما تقصر فيها الصلاة، قال رحمه الله:

مَسَافَةُ الْقَصْرِ مِنَ الْأَمْيَالِ خَمْسُونَ إِلَّا اثْنَيْنِ بِالتَّوَالِي

---

[1]- المجموع شرح المهذب ج 1 ص 282

قال الدردير: والصحيح أنه أي (الميل) ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، وقال ابن عبد البر: وهو أصح ما قيل فيه، وقيل ستة آلاف ذراع، ورجحه النووي، قال محشي القاموس: وهو الصحيح، فتلخص من هذا أن الميل ما يقدر ب 1,61 كيلومتر، هذا على ما صححه الدردير وابن عبد البر من أن الميل هو ما فيه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة، ستعلم هذا من ضرب 3500×46=1,61 كيلومتر.

المصطلح العاشر، البريد:

عبر به الشيخ خليل وابن عاشر، فيذكرون أربع برد هي أقل مسافة القصر، ولما كان البريد فيه اثنا عشر ميلا لزم أن يكون البريد فيه 19,32 كيلومتر، لأن الميل كما تقدم هو 1,61 كيلومتر، من ضرب 1,61×12=19.32.

المصطلح الحادي عشر، الفرسخ:

قال ميارة رحمه الله: (والفرسخ ثلاثة أميال) وقال بعضهم:

أربعـــة مـــن الفراســـخ يريـــد	فـي كـل فرسـخ هـديت يـا مريـد
ثلاثـــة فـــاعلم مـــن الأميـــال	ولـــيس ذا أخـــي مـــن المحـــال
والميـــل بالـــذراع قـــل ألفـــان	وذا الـــذراع طولـــه شـــبران

وإذا علمت فيما مضى أن الميل هو 1.61 كيلومتر فيكون الفرسخ هو 4.83 كيلومتر من ضرب 1,61×3=4.83.

تتميم: فبهذا تعرف أن مسافة قصر الصلاة التي يذكرها الفقهاء هي 77.28 كيلومتر، وهذا إذا جمعت اربع برد بالحساب الذي ذكرنا، وقد تجد أكثر العلماء يقدرون هذه المسافة ب 84 كيلومتر، فكل هذا وذاك على سبيل التقريب.

المصطلح الثاني عشر، المرحلة:

قال الدردير: (وهي باعتبار الزمن مرحلتان، أي: سير يومين معتدلين) هذه أيضا هي المسافة التي تقصر فيها الصلاة، واذا تلخص لك آنفا أن مسافة القصر تقدر ب 77.28 كيلومتر، علمت الآن أن المرحلة نصفها، أي: 38.64 كيلومتر.

المصطلح الثالث عشر، الرمح:

فمن الأوقات التي تحرم فيها النافلة عند طلوع الشمس إلى أن تطلع قدر رمح في رأي العين، والرمح ما فيه اثنا عشر شبرا، ولما كان الشبر فيه 8 سنتم علمنا أن قدر هذا الرمح إنما هو 96 سنتم، من ضرب ثمانية في إثني عشر؛ وقد قدر بعضهم هذه المدة التي تحل فيها النافلة باثني عشر دقيقة تقريبا.

المصطلح الرابع والخامس عشر، القدم والقامة:

ففي أوقات الصلاة يقولون الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة، أي حتى يصير ظل كل شيء مثله، وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه، وسبعة أذرع بذراعه، نحن لما علمنا فيما مضى أن الذراع يقدر ب 46 سنتيمتر، تلخص لنا أن القامة تقدر ب 184 سنتيمتر، من ضرب ستة وأربعين في أربعة، ويلزم من هذا أيضا أن القدم هو 46 سنتيمتر تقريبا، وقد حذفت بعض الفواصل لكثرة أرقامها، هذا بالنسبة إلى القامة المعتدلة، وإلا فإنها قد تختلف باختلاف الناس.

المصطلح السادس عشر، ساعة الجمعة: وهي ضربان

أ) ساعة الغدو أو الرواح للمسجد التي وردت في الحديث الصحيح، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: {من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر}[1] اختلف الفقهاء في وقت بدء هذه الساعة بعد اتفاقهم على أنها لا علاقة لها بساعة اليوم التي هي ستون دقيقة:

قيل: تبدأ من طلوع الفجر.... وقيل: تبدأ من طلوع الشمس، وهو مذهب الشافعي وأحمد وابن حبيب من المالكية، وقيل: تبدأ من الزوال إلى صعود الخطيب على المنبر، وهو قول الإمام مالك، قال ابن حمدون (ومذهب مالك أن المراد بالساعات المذكورة أجزاء أول الساعة السابعة)[2] أي الساعة السابعة من ساعات النهار، لأن

[1]- صحيح البخاري | كِتَابٌ: الْجُمُعَةُ | بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ. /رقم: 881

[2]- حاشية ابن حمدون ص 332

ساعات النهار عند الفقهاء اثنى عشر ساعة، وهي: الشروق والبكور والغدوة والضحوة والهاجرة والهجير والظهر والظهيرة والرواح والعصر والأصيل والغروب، وهي التي نظمها الشيخ حسن بن ابراهيم الجبرتي المصري مع ساعات الليل السبعة فقال:

إذا رمت ساعات النهار وحصرها ... مرتبة فاقبل عليها بالاعتناء
شروق بكور ثم غدوة ضحوة ... فهاجرة ثم الهجير فظهرنا
ظهيرته ثم الرواح بعصره ... أصيل غروب بالهناء أتى لنا
وإن رمت ساعات لليل فأول ... بها شفق ياتيك في العد بينا
غسيق عشاء ثم عتمة هجعة ... فزلفته ثم السديفة فافطنا
فهرته ثم السحير فصبحة ... صباح فإسفار فخذها بلا عناء

قال ابن عبد البر: (والذي قاله مالك هو الذي تشهد له الآثار الصحاح الثابتة من رواية الفقهاء الأئمة، مع ما صحبه عنده من عمل العلماء ببلده؛ لأن مثل هذا يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لأن مالكا كان مجالسا لعلماء المدينة ومشاهدا لوقت حركتهم وخروجهم إلى الجمعة، وكان أشد الفقهاء اتباعا لسلفه، ولو رآهم يبكرون إلى الجمعة ويخرجون إليها مع طلوع الشمس ما أنكر ذلك مع حرصه على اتباعهم)[1]

ولا يهمنا هنا الخلاف وأدلة كل فريق فليس هذا محله، هذه الساعة قد تكون لحظة قصيرة وطويلة على حسب طول النهار وقصره، ولا يمكن تحديدها بدقائق اليوم، ولكن نضع لها ضابطا يستعمل في كل قول من الأقوال الثلاثة الواردة فيها، فعلى قول المالكية من أنها تبدأ من الزوال إلى صعود الخطيب المنبر.

فمثلا إذا كان الزوال يبدأ من الثانية عشر والخطيب يصعد في الثانية عشر ونصف، فإنك تقسم ثلاثون دقيقة على خمس، أي خمس ساعات الواردة في الحديث، فيكون الخارج أن كل ساعة تقدر بست دقائق، وقس على هذا في الأقوال الأخرى، وعلى وقت الزوال تأخر أو تقدم.

[1]- التمهيد ج 13 ص 552

ب) ساعة الاستجابة: والكلام فيها كالكلام في التي قبلها، فإن علمت وقتها فتجري عليها نفس التقدير.

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ) وقد اختلف العلماء في وقتها اختلاقا كبيرا، قال ابن حمدون: وفي تعيينها إثنان وأربعون قولا ذكرها ابن حجر في الفتح، والمحققون على أنها مبهمة ليجتهد العباد في تحصيلها[1] اهـ وإلى ذلك أشار من قال:

وأخفيت الوسطى كساعة جمعة كذا معظم الأسماء مع ليلة القدر

• المصطلح السابع عشر والثامن عشر، المد والصاع:

فيذكرونه في باب الزكاة والكفارات، وتقدم الكلام عليهما بالنسبة للماء في مسائل الطهارة، ونتعرض له الآن من حيث الطعام، ومعلوم أن وزن الطعام يختلف باختلاف جنسه، ونحن نبينه على حسب الأنواع التي تخرج منها الزكاة والكفارات اعتمادا على تقدير بينه الشيخ عبد الله بن طاهر السوسي حفظه الله، وقبل بيانهما ندرج الكلام على الوسق والعشر لكي نجمعها في جدول واحد.

• المصطلح التاسع عشر والعشرون، الوسق والعشر:

قال النبي ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة) وفي حديث آخر: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر)

الوسق: ما فيه ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد بمده ﷺ، قال ناظم مقدمة ابن رشد:

خمسة أوسق هي النصاب في كل ما يجنى وما يطاب
ستون صاعا جمعت في الوسق معلومة عند ولاة الحق
والصاع من مد النبي لم يزل أربعة جرى به حكم العمل

[1]- حاشية ابن حمدون ص 323

وإذا علمت مقدار المد والصاع عرفت مقدار الوسق، وهذا جدول وضعه الشيخ بن طاهر حفظه الله، بين فيه كل وزن من أنواع الطعام، لأن وزن الطعام يختلف من سلعة إلى سلعة، فالصاع من من التمر ليس هو الصاع من القمح من حيث الوزن وهكذا في كل الأطعمة وزدت عليه خانتين تتميما للفائدة بينت فيهما العشر ونصف العشر:

	النوع	المد	الصاع	الوسق	خمسة أوسق	العشر	نصف العشر
1	القمح	500غ	2000غ	120 كيلو	600كيلو	60	30
2	الذرة	500غ	2000غ	120 كيلو	600 كيلو	60	30
3	الشعير	375غ	1500غ	90 كيلو	450 كيلو	45	22
4	الأرز	540غ	2160غ	129,600	648 كيلو	64	32
5	التمر	450غ	1800غ	108,000	540كيلو	54	27
6	الزبيب	400غ	1600غ	96,000	480كيلو	48	24
7	الزيتون	420غ	1680غ	100,800	504كيلو	50	25
8	العدس	500غ	2000غ	120كيلو	600كيلو	60	30
9	اللوبيا	500غ	2000غ	120كيلو	600كيلو	60	30
10	الجلبان	500غ	2000غ	120كيلو	600كيلو	60	30
11	الحمص	485غ	1,940غ	116,400	582كيلو	58	29
12	الفول	430غ	1,720غ	103,200	516كيلو	51	25

• المصطلح الحادي والعشرون، الأوقية:

قال النبي ﷺ {ليس فيما دون خمسة أواق صدقة}[1]

أواق جمع أوقية، ولا فرق عند الفقهاء بين الأوقية والفضة والورق، لحديث عند البخاري أن النبي ﷺ قال {ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة}[2] قال

1- صحيح البخاري | كِتَابٌ: الزَّكَاةُ | بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ. /رقم: 1405

2- صحيح مسلم |كِتَابٌ: الزَّكَاةُ. /رقم 980

النووي: قال أهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء وإسكانها، والأوقية الواحدة فيها أربعون درهما من الفضة، وأربعون في خمسة تساوي مائتا درهم من الفضة، وهو النصاب في الفضة المشار إليها في قول ابن عاشر رحمه الله: (في فضة قل مائتان درهما)

(والدرهم الواحد وزنه 2.974 غرام، وعليه فتكون معنى خمسة أواق أو مائتا درهم هي: 595 غرام، من ضرب الدرهم الواحد في مائتين، والأوقية الواحدة وزنها 119 غرام من الفضة، وخمسة أواق هي: 595 أيضا من الفضة، من ضرب أوقية في خمسة.

تلخص لنا من هذا أن الأوقية هي 119 غرام من الفضة، والدرهم هو 975.2، وهو: المصطلح الثاني والعشرون، وقيل الدرهم فيه 312 غرام، والأول عليه الأكثر.

- **المصطلح الثالث والعشرون، الدينار:**

ورد في حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: {ليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى تكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار}[1] والمراد بعشرين دينارا أي ما يعادل 85 غرام، وطريقة ذلك أن الدينار وزنه هو 25,4، وقيل 44,4 غرام، فعلى القول الأول وهو الذي عليه الأكثر إذا ضربت الدينار الواحد في عشرين وهي اللفظة الواردة في الحديث كانت النتيجة هي 85 غرام.

- **تنبيهان:**

- الأول: إذا كان الدينار وزنه هو ما تقدم، فبذلك تعلم أن ربع الدينار وزنه هو 1,0625 غرام، وربع دينار هو أقل الصداق عند المالكية، أشار لذلك ابن عاصم بقوله:

وربـــع دينـــار أقـــل المصـــدق ولـــيس للأكثـــر حـــد مـــا ارتقـــي

وهو أيضا أقل ما تقطع فيه يد السارق، ففي مسند الإمام أحمد عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَهُوَ

[1]- سنن أبي داود | كِتَابُ الزَّكَاةِ | بَابٌ: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ /رقم: 1572

عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: أُتِيتُ بِسَارِقٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ خَالَتِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنْ لَا تَعْجَلَ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ، حَتَّى آتِيَكَ فَأُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ عَائِشَةَ فِي أَمْرِ السَّارِقِ. قَالَ: فَأَتَتْنِي وَأَخْبَرَتْنِي، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْطَعُوا فِي رُبُعِ الدِّينَارِ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ"[1] وقال الشيخ محمد البشار:

إن أخرج الشخص الذي قد كلفا … من حرزه ما ربع دينار وفى
سرآ بلا شبهة ملك فاقطعوا … يمينه فإن يعد فأتبعوا

ولذلك أشار المعري بقوله:

يد بخمسمائين عسجد وديت … ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض ما لنا إلا السكوت له … ونستجير بمولانا من النار

كأنه يتعجب من الشريعة الإسلامية، يقول: كيف أن اليد ديتها إذا قطعها أحد ظلما خمسمائة عسجد أي: خمسمائة دينار من الذهب، بما يقدر ب 200 غرام تقريبا من الذهب، في حين إذا سرقت غراما واحدا من الذهب تقطع؟

فرد عليه الفقيه عبد الوهاب البغدادي رحمه الله بقوله:

يد الأمانة أغلاها وأرخصها … دل الخيانة فافهم حكمة الباري

ودليل المالكية على أن ربع دينار هو أقل الصداق، القياس على هذه الأحاديث الواردة في القطع، والجامع بينهما أن النكاح فيه استباحة للعضو، والسرقة استباحة لليد، وانظر ما صحة هذا القياس عند المخالفين للمالكية...

وعند أبي حنيفة أقل الصداق عشرة دراهم، وعند الشافعي وأحمد لا حد لأقله، كل ما يصدق عليه اسم مال يصح صداقا.

- الثاني: إذا عرفت كم يزن الدرهم والدينار، تعلم المصطلحات الأخرى الواردة في باب الديات والجنايات، فمن ذلك ما أشار الشيخ محمد البشار في باب الجنايات:

وقدرها اثنا عشر ألف درهم … أو ألف دينار وأهل النعم

1- مسند أحمد |مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا /رقم: 24515

• المصطلح الرابع والعشرون، القنطار:

أما القنطار فقد ورد في الآية الكريمة قال ربنا ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة﴾ وفي قوله تعالى ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا﴾ وأما مقداره فقد اختلف فيه اختلافا كثيرا، فذكر ابن كثير أكثر من خمسة أقوال، قال ابن عطية: {وأصح الأقوال فيه ألف ومأتا أوقية} وهو قول معاذ بن جبل وعبد الله ابن عمر ووردت أيضا بعض الأحاديث، تحدده في هذا المقدار، لكن فيها مقال بين المحدثين، ورغم وجود هذا الخلاف فإنك إذا عرفت كم مقدار الأوقية فيمكن أن توجه كل هذه الأقوال، هذا من حيث الفضة، وأما وزنه من حيث الكيلو فأكثر الأقوال على أنه 143 كيلو, وقيل 100 كيلو، وهذا على العموم، وإلا فإنه يختلف باختلاف الطعام، فمنه ما هو ثقيل، ومنه خفيف، كما تقدم في المد والصاع والوسق.

• المصطلح الخامس والعشرين، العرق:

ففي حديث الكفارة فيمن انتهك حرمة رمضان،...فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ؟ "فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: "خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ... "[1]

وفي روايات بعض هذا الحديث، فأتي النبي ﷺ، {بعرق من تمر فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا} وفي رواية {خمسة عشر صاعا} ولعل هذه الزيادات إنما هي من بلاغات الرواة كما قال البيهقي، والجمع بين هذه الروايات فمن قال عشرون، أراد أصل ما كان فيه، ومن قال خمسة عشر، أراد قدر ما تقع به الكفارة، قاله ابن حجر.

[1]- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: " مَا لَكَ؟ " قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ " قَالَ: لَا. فَقَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: " أَيْنَ السَّائِلُ؟ " فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: " خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ". فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: " أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ "/صحيح البخاري | كِتَابُ: الصَّوْمُ. | بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ، فَلْيُكَفِّرْ. / رقم 1936

ولا يهمنا هنا هذا الخلاف، فإنك إذا علمت كم مقدار الصاع سهل عليك مقدار العرق، سواء قلنا عشرين صاعا أو خمسة عشر، وقد تقدم في الجدول أن الصاع من التمر 1,800 غرام، فإنك تضرب صاعا في خمسة عشر أو عشرين وتصل إلى النتيجة.

- **المصطلح السادس والعشرون، القفيز:**

القفيز: وجمعه أقفزة وقفزان، ففي صحيح مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ". شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.[1]

وقال زهير بن ابي سلمى

فتغلـــل لكـــم مـــا لا تغـــل لأهلهـــا   قـــرى بـــالعراق مـــن قفيـــز ودرهـــم

وهو ما يسع ثمانية وأربعين صاعا، قال بعضهم:

إن القفيـــز عنـــدهم قـــد شـــاعا   ثمانيـــــا وأربعـــــين صـــــاعا

ولما كان الصاع يختلف وزنه من طعام إلى طعام كان القفيز مثل ذلك. والله أعلى وأعلم.

خاتمة:

هذا ما تيسر جمعه من المصطلحات، وهناك مصطلحات أخرى تركتها إما لأنها موافقة لبعض ما تقدم وإنما اختلفت أسماؤها فقط، أو لأنها قليلة الاستعمال في بلدنا هذا.

فما كان من توفيق فمن الله، وما كان من زلل فمني ومن الشيطان ومن سبق القلم، ومن وجد عيبا أصلحه ومن وجد نقصا كمله، كما قال الإمام الحريري في ملحته:

[1]- صحيح مسلم | كِتَابٌ: الْفِتَنُ، وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ | بَابٌ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ/ رقم 2896

فَـــانظُرْ إِلَيْهَـــا نَظَـــرَ المُستَحسِــــنِ وأحسِــــنِ الظَّـــنَّ بهَـــا وحَسِّــــنِ

وإِنْ تَجِــــدْ عَيبًـــا فَسُــــدَّ الخَلَـــلا فَجَـــلَّ مَـــنْ لَا فيـــهِ عَيـــبٌ وَعَـــلا

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

الرسالة الرابعة
إتقان الصنعة
في تحقيق رواية أبي زرعة

كتبها محمد الكريمي غفر الله له

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته الطاهرين.

أما بعد: فقد اطلعت على كتاب (تاريخ أبي زرعة) وهو كتاب جليل القدر عظيم المنفعة للإمام الحافظ الحجة المتفنن سيد الحفاظ في زمانه الإمام أبو زرعة الذي ترجم له الإمام الذهبي في السير فقال: الشيخ الإمام الصادق، محدث الشام أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو النصري

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كان أبو زرعة الدمشقي رفيق أبي، وكتبت عنه أنأما بعد: فقد اطلعت على كتاب (تاريخ أبي زرعة) وهو كتاب جليل القدر عظيم المنفعة للإمام الحافظ الحجة المتفنن سيد الحفاظ في زمانه الإمام أبو زرعة الذي ترجم له الإمام الذهبي في السير فقال: الشيخ الإمام الصادق، محدث الشام أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو النصري

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كان أبو زرعة الدمشقي رفيق أبي، وكتبت عنه أنا وأبي، وكان ثقة صدوقا

حدث عنه: أبو داود في "سننه" ويعقوب الفسوي، وأحمد بن المعلى القاضي، وأبو بكر بن أبي داود، وإسحاق بن أبي الدرداء الصرفندي وأبو الحسن بن جوصا، ويحيى بن صاعد، وأبو العباس الأصم، وأبو الحسن بن حذلم، وأبو يعقوب الأذرعي، وعلي بن أبي العقب، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو القاسم الطبراني، وخلق كثير

وكان أبو زرعة محمد بن عثمان القاضي ممن خلع الموفق - يعني من ولاية العهد - ولعنه، ووقف عند المنبر بدمشق، ولعنه، وقال: نحن أهل الشام، نحن أهل صفين، وقد كان فينا من حضر الجمل، ونحن القائمون بمن عاند أهل الشام، وأنا أشهدكم أني قد خلعت أبا أحمق -يعني أبا أحمد- كما يخلع الخاتم من الإصبع، فالعنوه، لعنه الله.

قلت (الذهبي): لأبي زرعة "تاريخ" مفيد في مجلد ولما قدم أهل الري إلى دمشق، أعجبهم علم أبي زرعة، فكنوا صاحبهم الحافظ عبيد الله بن عبد الله الكريم بكنيته، توفي سنة إحدى وثمانين ومائتين[1] انتهى من سير أعلام النبلاء.

لكن، أبى الله جل جلاله أن لا تكون العصمة إلا لأنبيائه ورسله، وأن لا تكون الصحة والتجرد من كل عيب ونقص إلا للقرآن الكريم، قال ربنا سبحانه في مستهل القرآن الكريم ﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾ وقال ربنا سبحانه ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً﴾ وقال ﴿الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا﴾ وقال: ﴿لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ ومعنى هذا حتى لا يظن بنا ظن السوء تجاه السادة العلماء، ليس مجرد عدم وجود الخطأ في القرآن الكريم دليل على وجوده في كتب العلماء، ليس الأمر كذلك، وإنما المقصود بهذا هو وجود نسبة الاحتمال، وإلا فقد يكون كلام العلماء سالما من الأخطاء أيضا، ومما ورد من هذا الباب الذي نحن بصدده ما في كتاب (تاريخ أبي زرعة) الذي بدأه مؤلفه بذكر ما يتعلق بسيرة النبي ﷺ ونسبه وغزواته وعن زمن الخلفاء الراشدين وغير ذلك من الأخبار، إلا أنها متناثرة في ثنايا الكتاب دون ترتيب أو تنظيم على منهج معين، لكن يكفيه فخرا وشرفا أنه استُهل بسيرة النبي ﷺ، ومن الرواية التي وردت فيه، وهي الرواية المقصودة عندنا في هذا البحث بالدراسة قوله رحمه الله «وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَافِرِيِّ عَنْ حَيْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَبَا أُمَامَةَ - يَعْنِي ابْنَ سَهْلٍ - وَاضِعًا إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى قَطُّ، وَلَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَدِمَ الشَّامَ، فَرَأَى الْأَوْزَاعِيَّ، وَنَاسًا يَضَعُونَهُ»

وقد أسميت هذا البحث المختصر الموجز بـ (إتقان الصنعة في تحقيق رواية أبي زرعة) أو بالأحرى أن نقول في نقد رواية أبي زرعة، ولكن تأدبا مع السادة العلماء الذين لم نبلغ بعد في بداية الطلب إلى شسع نعالهم، فقلنا تحقيق بدل نقد أو نقض، والحمد لله رب العالمين.

فأقول وبالله أستعين وهو القوي المتين: إن هذا الأثر الذي أورده الإمام أبو زرعة لا يصح رغم أن كل هؤلاء الرواة عدول إلا بكر بن عمرو المعافري المصري فإن

[1]- بتصرف من سير أعلام النبلاء ج 13 ص 312

جل النقاد والمحدثين سكتوا عنه فلم يعدلوه ولم يجرحوه، بل بعضهم عدله، ففي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: حدثنا عبد الرحمن أن حرب بن إسماعيل فيما كتب إلي قال: سألت أحمد بن حنبل عن بكر بن عمرو المعافري قال: يروى له[1]

وعليه حتى الذين سكتوا عنه فينبغي أن نحمل سكوتهم على التعديل، إذ الأصل في الإنسان العدالة حتى يثبت ما يخالفه، قال ابن حجر رحمه الله في النزهة: ولهذه النكتة لم يُقْبَلِ المُرْسَلُ، ولو أرسله العدل جازماً به؛ لهذا الاحتمال بعينه. وقيل: يُقْبَل[2] تمسكاً بالظاهر؛ إذ الجرح على خلافِ الأصل.[3] ولا لوم على الإمام أبي زرعة رحمه الله، فإنه قد ذكر هذا الخبر بسنده، والقاعدة عند العلماء (من أسند لك فقد أحالك) وتروى (ومن أسند فقد أحال) (ومن أسند فقد برئت ذمته) (ومن أسند فقد برئت عهدته) (ومن أسند فقد أحال ومن أحال فقد برئ)

لكن هل صحة السند تستلزم صحة المتن؟ هذه مسألة تطرق إليها المحدثون الكبار من أهل الصناعة الحديثية، قال السخاوي رحمه الله في فتح المغيث وهو يشرح أبيات الإمام العراقي من ألفيته:

وَالْحُكْـــمُ لِلْإِسْـــنَادِ بِالصِـــحَّةِ أَوْ ... بِالْحُسْـــنِ دُونَ الْحُكْـــمِ لِلْمَـــتْنِ رَأَوْا
وَاقْبَلْـــهُ إِنْ أَطْلَقَـــهُ مَـــنْ يُعْتَمَـــدْ ... وَلَـــمْ يُعَقِّبْـــهُ بِضَـــعْفٍ يُنْتَقَـــدْ
وَاسْتُشْـكِلَ الْحُسْـنُ مَـعَ الصِّـحَّةِ فِـي ... مَـتْنٍ فَـإِنْ لَفْظًـا يَـرِدْ فَقُـلْ صِـفِ
بِـهِ الضَّـعِيفَ أَوْ يَـرِدْ مَـا يَخْتَلِـفْ ... سَـــنَدُهُ فَكَيْـــفَ إِنْ فَـــرْدٌ وُصِـــفْ[4]

(... بِأَنَّهُ لَا تَلَازُمَ بَيْنَ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، إِذْ قَدْ يَصِحُّ السَّنَدُ أَوْ يَحْسُنُ لِاسْتِجْمَاعِ شُرُوطِهِ مِنَ الِاتِّصَالِ، وَالْعَدَالَةِ، وَالضَّبْطِ دُونَ الْمَتْنِ، لِشُذُوذٍ أَوْ عِلَّةٍ، وَلَا يَخْدِشُ فِي عَدَمِ التَّلَازُمِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُمْ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مُرَادُهُمْ بِهِ اتِّصَالُ سَنَدِهِ مَعَ سَائِرِ الْأَوْصَافِ فِي الظَّاهِرِ لَا قَطْعًا; لِعَدَمِ اسْتِلْزَامِهِ الْحُكْمَ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَسَانِيدِ ذَاكَ الْحَدِيثِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَالتَّقْيِيدُ بِالْإِسْنَادِ لَيْسَ صَرِيحًا فِي صِحَّةِ الْمَتْنِ وَلَا ضَعْفِهِ، بَلْ

[1]- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 2 ص 390

[2]- أي الحديث المبهم لأنه في سياق الكلام عليه.

[3]- نزهة النظر في شرح نخبة الفكر لابن حجر ص 136

[4]- الأبيات من ألفية العراقي

هُوَ عَلَى الِاحْتِمَالِ، إِنْ صَدَرَ مِمَّنْ لَمْ يَطَّرِدْ لَهُ عَمَلٌ فِيهِ، أَوِ اطَّرَدَ فِيمَا لَمْ تَظْهَرْ لَهُ صِحَّةُ مَتْنِهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ مُنْحَطَّ الرُّتْبَةِ عَنِ الْحُكْمِ لِلْحَدِيثِ.[1] وقال ابن الصلاح في مقدمتها: قَوْلُهُمْ "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، أَوْ حَسَنُ الْإِسْنَادِ "دُونَ قَوْلِهِمْ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ حَدِيثٌ حَسَنٌ" لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"، وَلَا يَصِحُّ، لِكَوْنِهِ شَاذًّا أَوْ مُعَلَّلًا.[2]

وقال السيوطي رحمه الله في الحاوي: مَسْأَلَةٌ: فِيمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ قَالَ: سَبْعُ أَرَضِينَ، فِي كُلِّ أَرْضٍ نَبِيٌّ كَنَبِيِّكُمْ، وَآدَمُ كَآدَمِكُمْ وَنُوحٌ كَنُوحِكُمْ وَإِبْرَاهِيمُ كَإِبْرَاهِيمِكُمْ وَعِيسَى كَعِيسَاكُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنِّي لَا أَعْلَمُ لِأَبِي الضُّحَى مُتَابِعًا، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَهَلْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ مِنَ الْبَشَرِ أَوْ مِنَ الْجِنِّ أَوْ خَلْقٌ آخَرُ؟ وَهَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَانَ مُقَارِنًا لِمِثْلِهِ مِنْ أَنْبِيَاءِ الْبَشَرِ فِي الزَّمَانِ أَمْ كَيْفَ الْحَالُ؟

الْجَوَابُ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الحاكم فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَلَكِنَّهُ شَاذٌّ بِمَرَّةٍ، وَهَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْبَيْهَقِيِّ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ صِحَّةُ الْمَتْنِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَصِحَّ الْإِسْنَادُ وَيَكُونُ فِي الْمَتْنِ شُذُوذٌ أَوْ عِلَّةٌ تَمْنَعُ صِحَّتَهُ.[3]

فتلخص من هذا أن صحة سند هذا الأثر الذي رواه أبو زرعة رحمه الله تنطبق عليه هذه القاعدة، فإن رجال هذا السند عدول، بل بعض العلماء عدهم من رجال البخاري، لكن متنه شاذ، لأنه خالف لما هو أوثق منه في نسبة القبض إلى أهل المدينة كما سيأتي مبينا إن شاء الله، وشذوذ هذا الخبر ورده من وجوه.

الوجه الأول: كيف يكون السدل هو عمل أهل المدينة ويجهله كبار المالكية ومحققوهم، فهذا حافظ المغرب والمشرق ابن عبد البر يروي خلاف ذلك تماماً، فقد قال في التمهيد ما نصه: لم تختلِفِ الآثارُ عن النَّبيِّ -ﷺ- في هذا البابِ، ولا أعلمُ عن

---

[1]- فتح الغيث للسخاوي ج 1 ص 319

[2]- مقدمة ابن الصلاح ص 38

[3]- الحاوي في الفتاوى ج 1 ص 462

أحَدٍ من الصَّحابةِ في ذلك خِلافًا، إلّا شيء رُوِي عن ابن الزُّبيرِ: أنَّهُ كان يُرسِلُ يَدَيهِ إذا صلَّى، وقد رُوِي عنهُ خِلافُهُ مما قدَّمنا ذِكرهُ عنهُ، وذلك قولُهُ: وضعُ اليمِينِ على الشّمالِ من السُّنَّةِ، وعلى هذا جُمهُورُ التّابِعِينَ وأكثرُ فُقهاءِ المُسلِمِينَ من أهلِ الرَّأيِ والأثر... وقد ذكَرْنا أنَّ الصَّحابةَ لم يُروَ عن أحَدٍ منهُم في هذا البابِ خِلافٌ، لما جاءَ عن النَّبِيّ -ﷺ- فيه، ورُوِي عن الحسنِ وإبراهيمَ: أنَّهُما كانا يُرسِلانِ أيَدِيهُما في الصَّلاةِ وليسَ هذا بخِلافٍ؛ لأنَّ الخِلافَ كراهيةُ ذلك، وقد يُرسِلُ العالِمُ يديهِ، ليُرِي النّاس أنّ ذلك ليسَ بحَتْم واجِبٍ.[1]

فكيف يمكن أن يكون السدل هو عمل أهل المدينة، وابن عبد البر يروي بأن القبض هو عمل جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين... فهذا يدل على أن أهل المدينة خالفوا الصحابة الذين ورثوا صفة صلاة رسول الله ﷺ، وحاشا لله أن يكون هذا في هؤلاء الصفوة المختارة الذين قال فيهم النبي ﷺ {الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا}[2]

الوجه الثاني: إن الإمام مالكا رحمه الله في أكثر أحواله عندما يروي حديثاً في الموطأ ويكون مخالفا لعمل أهل المدينة فإنه يعقب عليه بقوله: (وليس على هذا العمل) أو (وعلى هذا أدركت الناس) أو (والعمل عندنا بخلافه) أو (وحديث فلان أحب إلينا) ونحو ذلك من العبارات، ولكنه لما روى حديث القبض سكت عنه، فدل على أن القبض هو عمل أهل المدينة.[3]

الوجه الثالث: إذا كان هذا هو العمل المدني، فهذا يدل على أنه فعل كبار الصحابة رضي الله عنهم، وإذا كان هو فعل الصحابة فمعناه هو آخر العهد من رسول الله ﷺ، وإذا كان الأمر كذلك، فهل يعقل أن يكون هذا الحكم اختص به بعض المالكية وجهلته الأمة، وعلى رأسهم أئمة الاجتهاد المطلق كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود الظاهري وابن حزم وتلامذة هؤلاء إلى يومنا هذا، إن هذا لشيء عجاب، فلا نظير له في الفقه.

---

[1]- التمهيد ج 12 ص 420

[2]- أخرجه البخاري في "صحيحه"، باب: المدينة تنفي الخبث (3/ 22) رقم (1883).

[3]- وهذا من باب الاستئناس، وإلا فقد يروي الحديث ويكون مخالفا للعمل ويسكت عنه، ولكنه قليل في الموطأ.

الوجه الرابع: إن كتاب أبي زرعة هو كتاب موضوع في التاريخ والسير والأنساب وليس في الفقه، وهذه مسألة فقهية، فينبغي البحث عنها في كتب الفقه لا في كتب التاريخ، وأيضا هذه مسألة مالكية فينبغي البحث عنها في كتبهم لا في كتب غيرهم، وأبو زرعة رحمه الله حنبلي المذهب، ومن أراد معرفة قول مذهب بعينه، فإن البحث يكون في كتب ذلك المذهب وفي مظانها من الأبواب، ولو أردنا أن نسرد لك بعض النماذج مما هي مبثوثة في كتب الفقهاء ووقع الخطأ في نسبتها لمذهب معين، لاتسع الخرق وخرج الأمر عن الضبط.

أو وقع الخطأ من حيث أن يكون للإمام قولان في المسألة، فينقل عنه غير المشهور وينسبه له على أنه هو المذهب، وهذا يحدث عندما نبحث عن مسألة مالكية في كتب الحنفية أو العكس، سأقتصر على مثال واحد من هذه النماذج حتى لا أخرج عن موضوع البحث ويتشتت الذهن، قال إمام الحرمين في البرهان: (وبيان ذلك بالمثال، أن مالكًا لما زل نظره، كان أثر ذلك تجويز قتل ثلث الأمة مع القطع بتحرز الأولين عن إراقة مِحجمة[1] دم من غير سبب متأصل في الشريعة)[2] وإمام الحرمين شافعي المذهب، ونحن إذا أردنا التحقق من هذه النسبة يجب علينا الرجوع إلى كتب المالكية، والمالكية ينكرون أن يكون هذا هو مذهب مالك رحمه الله، فلذا بعضهم أولها وبعضهم أنكرها، قال الإمام القرافي رحمه الله: (وكذلك ما نقله عن الإمام في (البرهان) من أن مالكًا يجيز قتل ثلث الأمة لصلاح الثلثين، المالكية ينكرون ذلك إنكارًا شديدًا، ولم يوجد ذلك في كتبهم، إنما هو في كتب المخالف لهم، ينقله عنهم، وهم لم يجدوه أصلاً)[3].

الوجه الخامس: هب أن السدل هو العمل المدني هكذا مطلقا كما روى أبو زرعة، لكن لماذا لم ينسبه للعمل المدني كبار أهل المذهب ومحققوه، فعمد المذهب المالكي والذين عليهم المدار في الدراسة والإقراء لم يقولوا بهذا أبدا، وإنما حكاه عن

1- هذه مسألة تسمى بـ هل أجاز الإمام مالك قتل ثلث الأمة لاستصلاح الثلثين؟ والمِحْجَمة: تُطلق على ما يُحتجمُ به وعلى قارورته، والإطلاق الثاني أقرب للمراد بمعنى بمقدار هذه القارورة الصغيرة. والحجامة هي حرفة الحجام، وهي مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس. [يُنظر: مادة (حجم) في: لسان العرب

2- البرهان في أصول الفقه ج 2 ص 207

3- نفائس الأصول في شرح المحصول ج 9 ص 4092

أهل المدينة الإمام الصاوي بصيغة التمريض ثم ضعفه كما سيأتي نصه، وسأكتفي بالنقل من بعضهم الذين قررت كتبهم في التعليم العتيق والأصيل قديما وحديثا إلى يوم الناس هذا، قال الإمام الدردير في أقرب المسالك ممزوجا بشرحه: (وَ) نُدِبَ (إرْسَالُهُمَا بِوَقَارٍ) لَا بِقُوَّةٍ وَلَا يَدْفَعُ بِهِمَا مَنْ أَمَامَهُ لِمُنَافَاتِهِ لِلْخُشُوعِ، (وَجَازَ الْقَبْضُ) أَيْ قَبْضُهُمَا عَلَى الصَّدْرِ (بِنَفْلٍ) أَيْ فِيهِ، (وَكُرِهَ) الْقَبْضُ (بِفَرْضٍ، لِلِاعْتِمَادِ): أَيْ لِمَا فِيهِ مِنْ الِاعْتِمَادِ أَيْ كَأَنَّهُ مُسْتَنِدٌ) قال محشيه الإمام الصاوي: قَوْلُهُ: [لِلِاعْتِمَادِ] إلَخْ: هَذَا التَّعْلِيلُ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ، فَلَوْ فَعَلَهُ لَا لِلِاعْتِمَادِ بَلْ اسْتِنَانًا لَمْ يُكْرَهْ، وَكَذَا إذَا لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا فِيمَا يَظْهَرُ. وَهَذَا التَّعْلِيلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَعَلَيْهِ فَيَجُوزُ فِي النَّفْلِ مُطْلَقًا؛ لِجَوَازِ الِاعْتِمَادِ فِيهِ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَقِيلَ: خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ عَلَى الْعَوَامّ، وَاسْتُبْعِدَ وَضُعِّفَ. وَقِيلَ: خِيفَةَ إظْهَارِ الْخُشُوعِ وَلَيْسَ بِخَاشِعٍ فِي الْبَاطِنِ، وَعَلَيْهِ فَلَا تَخْتَصُّ الْكَرَاهَةُ بِالْفَرْضِ. وَقِيلَ: لِكَوْنِهِ مُخَالِفًا لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَلَمَّا كَانَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ الْعِلَّةَ الْأُولَى اقْتَصَرَ عَلَيْهَا الْمُصَنِّفُ.[1] قلت: فإن كان هو عمل أهل المدينة لكانت حجة ذهبية، ولقطعت جهيزة قول كل خطيب، واقتصر عليها علماء المذهب، لأن العمل مقدم على خبر الآحاد لما فيه من التواتر وهذا لم يقع...

وقال الإمام الخرشي في شرح المختصر: وَأَمَّا سَبَبُ كَرَاهَةِ الْقَبْضِ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ فِي الْفَرْضِ فَفِيهِ ثَلَاثُ تَأْوِيلَاتٍ، قِيلَ لِلِاعْتِمَادِ إذْ هُوَ شَبِيهٌ بِالْمُسْتَنِدِ، وَهُوَ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ، فَلَوْ فَعَلَهُ لَا لِذَلِكَ بَلْ تَسَنُّنًا لَمْ يُكْرَهْ، وَأُخِذَ مِنْهُ جَوَازُهُ فِي النَّفْلِ لِجَوَازِ الِاعْتِمَادِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَقِيلَ خِيفَةَ أَنْ يَعْتَقِدَ وُجُوبَهُ الْجُهَّالُ، وَهُوَ لِلْبَاجِيِّ وَابْنِ رُشْدٍ، وَضَعَّفَ هَذَا التَّأْوِيلَ بِتَفْرِقَتِهِ فِيهَا بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ مَعَ تَأْدِيَتِهِ إلَى كَرَاهَةِ كُلِّ الْمَنْدُوبَاتِ، وَقِيلَ خِيفَةَ إظْهَارِ خُشُوعٍ لَيْسَ فِي الْبَاطِنِ وَقَدْ تَعَوَّذَ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْهُ وَهُوَ لِعِيَاضٍ، وَعَلَيْهِ فَلَا تَخْتَصُّ الْكَرَاهَةُ بِالْفَرْضِ، قَالَهُ بَعْضُ الشُّرَّاحِ وَنَحْوُهُ فِي التَّتَّائِيِّ... قال محشيه الإمام العدوي: (قَوْلُهُ بَلْ تَسَنُّنًا لَمْ يُكْرَهْ إلَخْ) هَذَا يُفِيدُ أَنَّ لَهُ أَصْلًا فِي السُّنَّةِ، وَنَفْيُ الْكَرَاهِيَةِ صَادِقٌ بِالْجَوَازِ وَالِاسْتِحْبَابِ، وَحَيْثُ كَانَ لَهُ أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ بَقِيَ إذَا لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا لَا اعْتِمَادًا وَلَا تَسَنُّنًا وَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَى التَّسَنُّنِ؛ لِأَنَّهُ

[1]- حاشية الصاوي على أقرب المسالك ج 1 ص 324

حَيْثُ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ فَيُحْمَلُ خَالِي الذِّهْنِ عَلَيْهِ، فَالْأَحْوَالُ ثَلَاثَةٌ قَصْدُ الِاعْتِمَاد مَكْرُوهٌ، قَصَدَ التَّسَنُّنَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا مَنْدُوبٌ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ[1].

وقال الإمام عبد الوهاب: مسألة: في وضع اليمنى على اليسرى روايتان: إحداهما: الاستحباب والأخرى: الإباحة، وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف، وهي إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء فوجه الاستحباب قوله عليه السلام: (ثلاث من أخلاق النبوة فذكر وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) وقيل في تأويل قوله عز وجل: ﴿فصل لربك وانحر﴾ في الصلاة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. ولأنه أزيد وأدخل في الخشوع ووقار الصلاة. ووجه نفيه: كفوا أيديكم في الصلاة، ولأنه عليه السلام علم الأعرابي الصلاة مفروضها وسنتها ولم يذكر ذلك فيها، والأول أظهر، وصفة وضع إحداهما على الأخرى أن تكون تحت صدره وفوق سرته.

خلافاً لأبي حنيفة في قوله إن السنة أن يضعهما تحت السرة، لأنه موضع محكوم له من العورة فلم يكن محلاً لموضع اليمنى على اليسرى كالفخذ.[2]

قلت: انظر إلى هؤلاء الأئمة لم يذكروا أن السدل هو عمل أهل المدينة لا بصيغة التمريض ولا بصيغة الجزم، فلو كان الأمر كذلك لصدروا به التعليل واستغنوا به عن غيره، إذ هو الأقوى في الأدلة لما تقرر أنه مقدم على خبر الآحاد إذا تعارضا...وأما الإمام ابن رشد رحمه الله فقد ذكر القبض من جملة مستحبات الصلاة فقال: (...وترك قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الفريضة، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، وقد كرهه مالك في المدونة، ومعنى كراهيته أن يعد من واجبات الصلاة...)[3] ولا أريد أن أطيل الكلام في النقل عن أركان المذهب المالكي كالإمام الباجي وابن العربي والقاضي عياض وغيرهم، فكل هؤلاء لم ينسبوا السدل إلى عمل أهل المدينة ولو بصيغة التضعيف والتمريض...

الوجه السادس: إذا كان السدل هو عمل أهل المدينة فلماذا أجاب الإمام مالك رحمه الله في رواية غير رواية ابن القاسم بقوله: لا بأس به في الفريضة والنافلة.

1- شرح الخرشي مع محشيه ج 1 ص 287

2- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج 1 ص 241

3- المقدمات لابن رشد ج 1 ص 164

قال ابن رشد في البيان: مسألة: وسألته عن وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة المكتوبة يضع اليمنى على كوع اليسرى وهو قائم في الصلاة المكتوبة أو النافلة، قال: لا أرى بذلك بأسا في النافلة والمكتوبة.

قال محمد بن رشد: قوله: لا أرى بذلك بأسا، يدل على جواز فعل ذلك في الفريضة والنافلة من غير تفصيل.[1]

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: وروى ابن نَافِعٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَمُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: تُوضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ قَوْلُ الْمَدَنِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ[2]

وفي المدونة نفسها بعد رواية ابن القاسم التي كان سياق الكلام فيها عن الاعتماد والاتكاء وقال له الإمام مالك لا أعرف ذلك في الفريضة، فقد ساق بعد ذلك أن القبض هو الذي عليه أكثر أصحاب رسول الله ﷺ، فقال ما نصه: قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، أَنَّهُمْ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.[3]

وأيضاً فإن كثيراً من العلماء بحثوا في عمل أهل المدينة وعدوه عدا ولم يذكروا منه السدل، انظر كتاب (فضل الموطأ وعناية الأمة الإسلامية به) للفقيه محمد بن علوي الحسني فقد ذكر جملة من عمل أهل المدينة ولم يذكر منها السدل.

فهل يصح أن يكون هذا العمل ورثه الصحابة عن رسول الله ﷺ وورثه أهل المدينة عن كبار الصحابة وجهلته الأمة بأجمعها حتى جاء الإمام أبو زرعة رحمه الله وأخبرنا به، هذا في غاية الغرابة، وليعلم الذي ينقل من تاريخ أبي زرعة هذا الخبر فإنه يسيء للمالكية، شعر أو لم يشعر، وبيان هذا، أن نقل هذا الخبر من غير علماء المالكية يدل على أن جهابذة المالكية قصروا في البحث، وغيرهم من علماء المذاهب الأخرى أضبط لمذهبهم، وهذه مسألة تنقص من قيمة وعظمة الإمام الباجي الذي قيل في حقه (لولا الباجي لقضى ابن حزم على المالكية) فهل رجل كهذا وابن رشد وابن

[1]- البيان والتحصيل ج 1 ص 394

[2]- الاستذكار ج 2 ص 291

[3]- المدونة ج 1 ص 170

العربي يعلمون أن السدل من عمل أهل المدينة ويسكتوا ولم يصرحوا به، أو أن هذا من العمل المدني ولم يبلغهم ذلك...ونسبة هذا الرأي لعمل أهل المدينة بدون دليل نوع من القول في دين الله بالتشهي، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة، جاء في الفكر السامي للعلامة الحجوي ما نصه: قال عبد الرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث، يعني حديث أهل العراق, وتقدَّم قول أبي بكر بن حزم قاضي المدينة وواليها: إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا تشك أنه الحق, ونقل مثله عن الشافعي، وقال مالك: ما رواه الناس مثل ما روينا, فنحن وهم سواء, وما خالفناهم فيه فنحن أعلم به منهم، قال مالك: العمل أثبت من الحديث، وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم أحاديث فيقولون: ما نجهل هذا, ولكن مضى العمل على غيره.

تحقيق هذا كله فيما ثبت فيه عمل جميع أهل المدينة أو جمهورهم, أما قول فرد منهم ولو كان أعلمهم فلا يقال فيه عمل, ولا يترك له الحديث الثابت, بل يتعيّن العمل بالحديث، ومن هذا قضية القبض, وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة, ثبتت به الأحاديث الصحاح السالمة من الطعن في الموطأ وغيرها, وكل من وصف صلاة رسول الله -ﷺ, فإما نصَّ على القبض, أو سكت ولم يقل قبض ولا سدل، والساكت عنهما ليس بنص ولا ظاهر في السدل، فجاء بعض المتأخرين مستدلًا بأن عبد الله الكامل[1] سدل ورام أن يجعله عملًا مدنيًّا وهيهات هيهات، وهذا سلاح استعمله متأخرو المالكية مهما لم يجدوا في الحديث مطعنًا, ادعوا العمل ولا ينبغي ذلك لهم في دين الله، فإن مالكًا ليس بمعصوم عن الخطأ ولا المدونة كمصحف منزل، وكم من حديث لم يعرفه مالك وصح عند غيره، والإنصاف في دين الله أسلم من الاعتساف، ولو كان في ذلك عمل متقرر لنص عليه في الموطأ كعادته, فالعمل إذا نصَّ

[1]- ترجم له الإمام الحجوي في الفكر السامي فقال: أبو سالم عبد الله الكامل الأمراني العلوي الحسني بيت المجد الصميم، والفضل العميم، رضع ثدي المعارف على الشيخ جنون الكبير، وطبقته، فكان من الناجحين في حلبته، إلى أخلاق عاليه، ونفس في المكرمات سامية، وتحقيقات للمسائل العلمية بادية، حضرت دروسه الفقهية، فكانت آية الآيات تتضاءل لديه المعضلات مع مشاركة واسعة، وتقوى الله لذلك نافعة، للأدب والتواضع فيه انطباع يجذب الطباع مع رحب باع، وحسن اطلاع، وتحرير عميق يشنف الأسماع، ينثر في درسه الجواهر التي تزري بالزواهر، جلس للدرس بعد وفاة الشيخ الوزاني السابق، فركض في الميدان وجلي، وكان النهار إذا تجلى فلم ينشب أن اقتطفته المنون كهلا سنة ١٣٢١ إحدى وعشرين وثلاثمائة وألف.

عليه في الموطأ أو المدونة أو نحوهما من الكتب الثابتة فعمل مقبول يستدل به المالكي بملء شدقيه، أما مجرد مخالفة مالك في المدونة أو غيرها للحديث فلا دليل فيه على العمل أصلًا بل هي دعوى.[1]

الوجه السابع: إذا أثبتنا أن السدل هو عمل أهل المدينة فهذا يدفعنا بالملازمة أن نقول بأن أحاديث القبض منسوخة، لأن أحاديث القبض ثابتة صحيحة، وإنما غاية ما في الأمر يقولون نسخت بالعمل المدني، وهذا أمر مردود، لأن الأحاديث المنسوخة معدودة ومجموعة لدى العلماء، ولم يجعل منها أحد أحاديث القبض، فهل هذا النوع من النسخ جهله كبار المالكية والحنفية والشافعية والظاهرية؟؟ وتظهر ثمرة الخلاف في العمل بهذا المنسوخ إن كان منسوخا حقا، فإن العمل بالمنسوخ حرام، وهل كل هؤلاء الأعلام والأمة من الناس تعمل بالمنسوخ المحرم، ألم يقل النبي ﷺ "سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعًا، فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ كَمَا أَهْلَكَ الْأُمَمَ قَبْلَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا"[2]

خاتمة: فبمجموع هذه الوجوه التي ذكرناها وغيرها مما لا نريد أن نسود بها هذه الأورارق، يظهر أن هذا الخبر شاذ، لأنه مخالف لما رواه الثقات، ولو لم يكن من هذه الوجوه التي رُدَّ بها هذا الخبر، إلا أن كبار المالكية بل جل المالكية لم ينسبه لعمل أهل المدينة لكفى به ردا، إذ لو كان هو العمل لاقتصروا عليه في التعليل، وكيف يتجاهلون أو يجهلون أن السدل هو عمل أهل المدينة ويسكتوا عنه، مع أن العمل أصل من أصول الإمام مالك التي بنى عليها مذهبه، وهو من أقوى الأصول، لأنه في مرتبة الإجماع ومقدم على خبر الآحاد لإفادته التواتر....

ولست هنا أدافع عن القبض أو أنكر السدل، وإنما غرضي هنا إنكار عمل أهل المدينة أن يكون دليلا عليه، وإلا فقد يكون السدل هو المشهور أو الراجح، لكن فلتنظر أدلته من غير العمل، أما أهل المدينة فهم برءاؤ منه، أما مذهبي في القبض

[1]- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج 1 ص 461

[2]- أخرجه أحمد في "المسند" (45/ 200) رقم (27224).

والسدل فإني مقلد ولست بفقيه، بل لم أصل إلى درجة أن أقرأ كتب المقلدين وأفهم كل ما كتبوا، اللهم إني أسألك علما نافعا وعملا متقبلا، بله أن يكون لي مذهب أو رأي في المسألة، وبناء على تقليدي للمذهب المالكي فإني سأنقل هنا ما كتبته أثناء شرحي لنظم أسهل المسالك[1] حيث قلت هناك ما نصه:

هذه مسألة أدرجها المتقدمون في مكروهات الصلاة، وأوردها المتأخرون في مندوبات الصلاة، وهي مسألة أرعفت أقلاما وكتبت فيها رسائل ووقعت بسببها مناظرات، وحق لها أن تدرج في مكروهات الصلاة تبعا للمتقدمين كالإمام مالك في المدونة، فإنه ساقها تحت عنوان (الِاعْتِمَادُ فِي الصَّلَاةِ وَالِاتِّكَاءُ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ)[2] فلو نظرنا إلى سياق نص المدونة لوجدناه يتحدث عن الاعتماد لا على أصل القبض، فيكون كل اعتماد في الصلاة بالاتكاء أو بالقبض مكروه، لأن كل كلام إذا أردنا أن نعرف مقصوده فلا بد أن ننظر قرينة السياق واللحاق والسباق، يقول سلطان العلماء العز بن عبدالسلام: «السِّيَاق مرشد إِلَى تبيُّن المجمَلات وترجيح المحتملات وَتَقْرِير الواضحات وكل ذَلِك بعرف الِاسْتِعْمَال»[3] جاء في المدونة ما نصه: قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي إلَى جَنْبِ حَائِطٍ فَيَتَّكِئُ عَلَى الْحَائِطِ؟ فَقَالَ: أَمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا يُعْجِبُنِي وَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْعَصَا تَكُونُ فِي يَدِهِ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْحَائِطِ، قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ شَاءَ اعْتَمَدَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَمِدْ وَكَانَ لَا يَكْرَهُ الِاعْتِمَادَ، قَالَ: وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرْتَفِقُ بِهِ فَلْيَنْظُرْ أَرْفَقَ ذَلِكَ بِهِ فَيَصْنَعُهُ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: فِي وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ وَكَانَ يَكْرَهُهُ وَلَكِنْ فِي النَّوَافِلِ إذَا طَالَ الْقِيَامُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يُعِينُ بِهِ نَفْسَهُ، قَال سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.[4]

وعلى هذا فيكون القبض في الصلاة لا يخلو من ثلاثة أوجه إن شاء الله، أو إن شئت فقل يعتريه المكروه والمستحب.

---

[1]- إيصال السالك إلى شرح وأدلة نظم أسهل المسالك/ مخطوط

[2]- هذا العنوان موجود في طبعة الشاملة، ولعله من زيادة المحقق، والسياق يدل عليه إما لفظا أو تقديرا.

[3]- الإلمام في بيان أدلة الأحكام» (ص159).

[4]- المدونة ج 1 ص 170

1) إما أن يقبض المصلي اعتمادا، فهذا مكروه والسدل خير له، إذ الاعتماد في الصلاة مكروه، ودليله نص الإمام مالك في المدونة المتقدم، وأجازه في النافلة لأنه يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض.

2) أو يقبض استنانا فهذا لا حرج عليه، بل هو سنة حتى عند من يكره القبض مطلقا، ودليله ما في الموطأ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ"[1]

3) أو يقبض وهو خالي الذهن، لا استنانا ولا اعتمادا، فهذا أيضا لا حرج فيه، لحديث الموطأ الذي تقدم، ويكون كباقي سنن الصلاة التي يفعلها المكلف وهو خالي الذهن، وهذا هو المقصود بكلام ابن البر في الكافي إن شاء الله حيث قال: (ووضع اليمنى منهما على اليسرى أو إرسالهما كل ذلك سنة في الصلاة)[2] أي فمن كان قابضا من أجل الاستنان فالسنة في حقه هي القبض، ومن كان من أجل الاعتماد فالسنة في حقه هي السدل، حتى لا يقع في المكروه، وعلى هذا أيضا يحمل قول العلامة ابن عاشر رحمه الله عندما قال:

(سَدْلُ يَدٍ) تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ ... رِداً وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ

أي يندب السدل لمن كان سيعتمد أو يتكئ بسبب القبض، لأنه سيؤدي به إلى المكروه، وما يؤدي إلى المكروه مكروه، ومفهوم قول العلامة سيدي ابن عاشر رحمه الله أنه إذا قبض استنانا أو خالي الذهن فلا يكره، إذ العلة تدور مع الحكم وجودا وعدما، ومما يؤكد ما قلته هو ما سننقله عن بعض فقهاء المالكية رحمة الله عليهم.

قال الدردير رحمه الله في أقرب المسالك: (فَلَوْ فَعَلَهُ لَا لِذَلِكَ - للاعتماد - بَلْ تَسَنُّنًا لَمْ يُكْرَهْ) قال محشيه الإمام الصاوي: قَوْلُهُ (بَلْ تَسَنُّنًا لَمْ يُكْرَهْ الَخْ) هَذَا يُفِيدُ أَنَّ لَهُ أَصْلًا فِي السُّنَّةِ، وَنَفْيُ الْكَرَاهِيَةِ صَادِقٌ بِالْجَوَازِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَحَيْثُ كَانَ لَهُ أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ بَقِيَ إذَا لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا لَا اعْتِمَادًا وَلَا تَسَنُّنًا، وَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَى

1- أخرجه مالك في "الموطأ"، كتاب: الصلاة وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (1/ 225) رقم (436).

2- الكافي في فقه أهل المدينة ج 1 ص 206

التَّسَنُّنِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ فَيُحْمَلُ خَالِي الذِّهْنِ عَلَيْهِ، فَالْأَحْوَالُ ثَلَاثَةٌ، قَصد الِاعْتِمَاد مَكْرُوهٌ، قَصَدَ التَّسَنُّنَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا مَنْدُوبٌ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ.[1]

وقال الإمام عياض في قواعده: ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر، وقيل عند السرة في القيام، إذا لم يرد الاعتماد[2]

فتلخص من هذا أن الذي يقول بسنية القبض مطلقا ولم يراع الذي يفعله من أجل الاعتماد فهو مخطئ، والذي يقول بالسدل مطلقا ولم يراع الذي يفعله استنانا لا اعتمادا فهو مخطئ أيضا.

ويكون كل ما ذكر من التعليلات ضعيفة وليس لها حجة، من كون السدل عمل أهل المدينة، أو كونه منسوخا، أو كونه كرهه مخافة اعتقاد فرضيته... فأما كونه مخالفا لعمل أهل المدينة، فلم يثبت ذلك عنهم، وهذا القول كاد أن ينفرد به الشيخ عليش في فتاويه، ثم صار يردد بعده، والدليل على هذا ما نقله ابن عبد البر في التمهيد حيث قال: ولم تختلِفِ الآثارُ عن النَّبيّ -ﷺ- في هذا البابِ، ولا أعلمُ عن أحَدٍ من الصَّحابةِ في ذلك خِلافًا، إلّا شيء رُوِي عن ابن الزُّبيرِ: أنَّهُ كان يُرسِلُ يَدَيهِ إذا صلَّى وقد رُوِي عنهُ خِلافُهُ، وعلى هذا جُمهُورُ التّابِعِينَ، وأكثرُ فُقهاءِ المُسلِمِينَ من أهلِ الرَّأيِ والأثرِ.

وأما كونه منسوخا فمردود أيضا، إذ كيف يكون منسوخا ويجهله علماء أهل المدينة، وهذا ابن عبد البر ينقل عنهم ويقول: (وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين) ولما تقدم في نص المدونة أيضا: (قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ) ولو كان منسوخا أو هو عمل أهل المدينة لنص على ذلك مالك رحمه الله في الموطأ بعد سوق الحديث، فالغالب عنه عندما يروي الحديث ويكون مخالفا للعمل يقول: (وليس على هذا العمل عندنا) أو قوله (وعلى هذا أدركت الناس) ونحو ذلك من العبارات...

---

[1]- حاشية الصاوي على أقرب المسالك ج 1 ص 324

[2]- الإعلام بحدود قواعد الإسلام ص 50

وأما كونه مكروها لاعتقاد فرضيته، فهذا مردود، لأنه يؤدي إلى ترك كل السنن... وأما كونه لم يرد في حديث المسيء صلاته ونحوه من الأحاديث التي وصفت صفة صلاة رسول الله ﷺ، فإن النبي عليه الصلاة والسلام لم يبين للمسيء صلاته كل السنن والفرائض، وإنما اقتصر له على ما تصح به الصلاة وما لا تصح، ولو ذكر له كل فرائض الصلاة وسننها ومكروهاتها ولم يذكر القبض لكان الحديث نعم نصا في عدم مشروعية القبض.

● **تتميم:** أصل الخلاف الوارد في هذه المسألة هو قول الإمام مالك رحمه الله: (لا أعرف ذلك في الفريضة...) فهذه الجملة هي التي اختلف الفقهاء في تأويلها، فمنهم من أولها بالكراهة مطلقا، ومنهم مخافة أن يعتقد فرضيته ونحو ذلك... والحق أن الإمام ليس كل ما قال هذه الجملة يكون قاصدا عدم المشروعية، أو أن ضدها هو عمل أهل المدينة، فقد يقولها وهو يقصد بها غير ذلك، فمن ذلك ما جاء في المدونة أيضا: (قُلْتُ: وَكَيْفَ الْكَفَّارَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: لَا يَعْرِفُ غَيْرَ الطَّعَامِ وَلَا يَأْخُذُ مَالِكٌ بِالْعِتْقِ وَلَا بِالصِّيَامِ)[1] وهذا القول ليس على ظاهره بإجماع المالكية، وإنما يقصد بعدم معرفته، أي أن الطعام أفضل من العتق والصيام، وقد علق على هذه المسألة ابن دقيق العيد في شرح العمدة حيث قال: الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَرَيَانِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ فِي كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ. أَعْنِي: الْعِتْقَ، وَالصَّوْمَ، وَالْإِطْعَامَ. وَقَدْ وَقَعَ فِي كِتَابِ الْمُدَوَّنَةِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ " وَلَا يَعْرِفُ مَالِكٌ غَيْرَ الْإِطْعَامِ " فَإِنْ أُخِذَ عَلَى ظَاهِرِهِ - مِنْ عَدَمِ جَرَيَانِ الْعِتْقِ وَالصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الْمُفْطِرِ - فَهِيَ مُعْضِلَةٌ زَبَّاءُ ذَاتُ وَبَرٍ. لَا يُهْتَدَى إلَى تَوْجِيهِهَا، مَعَ مُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ حَمَلَ هَذَا اللَّفْظَ. وَتَأَوَّلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فِي تَقْدِيمِ الْإِطْعَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْخِصَالِ.[2] إذن فما هو الضابط الذي جعل قوله (لا أعرفه) تارة يحمل على أنه عمل أهل المدينة، وتارة على غيره كما في مسألة الكفارة... وكتاب المدونة مشحون بهذه العبارة، وقد أجاب بها على كثير من المسائل، من ذلك أيضا: وَقَالَ مَالِكٌ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ: فِي قَوْلِ النَّاسِ فِي الرُّكُوعِ

[1]- المدونة ج 1 ص 284

[2]- شرح ابن دقيق العيد على عمدة الأحكام ج 2 ص 14

سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمَ وَبِحَمْدِهِ، وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، قَالَ: لَا أَعْرِفُهُ وَأَنْكَرَهُ وَلَمْ يَحُدُّ فِيهِ دُعَاءً مَوْقُوتًا.[1]

وكنت انتدبت كثيراً من الطلبة أن يخصص بحث تخرجه لهذه المسألة، كأن يكون عنوان بحثه مثلا (جمع المسائل التي قال فيها الإمام مالك رضي الله عنه: (لا أعرفها، أو: لا أعرفه، ونحو ذلك...) مع توجيهها ورد فروعها إلى أصولها، ومتى يقصد بها العمل ومتى لا).

وهنا أود التنبيه على أمر مهم: فعندما نرى شخصا يصلي بالسدل، فلا ينبغي أن نشنع عليه قبل أن أطلع على نيته، فربما سدل فرارا من الاعتماد، وهذا قد يقع للشخص الواحد بل وفي صلاة واحدة، هب أنه قام لصلاة الفجر، فإنه يكون في راحة واطمئنان، لعدم وجود التعب والمشقة، فإنه يقبض استنانا لعدم حاجته إلى الاعتماد، إذ الاعتماد غالبا ما يكون سببه هو التعب والمشقة، وربما إذا أراد صلاة العصر أو المغرب فإنه يسدل، لأنه يكون في مشقة النهار، فيدفعه إلى الاعتماد... وقد تقع له هذه الحالة بين الركعة الأولى والثانية أو الأخيرة مثلا، للعلة التي ذكرنا.[2]

والصلاة قبل أن تكون بالسدل أو بالقبض فهي بالقلب، فنعم الصلاة بحضور القلب واستعظام الخالق سبحانه، كانت بالقبض أو بالسدل، وبئس الصلاة عكسها. والحمد لله رب العالمين.

وكتب هذه الرسالة على عجل أبو ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن محفوظ الكريمي، بدأتها بكرة يوم الإثنين سنة 1446من هجرة الرسول ﷺ 15 محرم، موافق 22 يوليوز 2024 وأتممتها مساءه بمدينة فاس العامرة وقاها الله من كل بأس.

---

[1]- المدونة ج 1 ص 168

[2]- وقد وقع هذا للأستاذ عبد الله بن كيران في سنة 2015 عندما كان رئيسا للحكومة، فكان يصلي جنب الملك محمد السادس نصره الله صلاة العيد، فصلى ركعة بالقبض وركعة بالسدل، فشنع عليه الصحافة وقالوا إن بن كيران يبدع في الصلاة...وهو جهل منهم واتهام للنية بغير دليل، فلعله وجد في القبض اعتمادا فعدل عنه حتى لا يقع في المكروه.

الرسالة الخامسة
إشارات وتحقيقات
تخص الصائمين والصائمات

كتبها أبو ضياء الدين محمد الكريمي

غفر الله له

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي جعل الصيام تذكرة للأغنياء، مما يعانيه طيلة السنة إخوانهم من الفقراء، فقال ربنا سبحانه مخاطبا لكل المكلفين: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ وعهدا وتجديدا لتقوى الأتقياء، فقال سبحانه: ﴿**يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**﴾ وصلى الله على سيدنا محمد القائل: {**الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ..يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**}[1]

أما بعد: فقد كنت كتبت رسائل عن أحكام الصيام مما تخص الصائمين والصائمات، ولما كانت متفرقة في الأوراق مما لا سبيل إلى الوصول إليها إلا بعد البحث والتنقيب مما لا يتأتى للجميع الوصول إليها، سألني بعض الإخوة أن أجمعها في ورقات بإشارات لطيفة لكي يصل إليها كل من أرادها، ويستفيد منها من رام نفعها، فأجبته إلى سؤاله لكي تكون ذخرا وصدقة جارية بعد الممات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتتحقق الغايات.

مقدمة:

الصيام لغة مطلق الإمساك، قال ربنا سبحانه ﴿**إني نذرت للرحمن صوما**﴾ واصطلاحاً: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع نية التعبد، وعند أهل التربية والسلوك، هو: الإمساك عن شهوة البطن والفرج واللسان من الفجر إلى غروب الشمس بنية التعبد، فالفقيه ينظر إلى حقيقة الصيام التي هي مطلق الإمساك عن شهوة البطن والفرج هل ثبتت ليحكم عليه بالصحة أو البطلان، ولا ينظر إلى المعصية والزلل...وما يخدش في أجر الصيام وثوابه، بينما الصوفي ينظر إلى الغاية التي من أجلها فرض الصيام ﴿**لعلكم تتقون**﴾ هل تحققت أم لا، مستندا على قوله ﷺ الذي يرويه البخاري {مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ}[2] وعلى هذا فإن كل ما يخدش في الصيام من كبيرة

---

[1]- أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الصوم باب فضل الصوم (3/ 24) رقم (1894).

[2]- أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الصوم باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (3/ 26) رقم (1903).

فإنها تبطله ويطالب بقضائه، وبرأيهم قال بعض الفقهاء، ويروى ذلك عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وانتصر لهذا الرأي الفقيه الحجة ابن حزم الظاهري ونافح عنه، فقال رحمه الله: مَسْأَلَةٌ: وَيُبْطِلُ الصَّوْمَ أَيْضًا تَعَمُّدُ كُلِّ مَعْصِيَةٍ - أَيِّ مَعْصِيَةٍ كَانَتْ، لَا نُحَاشِ شَيْئًا - إذَا فَعَلَهَا عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ كمباشرة من لا تحل له....أَوْ كَذِبٍ، أَوْ غِيبَةٍ، أَوْ نَمِيمَةٍ، أَوْ تَعَمُّدِ تَرْكِ صَلَاةٍ، أَوْ ظُلْمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا حَرُمَ عَلَى الْمَرْءِ فِعْلُهُ؟ بُرْهَانُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ هُوَ السَّمَّانُ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ؟ فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَنَهَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ الرَّفَثِ وَالْجَهْلِ فِي الصَّوْمِ، فَكَانَ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ - عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ - لَمْ يَصُمْ كَمَا أُمِرَ، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ كَمَا أُمِرَ، فَلَمْ يَصُمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالصِّيَامِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَهُوَ السَّالِمُ مِنْ الرَّفَثِ وَالْجَهْلِ، وَهُمَا اسْمَانِ يَعُمَّانِ كُلَّ مَعْصِيَةٍ؛ وَأَخْبَرَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ مَنْ لَمْ يَدَعْ الْقَوْلَ بِالْبَاطِلِ - وَهُوَ الزُّورُ - وَلَمْ يَدَعْ الْعَمَلَ بِهِ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي تَرْكِ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرْضَى صَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَا يَتَقَبَّلُهُ، وَإِذَا لَمْ يَرْضَهُ وَلَا قَبِلَهُ فَهُوبَاطِلٌ سَاقِطٌ؛ وَقَدْ كَابَرَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: إنَّمَا يَبْطُلُ أَجْرُهُ لَا صَوْمُهُ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَكَانَ هَذَا فِي غَايَةِ السَّخَافَةِ وَبِالضَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ ذِي حِسٍّ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ أَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَ عَامِلِهِ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَحْتَسِبْ لَهُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ وَلَا قَبِلَهُ، وَهَذَا هُوَ الْبُطْلَانُ بِعَيْنِهِ بِلَا مِرْيَةٍ[1]

والحاصل أن الغيبة ونحوها من المناهي الشرعية، تتنافى مع مقاصد الصوم، وهي وإن كانت لا تفسد الصوم وفق النظر الفقهي عند جمهور الفقهاء، إلا أنها تفسده وفق النظر المقصدي، وتجعله صوما ناقصا، لا معنى له، وقد يكون من رحمة الله بعباده، أن لم يجعل الغيبة مفسدة للصوم؛ لأنها مما يشق على الناس تجنبها تماما، ولا يسلم منها إلا من سلمه الله تعالى.

مسألة في اختلاف المطالع:

اعلم وقاني الله وإياك من شر الحاسدين، أن الخلاف في رؤية المطالع كان فقهيا معتبرا، ثم صار سياسيا مذموما مفرقا للشمل!! فمشهور المالكية والحنفية على أنه

[1]- المحلى بالآثار لابن حزم ج 4 ص 306

إذا ثبتت رؤية الهلال ببلد ما، عم حكمه سائر البلدان، إلا إذا بعدت بعدا طويلا، قال الشيخ خليل رحمه الله: (يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوًا كُذِّبَا أو مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما) قال الدردير: (وَعَمَّ) الصَّوْمُ سَائِرَ الْبِلَادِ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا وَلَا يُرَاعَى فِي ذَلِكَ مَسَافَةُ قَصْرٍ وَلَا اتِّفَاقُ الْمَطَالِعِ وَلَا عَدَمُهَا فَيَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى كُلِّ مَنْقُولٍ إلَيْهِ (إنْ نُقِلَ) ثُبُوتُهُ (بِهِمَا) أَيْ بِالْعَدْلَيْنِ أَوْ بِالْمُسْتَفِيضَةِ[1]

قال الباجي في المنتقى: وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك لزمهم الصيام، أو القضاء إن فات الأداء.[2] ودليل هذا قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}، وقوله ﷺ "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"[3]

والخطاب في الحديث عام لكل الأمة وليس لطائفة معينة، كما أن امتثال الرؤية توحيد للأمة الإسلامية وجمع كلمتهم وشملهم وقهر عدوهم.

وعند الشافعية ورواية المدنيين عن مالك القول باختلاف المطالع وأن لكل بلد رؤيته، قال ابن عبد البر: وَرَوَى الْمَدَنِيُّونَ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ قول المغيرة وابن الْمَاجِشُونِ إِنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَلْزَمُ غَيْرَ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الإمام يحمل الناس على ذلك، وروي عن بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ قَوْمٍ رُؤْيَتُهُمْ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ، وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.[4] قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا تُرَاعَى الرُّؤْيَةُ فِيمَا

---

[1]- شرح الدردير على المختصر ج 1 ص 510

[2]- المنتقى للباجي ج 2 ص 37

[3]- أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الصوم باب قول النبي: " إذا رأيتم الهلال فصوموا " (3/ 27) رقم (1909).

[4]- أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الصيام باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم (3/ 126) رقم (1087).

أُخِّرَ مِنَ الْبُلْدَانِ كَالْأَنْدَلُسِ مِنْ خُرَاسَانَ وَكَذَلِكَ كُلُّ بَلَدٍ لَهُ رُؤْيَتُهُ إِلَّا مَا كَانَ كَالْمِصْرِ الْكَبِيرِ وَمَا تَقَارَبَتْ أَقْطَارُهُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[1]

وقد أجاب المخالفون للشافعي بأن هذا اجتهاد من ابن عباس واجتهاد الصحابي ورأيه لا يعد حجة، سيما إذا عارض النص الصحيح، وهذا الجواب فيه إشكال، لأن ابن عباس، قال هذا امتثالا لرسول الله وليس من اجتهاده.

ومن هنا تعلم أن الخلاف في المطالع إنما هو خلاف فقهي قديم، عكس ما يشاع على أنه خلاف سياسي.

والذي عليه العمل اليوم في سائر البلدان هو العمل بمذهب الشافعي، وخلاف الدول اليوم سياسي أكثر من فقهي.

اللهم وحد صف المسلمين كما وحدت نطق كلمتهم في التوحيد.

مسألة: من بدأ صيامه في بلد وسافر لبلد آخر.

اعلم وفقني الله وإياك للعلم والعمل به، أن الجمهور من العلماء يرون اتحاد الرؤية، ولا يرون اختلاف المطالع، وعليه فالجواب عن هذا السؤال يجب أن يخرج على مذهب من يرى اختلاف المطالع، كالشافعية، ورواية المدنيين عن مالك، كما يمكن أن يخرج على فرع عند المالكية، وهو إلزامهم الصوم لمن رأى الهلال وحده، وبناء على مذهب الشافعي في اختلاف المطالع قال النووي رحمه الله: وإذا لم يوجب على البلد الآخر فسافر إليه من بلد الرؤية فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخرا ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما ومن أصبح معيدا فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم.[2]

وبعضهم قال: أن يوافق أهل البلد الذي سافر إليه صياما وإفطارا وإن خالف البلد الذي قدم منه، لكن بشرط، أن لا تقل أيام صيامه عن ثمانية وعشرين يوماً، وأن لا تتجاوز واحداً وثلاثين يوماً، وهذا القول قال به مفتي مصر السابق الشيخ علي جمعة.

---

[1]- الاستذكار ج 3 ص 283

[2]- منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي رحمه الله ص 74

مثال ما تقدم: من صام مثلا خمسة أيام في المغرب ثم سافر إلى السعودية فأفطرت السعودية قبل المغرب، فإنه ينظر إلى عدد الأيام التي صامها، فإن كانت ثلاثين يوما فإنه يفطر معهم، وإن كانت أكثر من ثلاثين وهم لا زالوا صائمين، فإنه يفطر سرا، وإن أفطروا وهو قد صام تسعا وعشرين يوما، فإنه يفطر معهم أيضاً، لأن الشهر العربي لا يكون أكثر من ثلاثين ولا أقل من تسع وعشرين، وأما إن كان مجموع ما صامه ثمانية وعشرين يوما، فإنه لا يفطر، لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين يوما، لما في البخاري أن النبي ﷺ قال {إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ. الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا "يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ}[1] وهناك أجوبة أخرى على هذه المسألة وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله. والله أعلى وأعلم.

مسألة: رخصة المرضع والحامل في الصوم

قال الشيخ محمد البشار رحمه الله:

كَمُرْضِعٍ خَافَتْ عَلَى الصَّغِيرِ ... وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ غِنى لِلضِّيرِ
أَوْ لَمْ يكُ الطِّفْلُ سِوِاهَا يَقْبَلُ ... أَوْ حَامِلٍ تَخْشَى عَلَى مَنْ تَحْمِلُ

لما ذكر الناظم من تجب عليهم الفدية، وهو من أخر قضاء رمضان إلى أن دخل رمضان الثاني، وكان هناك من يشاركهم في نفس الحكم وإن اختلف السبب، ناسب أن يذكرهم في مقام واحد.

فأخبر هنا أن المرضع إذا خافت على ولدها أو خافت على نفسها بالصوم، فإنها تفطر بشرطين: أن لا تكون هناك امرأة ترضعه سواء بأجرة كفء، أو مجانا، أو تكون موجودة ولكن الطفل لا يقبل غير ثديها، فهنا يحق لها أن تفطر ثم تقضي وتطعم، وكذلك ممن يحق لها أن تفطر ثم تقضي وتطعم على ما مشى عليه الناظم، المرأة الحامل إذا خافت على نفسها أو على الجنين، والمشهور في المذهب أن الحامل يجب عليها القضاء فقط بغير إطعام، وما ذهب عليه الناظم هو قول عبد الملك في رواية عن مالك، وهو مذهب الشافعي، ووجه التفرقة بينهما أن الحامل عذرها قائم بها، وأما المرضع فالعذر قائم بغيرها.

---

[1]- أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الصوم باب قول النبي ﷺ: " لا نكتب ولا نحسب " (3/ 27) رقم (1913).

والأصل في هذا قوله ﷺ "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع"[1]

قال الباجي في المنتقى: لا خلاف في إباحة الفطر لها(الحامل)وقد اختلف الناس في الإطعام، وعن مالك فيه روايتان إحداهما لا إطعام عليها وبه قال أبو حنيفة، والثانية عليها الإطعام، وقال ابن حبيب: إن أفطرت خوفا على نفسها فلا إطعام، وإن أفطرت خوفا على حملها فعليها الإطعام، وجه الرواية الأولى أنها مفطرة لعذر موجود بها فلم يلزمها إطعام كالمريضة، ووجه الرواية الثانية قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ والحبلى داخلة تحت هذا العموم، لأنها تطيق الصيام، وأما المرضع فإن ضعفت عن الصوم مع إرضاع ولدها فإنه يجب عليه أن يستأجر له من يرضعه إن أمكن ذلك وقبل غيرها، فإن لم يقبل غيرها ولم يمكن الاستئجار له أرضعت ابنها، وهل عليها إطعام أو لا؟ عن مالك في ذلك روايتان إحداهما نفي الإطعام وبه قال أبو حنيفة، والثانية إيجابه، وجه الروايتين على ما تقدم.[2]

مسألة: تتعلق بالحائض والصيام:

اعلم رزقني الله وإياك الإخلاص في القول والعمل، أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر فيجب عليها أن تصوم ذلك اليوم ولو قبل الغسل، لأن طهارة الحدث الأكبر ليس من شروط الصيام، قال الشيخ خليل في مختصره: (ووجب إن طهرت قبل الفجر ولو لحظة) خلافا لعبد الملك بن حبيب القائل إن لم يتسع الوقت للاغتسال، فحكم الحيض باق[3]

فإن اعتقدت أن صومها لا يصح فأفطرت يومها فإنها تقضيه ولا كفارة عليها، لأن هذا من التأويل القريب، قال سيدنا مالك رحمه الله: الحائض إذا طهرت من الليل

---

[1]- أخرجه النسائي في "المجتبى"، كتاب الصيام باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث (4/ 180) رقم (2274).

[2]- المنتقى ج 2 ص 71

[3]- مواهب الجليل ج 1 ص 421

ولم تغتسل إلا بعد الفجر فظنت أن ذلك لا يجزئ عنها فأفطرت إنه لا كفارة عليها[1]وهذا المعنى نظمه الإمام الهبطي بقوله:

والصـــــوم لازم لهـــــا إن طهـــــرت قبـــل طلـــوع الفجـــر أســـوة مضـــت
ومـــــن رأت طهـــــر الســـــبيل لـــــيلا وأصـــــبحت مفطـــــرة لـــــو جهـــــلا
فقـــد أتـــت شـــيئا قبيحـــا ينـــكر لكنهـــــا تقـــــضي ولا تكفـــــر

ومن أفطرت قبل نزول الحيض لعلمها أن العادة تأتيها في هذا اليوم، فيجب عليها القضاء والكفارة، لأن هذا من التأويل البعيد[2]

ومن أتاها الحيض وهي صائمة بطل يومها ووجب عليها قضاؤه، كمن انتقض له الوضوء في الصلاة، وإن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده، فإنها تصوم يومها وتعيده بعد رمضان، لقاعدة الاحتياط، ولعدم الجزم بالنية، بخلاف الصلاة فإنها لا تصليها ولا تقضيها بالشك، فإن قلت: إن الحيض مانع للصلاة والصوم، لم طولبت بقضاء الصوم دون الصلاة في الشك؟ قلت: أجاب الدسوقي عن هذا الإشكال بقوله: (وَاسْتَشْكَلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْحَيْضَ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الْأَدَاءِ فِي كُلٍّ مِنْ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالشَّكُّ فِيهِ مَوْجُودٌ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا، فَلِمَ وَجَبَ الْأَدَاءُ فِي الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ سُلْطَانَ الصَّلَاةِ قَدْ ذَهَبَ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا فَلِذَا لَمْ تُؤَدَّ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَسْتَغْرِقُ النَّهَارَ، فَلِلزَّمَنِ فِيهِ حُرْمَةٌ، فَوَجَبَ عَلَيْهَا الْإِمْسَاكُ كَمَنْ شَكَّ هَلْ كَانَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ)[3] وإلى هذا أشار الإمام الهبطي بقوله:

ومـــــن تشـــــك قبلـــــه أو بعـــــده تصـــــوم يومهـــــا لكـــــن تعيـــــده

وهذا مذهب المسلمين بالإجماع، وشذت طائفة من الزنادقة ممن لا يعتد بخلافهم فقالوا باستحباب الصوم للحائض، ورأوه مجرد مرض بحيث إن قدرت أن تصوم فلتفعل ولا قضاء عليها.

---

[1]- المدونة ج 1 ص 209
[2]- سراج السالك ج 1 ص 165
[3]- ج 1 ص 522

مسألة في أقسام القيئ التي يمكن أن تعتري الصائم، وتكثر عند النساء الحوامل والمرضع.

اعلم سيدي الكريم، والقارئ النبيل، أن صور القيء من حيث تعمده وغلبه خمسة، سنذكر كل صورة مع دليلها:

الصورة الأولى غلبة القيء: من غلبه قيء ولم يرجع إلى فيه شيء فلا قضاء عليه، لقوله ﷺ: "مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ"[1]

الصورة الثانية: من غلبه القيء ورجع إلى فيه شيء، وجب عليه القضاء، لأن حقيقة الصيام لم تبق قائمة، وحقيقة الصيام: ترك إدخال شيء إلى المعدة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا لم يحصل.

الصورة الثالثة: تسبب في إخراج القيء ولم يرجع إلى فيه شيء، وجب عليه القضاء، لقوله ﷺ: "ومن استقاء فعليه القضاء"

الصورة الرابعة: تسبب في إخراج القيء وغلبه ورجع إلى فيه شيء، هذه الصورة فيها خلاف، قال ابن يونس قال بعض أصحابنا: عليه الكفارة. وقال الباجي: الظاهر من قول مالك وأصحابه أنه لا كفارة عليه، وهو كمن أمسك ماء في فيه وغلبه ودخل حلقه يقضي ولا يكفر، وهذا استدلال بالقياس، والخلاف في الكفارة فقط، أما القضاء فمتفق عليه.

قال ابن العربي: وإنِ استقاء عامدًا، فعليه القضاء بلا خلافٍ، واختلفوا في الكفارة، فقال ابن المَاجِشُون: عليه الكفَّارة؛ لأنّه قصدَ الفعل[2]

الصورة الخامسة: تسبب في إخراج القيء ورجعه عمدا، قال ابن حمدون: فيه الكفارة اتفاقا، لأنهم رأوه كمن تعمد الفطر. ودليلهم حديث الأعرابي الذي قال: واقعت أهلي في نهار رمضان، إلى أن قال له النبي ﷺ: "أعتق رقبة"

---

[1]- أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب: الصوم باب الصائم يستقيء عامدا (2/ 539) رقم (2380).

[2]- المسالك شرح موطأ مالك لابن العربي ج 4 ص 226

مسألة في حكم استعمال الدواء لرفع الحيض للتمكن من صوم الشهر كله.

اعلم سيدي الكريم، وقاني الله وإياك من أمراض القلوب والبدن، أن هذه المسألة يمكن تصورها في رفعه عن وقته المعتاد، أو تعجيل الطهر وقت نزوله، أو لتعجيل الحيض قبل نزوله.

والجواب عن هذه الحالات الثلاثة هو ما ننقله من الدسوقي بتصرف.

قال رحمه الله: (والحاصل أن المرأة إما أن تستعمل الدواء لرفع الحيض عن وقته المعتاد. ففي هذه الحالة يحكم لها بالطهر في الوقت المعتاد الذي كان يأتيها فيه وتأخر عنه، فقد سئل مالك عن امرأة تريد العمرة وتخاف تعجيل الحيض تشرب شرابا لتأخير الحيض، قال: ليس ذلك بصواب وكرهه. قال ابن رشد: إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضررا في جسمها.

وإما أن تستعمل الدواء لأجل تعجيل الطهر من الحيض، كما لو كانت عادتها ثمانية أيام، فاستعملته بعد إتيانه ثلاثة أيام فانقطع، ففي هذه يحكم لها بالطهر بعد انقطاعه، وقال ابن كنانة: يكره ما بلغني أنهن يصنعن ما يتعجلن به الطهر من الحيض من شراب أو تعالج، قال ابن رشد: كرهه مخافة أن يضر بها.

وإما أن تستعمل الدواء لأجل تعجيل نزول الحيض قبل وقته، قال المنوفي رحمه الله: لا يسمى حيضا، والظاهر أنها لا تبرأ به من العدة، ولا تحل للأزواج وتوقف في تركها الصلاة والصوم اهـ ويخرج هذا على من شرب شرابا فسبب له الإسهال، فإن هذا لا يخرجه عن كونه ناقضا للوضوء، فكان الدم النازل كذلك فيعطى له حكم الحيض، خلافا للمنوفي الذي قال لا يسمى حيضا)[1]

قلت: وعليه، فهذه مسألة مردها إلى الطبيب، فإن حكم الطبيب بعدم الضرر جاز وإلا كره أو حرم على قدر الضرر، ويعطى لها حكم الطهارة فتصوم وتصلي وتوطأ، ويشهد لهذا ما في مصنف عبد الرزاق، أن ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ امْرَأَةٍ

---

[1]- حاشية الدسوقي ج 1 ص 167

تَحِيضُ يُجْعَلُ لَهَا دَوَاءٌ فَتَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا وَهِيَ فِي قُرْئِهَا كَمَا هِيَ أَتَطُوفُ، قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ الْأَبْيَضَ، فَإِذَا هِيَ رَأَتْ خفوقا وَلَمْ تَرَ الطُّهْرَ الْأَبْيَضَ، فَلَا.

وفيه أيضا: أخبرنا واصل مولى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ تَطَاوَلَ بِهَا دَمُ الْحَيْضَةِ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَشْرَبَ دَوَاءً يَقْطَعُ الدَّمَ عَنْهَا، فَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ بِهِ بَأْسًا، وَنَعَتَ ابْنُ عُمَرَ مَاءَ الْأَرَاكِ[1]

وما نقله الإمام الحطاب عن ابن فرحون من عدم الجواز إجماعآ، فغير مسلم لما تقدم من الخلاف، قال الحطاب: قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ فِي مَنَاسِكِهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ: وَمَا يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ مِنْ الْأَدْوِيَةِ لِقَطْعِ الدَّمِ وَحُصُولِ الطُّهْرِ إنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ يَقْطَعُ الدَّمَ الْيَوْمَ وَنَحْوَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ إجْمَاعًا وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْحَائِضِ.

مسألة كيف يصوم من يطول عندهم اليل والنهار[2]

ولما أنعم الله علينا بالوقت المعتدل، والزمان المعتدل، على نمط البلدة التي كان يعيش فيها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقول لمن عندهم الليل أو النهار أكثر من الأيام المعتادة، كمن يبقى عندهم الليل ستة أشهر مثلا، فإنهم يقدرون لصلاتهم وصيامهم، فيصومون يوما ويصلون خمسا في كل أربعة وعشرين ساعة، معتمدين على أقرب بلد إليهم يتمايز الليل فيها من النهار.

ويؤخذ هذا الحكم من قوله ﷺ وهو يصف الدجال {وَإِنَّهُ يَخْرُجُ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ، وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ، اثْبُتُوا". قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لُبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: "أَرْبَعِينَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ". قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي هُوَ كَسَنَةٍ أَيَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: " لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ}[3]

قال: الدسوقي: مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ مَبْدَأَ الْمُخْتَارِ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إلَى هُنَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ زَمَنِ الدَّجَّالِ، وَأَمَّا فِي زَمَنِهِ فَيُقَدَّرُ لِلظُّهْرِ وَغَيْرِهَا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ

[1]- مصنف الإمام عبد الرزاق/ باب الدواء يقطع الحيضة/رقم ١٢٦٥ ج 1 ص 27

[2]- من هذه الأماكن النرويج نونافوت (Nunavut) - كندا نونافوت مدينة تقع فوق الدائرة القطبية الشمالية بدرجتين، في الأقاليم الشمالية الغربية لكندا....أيسلندا أيسلندا هي أكبر جزيرة في أوروبا بعد بريطانيا.

[3]- أخرجه أحمد في "المسند" (29/ 172) رقم (17629).

زَمَانِهِ ثُمَّ إنَّ بَعْضَ الْبِلَادِ السَّنَةُ فِيهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَحِينَئِذٍ فَيُقَدِّرُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَزَمَنِ الدَّجَّالِ، وَفِي بَعْضِ الْبِلَادِ اللَّيْلُ مِنْ الْمَغْرِبِ لِلْعِشَاءِ، فَيَخْرُجُ الْفَجْرُ وَقْتَ الْعِشَاءِ، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَسْقُطُ عَنْهُمْ الْعِشَاءُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُقَدِّرُونَ بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ إلَيْهِمْ، وَلَا نَصَّ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ اسْتَظْهَرَ بَعْضُهُمْ الرُّجُوعَ فِي ذَلِكَ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَذَا قَرَّرَ شَيْخُنَا.[1] وهذا القول هو الذي به الفتوى وعليه أكثر العلماء. وقيل: يقدرون على أوقات أهل مكة لأنها أم القرى. وقيل: يقدرون الليل اثنتي عشرة ساعة والنهار اثنتي عشرة ساعة لأن هذا هو الزمن المعتدل. ولا يعترض هنا بأن يقال كيف لهؤلاء أن يفطروا قبل تحقق السبب الشرعي وهو غروب الشمس، لأن طبيعة هؤلاء خرجت عن العادة المألوفة، فصار هذا السبب كأنه معدوم في حقهم. والله أعلى وأعلم.

الفرق بين الفريضة والنافلة في الصوم من حيث نيسان الأكل أو الشرب.

أعاذني الله وإياكم من تفرقة القلوب، وغل الصدور، ولو لم تك سلامة القلوب من الغل والحقد والحسد نعمة، لما امتن الله علينا بنزعها في الجنة، ولما ذكَّرنا بذلك في القرآن الكريم بقوله جل جلاله {ونزعنا ما في صدورهم من غل}

الفرق الأول: من أفطر في الفرض عامدا، عليه القضاء والكفارة، وفي النفل الحرمة مع القضاء.

الأدلة على هذا في الفرض أجل من أن تذكر، شهرتها أغنت عن ذكرها.

وأما الدليل على الحِرمة في النفل، عموم قوله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تبطلوا أعمالكم﴾ وقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى اليل﴾ والدليل على وجوب القضاء قوله ﷺ: "لا، إلا أن تطوع" للذي سأله عن أركان الإسلام وهل عليه شيء غيرها[2] ووجه الاستدلال من هذا الحديث على طريقة المالكية، أنهم قالوا:

---

[1]- ج 1 ص 179

[2]- نص الحديث بتمامه كما في صحيح مسلم عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ". فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: " لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ". فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: " لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ "، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

معنى "لا، إلا أن تطوع" أي: إلا أن تطوع فيجب عليك ما تطوعت به، وأما حديث "المتطوع أمير نفسه" أو "أمين نفسه"[1] قال المالكية: أي أمير نفسه قبل الشروع في الصوم، فإن بدأ الصيام فلا، ويعضد رأي المالكية أيضا ما رواه أبو داود عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ"[2]

لكن يشكل على هذا ما في البخاري، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الْآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ سَلْمَانُ[3]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ظاهر، وهو أن النبي ﷺ قد أقر سلمان على كل ما فعل، ومن جملة ما فعل أنه أمر أبا الدرداء أن يفطر، ولو كان فطر المتنفل حراما لما أقره النبي ﷺ على ذلك، فمن هنا يظهر لك أنه ليس في تحريم فطر المتنفل

الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: " لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ". قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ "

[1]- ونص الحديث كما في الترمذي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: أَحَدُ بَنِي أُمِّ هَانِئٍ حَدَّثَنِي، فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ وَكَانَ اسْمُهُ: جَعْدَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ جَدَّتَهُ، فَحَدَّثَنِي، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا، فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ". قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ؟ قَالَ: لَا، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ، وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، فَقَالَ عَنْ هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ. وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: " أَمِينُ نَفْسِهِ ". وحَدَّثَنَا غَيْرُ مَحْمُودٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: " أَمِيرُ نَفْسِهِ "، أَوْ " أَمِينُ نَفْسِهِ ". عَلَى الشَّكِّ.

[2]- أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب: الصوم باب من رأى عليه القضاء (2/ 573) رقم (2457).

[3]- أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع (3/ 38) رقم (1968).

إلا العمومات، كقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ وحديث سلمان خاص وهو مقدم على العام. والله أعلم.

الفرق الثاني: النسيان في الفرض يوجب القضاء، وفي النفل مغتفر.

ودليل القضاء في من أفطر نسيانا في الفرض، قوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى اليل﴾ ومن أفطر ناسيا لم يك متما لصيامه، ولأن من شرط الصيام الإمساك عن الطعام، وهذا لم يمسك، مثاله: كمن صلى بغير وضوء نسيانا، فإذا أتم صلاته ثم تذكر فإنه يطالب بإعادة صلاته ولا إثم عليه، وبمثل هذا يجاب عن حديث: "إنما أطعمه الله وسقاه" أي: أطعمه الله وسقاه ولا إثم عليه، ولكنه مطالب بإعادة اليوم، وكون النبي ﷺ هنا لم يذكر القضاء، لأنه أمر معلوم عندهم، كمثل الرجل الذي جاء سائلا النبي ﷺ أنه جامع أهله في رمضان، فأفتاه ولم يذكر له القضاء، مع أن القضاء واجب عليه إجماعا.

وإذا علمت هذا، فاعلم أنه وردت رواية عند ابن خزيمة والدارقطني، واختلفوا في صحته وفيه: "فلا قضاء عليه" قال أبو العباس القرطبي في المفهم: والشأن في صحتها، فإن صحّت وجب الأخذ بها، وحكم بسقوط القضاء.[1]

مسألة في حكم سبق الماء للحلق في المضمضة، وفي حكم من أكل أو شرب بعد ما شك في طلوع الفجر أو الغروب؟

جعلني الله وإياكم من السابقين إلى الخير، ومن العلماء العاملين بعلمهم آمين.

المسألة الأولى: من سبقه الماء في المضمضة أو الاستنشاق إلى الحلق عليه القضاء، والدليل على هذا قوله ﷺ: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"[2] قال الإمام عبد الوهاب في الإشراف مبينا معنى الحديث: إذا سبق الماء إلى حلقه في مضمضة أو استنشاق، أفطر ولزمه القضاء في الفرض سواء كان في مبالغة أو غير

---

[1]- المفهم ج 3 ص 221

[2]- أخرجه الترمذي في "الجامع"، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ باب كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (2/ 146) رقم (788).

مبالغة. وقال الشافعي في المبالغة: قد أفسد صومه إن لم يكن ساهيا، وفي غير المبالغة له قولان. فدليلنا قوله - ﷺ -: (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)، وقد علم أنه إنما منع ذلك في الصوم احتياطاً وتحرزاً من سبق الماء إلى الحلق، فدل ذلك على أنه متى حصل وقع به الفطر[1]

المسألة الثانية: يجب القضاء على من أكل أو شرب شاكا في طلوع الفجر أو غروب الشمس، ما لم يتحقق بعد بأن الفجر لم يطلع أو الشمس قد زاغت، أما إن بقي في شك وجب عليه القضاء، والدليل على هذا ما في البخاري عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: "أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام فأمروا بالقضاء، فقال: لا بد من قضاء"[2] ولقاعدة: (القدرة على اليقين تمنع من الشك) وهذا قادر على التحقق من طلوع الفجر أو غروب الشمس ولقاعدة: (الذمة لا تبرأ إلا بيقين)

هذا هو المشهور في المذهب، وفرق ابن عبدالسلام وابن حبيب بين الفجر والغروب، فوافقا أهل المذهب في الغروب، ولم يوجبا عليه القضاء في الفجر، لأن الأصل قبل الفجر هو الأكل، بخلاف الغروب فإن الأصل في ذلك الصوم. وهذا نوع من الاستدلال بالاستصحاب، واستدلوا أيضاً بأثر رواه ابن أبي شيبة عن أبي الضحى أنه قال: سأل رجل ابن عباس عن السحور فقال ابن عباس: كل ما شككت حتى لا تشك. والله أعلى وأعلم.

مسائل في الصيام لا توجب القضاء

يغتفر للصائم أثناء صومه إذا غلبه مذي ونزل بغير قصد، ولا تسبب في إخراجه، لأنه مخالف للعادة، والنادر لا حكم له، أما من تسبب في المذي بنظر أو فكر مستديم أو لمس... ففي المذهب خلاف هل يقضي، بين الاستحباب والوجوب. فقال البغداديون: يستحب القضاء، قال الإمام المواق: وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْمَذْيِ فَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: الْمَذْيُ عَنْ تَذَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ دُونَ قَصْدِ اللَّذَّةِ إنْ تُوبِعَ نَاقِضٌ، وَأَمَّا إنْ نَظَرَ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ تَذَكَّرَ فَأَمْذَى دُونَ أَنْ يُتَابِعَ النَّظَرَ أَوْ التَّذَكُّرَ فَقِيلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَسَمِعَهُ ابْنُ

[1]- الإشراف على نكت الخلاف ج 1 ص 437

[2]- أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الصوم باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (3/ 37) رقم (1959).

الْقَاسِمِ فِي النَّظَرِ وَالتَّذَكُّرِ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: إنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إلَّا أَنْ يُتَابِعَ ذَلِكَ وَهَذَا الْقَوْلُ رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي التَّذَكُّرِ وَالنَّظَرُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ لِأَنَّ الْمَذْيَ لَا يَجِبُ بِهِ الْقَضَاءُ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ قَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ: إنَّ الْقَضَاءَ عَلَى مَنْ قَبَّلَ أَوْ أَمْذَى فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ إنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ.[1]

وكذا لا شيء على من غلبه قيء من غير أن يتسبب في إخراجه، ولم يرجع إلى فيه شيء، فإن غلبه ورجع إلى فيه وجب عليه القضاء، وتقدم أن صور القيء من حيث تعمده وغلبه خمسة، انظرها فقد ذكرت مع دليلها إن كان لك تشوف بها.

ومما لا يجب فيه القضاء أيضاً: من بلع البلغم ولو عمدا، لمشقة الاحتراز، والمشقة تجلب التيسير.

وكذا من غلبه مني وخرج بنفسه من غير تعمد ومن غير مقدمات الجماع، بل بمجرد رؤية أو تفكر غير مستديم، فإنه لا يجب عليه القضاء، لأنه مخالف للعادة، وهو نادر، والنادر لا حكم له، فكان شبيها بالسلس المستغرق لجميع الوقت، فإن تسبب في إخراجه بأي وسيلة وجبت الكفارة، خلافاً لبعض الزنادقة الذين أفتوا الناس بأن الذي يفسد الصيام هو الجماع، وحتى لو وُجد الخلاف في غير الجماع لما صح التصريح به في وسائل التواصل الذي جمع بين قوي الإيمان وضعيفه.

وكل هذا وما يشبهه يعد من المشقة التي رفعها رب العالمين ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ولقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)

ما تقدم من الأحكام هي عامة في الرجال والنساء سواء، إلا في بعض الحالات، كمن أكره زوجته على الجماع، فهنا اختلف الفقهاء، قيل: على الرجل كفارتان، كفارة عليه، وكفارة على زوجته، إذ هو الذي أوقعها في الفطر، وعلى المرأة القضاء فقط، وقال بعضهم: تلزمه كفارة واحدة، إذ لا كفارة عليها حتى يطالب الزوج بها، والقولان كلاهما في المذهب، وانظر ابن دقيق العيد عند كلامه على حديث الأعرابي هذا فقد أتى هناك بفوائد وشواهد مما يعز أن تجدها على ذلك النسيج عند غيره.

[1]- التاج والإكليل لمختصر خليل ج 3 ص 343

مسألة شائكة عند الأصوليين:

القضاء يكون في تفريط الأداء، فكيف طولبت الحائض بالقضاء وهي ليست مفرطة !!

الحائض لا تصوم نفلا ولا فرضا، فإن فعلت لا يصح منها باتفاق فقهاء المسلمين لحديث عائشة رضي الله عنها «كانَ يُصِيبُنَا ذلكَ، فَنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولَا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّلَاةِ»

وكونها تقضي بعد الطهر هل بالأمر الأول أم بأمر جديد، هذا هو مربض الفرس.

في ذلك خلاف طويل بين الأصوليين في تقرير هذه القاعدة، لأنه لا يجب عليها الأداء فكيف طولبت بالقضاء، والقاعدة عند العلماء (سقوط الأداء دليل على سقوط القضاء) مثال ذلك صلاة الحائض، والذي عليه المالكية أنها تقضي بأمر جديد، والأمر الجديد هو ما جاء في صحيح مسلم أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: «ما بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، ولَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقالَتْ (عائشة): أحَرُورِيَّةٌ أنْتِ؟ قُلتُ: لَسْتُ بحَرُورِيَّةٍ، ولَكِنِّي أسْأَلُ. قالَتْ: كانَ يُصِيبُنَا ذلكَ، فَنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولَا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّلَاةِ.»[1] وقول الصحابي كنا نؤمر وننهى هو في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ كما قرر الأصوليون، وقد أجاب الدسوقي رحمه الله بعد فرض هذا الإشكال فقال بعد تعليقه على قول الدردير (وقضاء الصوم بأمر جديد) فقال: (أي لا بأمر سابق، فاندفع ما يقال: إن وجوب القضاء فرع عن وجوب الأداء، فلا يجب القضاء إلا على من تعلق به وجوب الأداء، والحيض مسقط لوجوب الصوم فلم يتعلق وجوب الأداء بالحائض، فكيف يجب عليها قضاء الصوم، وإنما وجب قضاء الصوم بأمر جديد من الشارع دون الصلاة لخفة مشقته بعدم تكرره) (قَوْلُهُ: بِأَمْرٍ جَدِيدٍ) أَيْ بِأَمْرٍ مُتَجَدِّدٍ تَعَلَّقَهُ بَعْدَ الطُّهْرِ إذْ الْحَيْضُ مَنْعُ تَعَلُّقِ الْخِطَابِ الْأَوَّلِ الْمُكَلَّفِ بِهِ حَالَةَ وُجُودِهِ[2]

---

[1]- أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (1/ 182) رقم (335).

[2]- حاشية الدسوقي ج 1 ص 172

وقال الإمام الباجي رحمه الله: وإنما يقال ما تفعله الحائض من الصوم بعد انقطاع أيام الحيض قضاء على سبيل المجاز والاتساع.[1]

والذي يظهر والله اعلم، أن مصطلح الأداء والقضاء، وضعه الشارع الحكيم للتفريق بين العبادة التي وقعت في وقتها وبين ما وقعت خارج وقتها، وتظهر ثمرة التفريق بين المصطلحين في الإثم وعدمه، فمن أداها خارج وقتها بغير عذر فهو قضاء مع وجود الإثم، ومن أداها خارج وقتها بعذر شرعي كالحائض والمغمى عليه والسكران بحلال والمجنون... فهو قضاء بغير إثم.

حكم تأخير القضاء إلى أن يدخل رمضان الثاني؟

ويجب على المكلف أن يقضي ما عليه من الأيام قبل وصول رمضان الثاني، إبراء لذمته، إذ الأعمار بيد الله تعالى، اللهم إلا أن يكون منعه عذر فلا حرج عليه، ويجوز له أن يؤخره ولو إلى شعبان، لما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ" وهذا مبني على أن الأمر للتراخي بقيد.

فإن أخره إلى رمضان الثاني بغير عذر، وجب عليه إطعام مد مع قضاء اليوم الذي كان عليه، بقدر الأيام بقدر الأمداد، وهو مذهب سيدنا مالك والشافعي وكثير من الصحابة والتابعين كأبي هريرة وابن عباس والزهري.

ودليل هذا ما رواه الدارقطني عن ابن عمر قال: {من أدركه رمضان وعليه رمضان فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة}

وإلى مذهب المالكية أشار الشيخ البشار رحمه الله بقوله:

وَمَنْ تَوَانَى فِي قَضَا رَمْضَانِ   مُفَرِّطًا حَــــتَّى أَتَاهُ الثَّانِي

عَلَيْهِ إِيجَابًا بِـكُلِّ يَــــوْمِ   إِطْعَامُ مُدٍّ مَعْ قَضَاءِ الصَّوْمِ

---

[1]- المنتقى للباجي ج 1 ص 121

وعند الحنفية ووجهٌ عند الحنابلة أن القضاء على التراخي بلا قيد؛ فلو جاء رمضان آخر ولم يقض الفائت قدم صوم الأداء على القضاء، ولا فدية عليه بالتأخير، لإطلاق النص، ولظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

مسألة: في الشيخ الهرم والمريض مرضا مزمنا، مع بعض مستحبات الصيام

أجمع العلماء على أن الشيخ والعجوز العاجزان عن الصوم يجوز لهما الفطر ولا قضاء عليهما، واختلفوا في إيجاب الفدية، فقال الجمهور: يطعمان عن كل يوم مسكينا وجوبا، وقال الإمام مالك رحمه الله: ليس بواجب وإنما يستحب فقط، وكذلك المريض بالعطش، وهو الذي لا يستطيع أن يبقى زمنا طويلا من غير أن يشرب الماء.

والاصل في هذا قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾ على قول عند بعض أهل العلم أن معنى الآية وعلى الذين يطيقونه.. أي: يتكلفون الصيام، ويشق عليهم مشقة لا تحتمل كالكبير والمريض والميئوس من برئه، فدية طعام مسكين عن كل يوم يفطره، لكن الجمهور على أن الآية منسوخة بقوله تعالى { **فمن شهد منكم الشهر فليصمه**} ولما في مصنف الإمام عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال: سألت طاوسًا عن أمي، وكان بها عطاش فلم تستطيع أن تصوم رمضان، فقال: تطعم كل يوم مسكينَا مُدَّ بُرٍّ[1] وفي مصنف عبد الرزاق أيضا أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يطيق الصيام فكان يفطر ويطعم.[2] ومقدار الفدية فهو ربع زكاة الفطر، أي مد عن كل يوم، كما في الأثرين السابقين.

أما وقت إخراجها: فقد اتفق الفقهاء على عدم تقديمها قبل رمضان، واختلفوا في تقديمها أول رمضان عن الشهر كله، فعند الشافعية لا يجوز تقديمها، لما في ذلك من تقديم الحكم على سبب وجوبه. قال النووي رحمه الله: لَا يَجُوزُ لِلشَّيْخِ الْهَرِمِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ تَقْدِيمُ الْفِدْيَةِ عَلَى رَمَضَانَ وَيَجُوزُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ

[1]- مصنف الإمام عبد الرزاق ج 1 ص 181

[2]- نفسه

يَوْمِ رَمَضَانَ لِلشَّيْخِ عَنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَجُوزُ قَبْلَ الْفَجْرِ أَيْضًا عَلَى المذهب وَبِهِ قَطَعَ الدَّارِمِيُّ[1]

وعند الحنفية يجوز تقديمها في أول رمضان عن الشهر كله، ولم أقف على نص عند المالكية، لأنها لما كانت غير واجبة في مذهبهم، لم يسلطوا عليها الكلام كما يكون في الواجب، وعدم الوقوف لا يستلزم عدم الوجود، فمن وجد فليتحفنا بنصهم.

ولما كانت الفدية مستحبة، ناسب للفقهاء أن يذكروا معها بعض مستحبات الصيام.

ومن هذه المستحبات: تعجيل الفطور بعد تحقق غروب الشمس، وتأخير السحور بعد التحقق أيضا من عدم طلوع الفجر، وذلك لقوله ﷺ: "لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"[2] ولما ورد في الصحيح عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: {تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسون آية}[3] وقدر هذا الوقت بحوالي عشرين دقيقة، وإلى هذا أشار بعضهم بقوله:

وثلث ساعة قبيل الفجر ... لا أكل في ذا الوقت للتحري
هذا الذي جرى به بفاس ... عملنا وقاله المواسي

كما يستحب أيضا أكلة السحور، لقوله ﷺ: "تسحروا فإن في السحور بركة"[4] وقوله ﷺ"فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور"[5]

تنبه: والفدية في صور كل ما تقدم لا يجوز صرف المد لأكثر من واحد، ولا إعطاء أكثر من مد لواحد، ففي المختصر ممزوجا بكلام المواق: (وَإِطْعَامُ مُدِّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِمُفَرِّطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِمِثْلِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ) (وَلَا يُعْتَدُّ بِالزَّائِدِ) مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْزِئُ أَنْ يُطْعِمَ أَمْدَادًا كَثِيرَةً لِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ وَلَكِنْ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ وَأَوْصَى أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ فَذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ فَإِنْ لَمْ

---

[1] المجموع ج 6 ص 161

[2]- أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الصوم باب تعجيل الإفطار (3/ 36) رقم (1957).

[3]-

[4]- أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الصوم باب بركة السحور (3/ 29) رقم (1923).

[5]- أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الصيام باب فضل السحور (3/ 130) رقم (1096).

يُوصِ بِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ الْوَرَثَةَ إلَّا أَنْ يَشَاءُوا. ابْنُ عَرَفَةَ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ فِيهَا: "لَا يُجْزِئُ أَمْدَادًا كَثِيرَةً لِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ" يُرِيدُ مِنْ رَمَضَانَ وَاحِدٍ لِأَنَّ فِدْيَةَ الرَّمَضَانِ الْوَاحِدِ كَأَمْدَادِ الْيَمِينِ الْوَاحِدِ وَالرَّمَضَانَانِ كَالْيَمِينَيْنِ.[1]

وعند الشافعية يجوز صرف أمداد كثيرة إلى الشخص الواحد، بل يجوز دفع فدية الشهر كله إلى مسكين واحد بخلاف أمداد الكفارة، قال النووي رحمه الله: وَمَصْرِفُهَا الْفُقَرَاءُ أَوْ الْمَسَاكِينُ وَكُلُّ مُدٍّ مِنْهَا مُنْفَصِلٌ عَنْ غَيْرِهِ فَيَجُوزُ صَرْفُ أَمْدَادٍ كَثِيرَةٍ عَنْ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ وَالشَّهْرِ الْوَاحِدِ إلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ أَوْ فَقِيرٍ وَاحِدٍ بِخِلَافِ إمْدَادِ الْكَفَّارَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ كُلِّ مُدٍّ إلَى مِسْكِينٍ وَلَا يُصْرَفُ إلَى مِسْكِينٍ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ مدان لأن الكفارة شئ وَاحِدٌ[2]

ومذهب الشافعية أيسر، لأن الفدية إذا كانت ربع صاع فإن المكلف يتحرج في دفعه للفقير لقلته، بخلاف إذا انضم إليه عدة أمداد...

مسألة: حكم تقديم الفدية لمن عجز عن الصيام حالاً ومستقبلا

من المعلوم عند المالكية أن الفدية مستحبة، وعند غيرهم واجبة.

والاصل في طلب الفدية قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين} وفي مصنف عبد الرزاق «أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يطيق الصيام فكان يفطر ويطعم»[3]

ومقدارها هو ربع الفطرة، فإن كانت زكاة الفطر أربعة أمداد فالفدية ربعها، لما في مصنف الإمام عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال: سألت طاوسًا عن أمي، وكان بها عطاش فلم تستطيع أن تصوم رمضان، فقال: تطعم كل يوم مسكينًا مُدَّ بُرٍّ. وقد تقدم هذا وأعدناه هنا لمناسبته.

---

[1]- التاج والإكليل ج 3 ص 387

[2]- المجموع شرح المهذب ج 6 ص 372

[3]- تقدم تخريجه

أما وقت إخراجها: فقد اتفق الفقهاء على عدم تقديمها قبل رمضان، واختلفوا في تقديمها أول رمضان عن الشهر كله، فعند الشافعية لا يجوز تقديمها، لما في ذلك من تقديم الحكم على سبب وجوبه. قال النووي رحمه الله: لَا يَجُوزُ لِلشَّيْخِ الْهَرِمِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ تَقْدِيمُ الْفِدْيَةِ عَلَى رَمَضَانَ وَيَجُوزُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ رَمَضَانَ لِلشَّيْخِ عَنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَجُوزُ قَبْلَ الْفَجْرِ أَيْضًا عَلَى لمذهب وَبِهِ قَطَعَ الدَّارِمِيُّ[1]

وعند الحنفية يجوز تقديمها في أول رمضان عن الشهر كله.

ولم أقف على نص عند المالكية، لأنها لما كانت غير واجبة في مذهبهم، لم يسلطوا عليها الكلام كما يكون في الواجب، وعدم الوقوف لا يستلزم عدم الوجود، لكن نص الإمام أشهب على عدم صحة تعجيل كفارة التفريط في قضاء رمضان، ففي التاج والإكليل: قَالَ أَشْهَبُ: وَمَنْ عَجَّلَ كَفَّارَةَ التَّفْرِيطِ قَبْلَ وُجُوبِهَا لَمْ يُجْزِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ يَوْمًا فَلَمَّا بَقِيَ لِرَمَضَانَ الثَّانِي عَشَرَةُ أَيَّامٍ كَفَّرَ عَنْ عِشْرِينَ يَوْمًا لَمْ يُجْزِهِ مِنْهَا إلَّا عَشَرَةُ أَيَّامٍ. والله أعلى وأعلم.

مسألة: التأويل القريب والتأويل البعيد في الصيام

من المعلوم من الدين بالضرورة أن المنتهك لحرمة رمضان تجب عليه القضاء والكفارة.

لكن هناك من يستند إلى تأويل فيفطر ولا يجب عليه إلا القضاء، والتأويل ضربان عند الفقهاء: تأويل قريب: وهو صرف اللفظ عن ظاهره لموجب مع الاستناد إلى دليل، كمن طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر، وظنت بطلان صومها فأفطرت، فهذه لا يجب عليها إلا القضاء، وكمن قدم من سفره قبل الفجر فأصبح مفطرا، أو سافر دون مسافة القصر فأفطر، أو احتجم فأفطر. هذا هو المعتمد، وهو قول ابن القاسم خلافا لابن حبيب، كل هؤلاء لا كفارة عليهم، وإنما يجب عليهم القضاء فقط، لأنهم استندوا إلى أدلة شرعية، إلا أنها خفيت عليهم، هل هي محكمة أو منسوخة؟ كما خفي عليهم وجه استدلالها.

---

[1]- المجموع ج 6 ص 161

والتأويل البعيد: هو صرف اللفظ عن ظاهره بعدم الموجب وعدم الاستناد إلى دليل.

كمن رأى الهلال ولم تقبل شهادته فأفطر ظنا منه أنه لا يلزمه الصوم، أو من أفطر لحمى كانت تأتيه عادة في يوم ما، فأفطر قبل أن تصل.

وكذا من من أفطرت قبل حلول الحيض لعادتها أن الحيض يأتي هذا اليوم، فأفطرت قبل أن تراه... هؤلاء وأضرابهم عليهم الكفارة، لأنهم أفطروا قبل السبب الشرعي.

مسألة: حكم الدم الذي تراه الحائض بعد طهرها.

هذه مسألة كثيرة الوقوع والورود، ويكثر عنها السؤال في شهر رمضان، وكأن النساء لا تصلي ولا تعتد ولا تعاشر إلا في رمضان!!!!

اختلف أصحاب الإمام مالك رحمه الله في الدم التي تراه الحائض بعد الطهر، والمشهور من مذهبه كل دم ينطبق عليه وصف الحيض فهو حيض، ولو ظهر بعد الطهر أو قبل أيام الحيض، ففي المدونة (وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ أَوْ الْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا أَوْ فِي غَيْرِ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا: فَذَلِكَ حَيْضٌ وَإِنْ لَمْ تَرَ ذَلِكَ دَمًا)[1]

وقال الشيخ خليل في التوضيح: (...والْمَشْهُورِ أن الصفرةَ والكدرةَ حيضٌ اعتماداً على حديثِ عائشةَ- {عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَيْهَا بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ ; فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ}

وقد قيل: إنه لَغْوٌ؛ اعتماداً على حديثِ أمّ عطيةَ، ففي الصحيح، قالت: {كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ شيئاً}

وقد قيل: إنها إنْ كانت في أيامِ الحَيْضِ فهي حَيْضٌ، وإلا فهي استحاضةٌ، وقال ابن راشد: لا خلافَ عندنا في أن الصفرةَ والكدرةَ حيضٌ ما لم ترهُ عَقِبَ طُهْرِها. فإنْ لم يَمْضِ مِن الزمان ما يكون طهراً، فقد قال ابن الماجشون: إن رأت عَقِبَ طهرِها قطرةً

[1]- المدونة ج 1 ص 152

مِن دَم كالغُسَالَةِ- لم يَجِبْ عليها غُسْلٌ، وإنما يَجِبُ عليها الوضوءُ لقولِ أمّ عطيةَ: كنا لا نَعُدُّ الصفرةَ والكدرةَ بَعْدَ الطُّهْرِ حيضاً.[1]

والقول الثاني أخذ به كثير من المالكية اعتمادا على حديث أم عطية رضي الله عنها، قال البناني رحمه الله: وهذا لعبد الملك بن الماجشون وجعله المازري والباجي المذهب اهـ

قال ابن رشد الحفيد: والسبب في اختلافهم مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة، فمن رجح حديث عائشة جعل الصفرة والكدرة حيضا، سواء ظهرت في أيام الحيض أو في غير أيامه، فإن حكم الشيء في نفسه ليس يختلف ومن رام الجمع بين الحديثين قال إن حديث عائشة خاص بأيام الحيض، وحديث أم عطية في غير أيامه.[2]

قلت: والأخذ بحديث عائشة أحوط، والأخذ بحديث أم عطية أيسر إن شاء الله.

وذهب ابن حزم إلى أن الصفرة والكدرة لا أثر لها سواء في أيام الحيض أو في غيرها، وإنما هي من سائر الرطوبات، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: «دَمُ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»، وَلِأَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ لَيْسَتْ بِدَمٍ.

مسألة: الجنب يصبح صائما، والحائض تطهر قبل الفجر وتصبح صائمة قبل الغسل

هذه مسألة كنت أظن أنها معلومة بالضرورة فلا تحتاج إلى تنبيه، لكن لما وجدت ممن ينتسبون إلى المعارف والعلوم يجهلها وسئلت عنها، وجب التنبيه عليها تذكرة للمنتهي وتنبيها للعامي المبتدئ مثلي...

المكلف إذا أصبح جنبا ولو بعد الفجر فلا حرج في ذلك على صيامه، كمن أصيب بجنابة ليلا ولم يغتسل إلى بعد الفجر، ولو بعد طلوع الشمس، إلا أنه يأثم بتأخير الصلاة لا غير، ما لم يكن فرضه التيمم فلا يأثم... إذ الطهارة شرط في الصلاة لا في الصيام.

---

[1]- التوضيح للشيخ خليل ج 1 ص 240

[2]- بداية المجتهد ج 1 ص 60

ودليل هذا: ما في الصحيح عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ - وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَصُومُ". فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: "وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي[1]

وروي عن أبي هريرة أنه كان يقول بخلاف هذا، ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا، فَلَا يَصُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ.[2]

قال الإمام النووي في شرح مسلم: قوله: وحديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد، لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما، ولأنه موافق للقرآن، فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر، قال الله تعالى: ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ والمراد بالمباشرة: الجماع، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾ ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنبا، ويصح صومه، لقوله تعالى:

---

[1]- أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (3/ 138) رقم (1110).

[2]- أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (3/ 138) رقم (1110).

﴿أتموا الصيام إلى الليل﴾ وإذا دل القرآن وفعل رسول الله ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنبا؛ وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي ﷺ، وجوابه من ثلاثة أوجه.

أحدها: أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، وهذا مذهب أصحابنا، وجوابهم عن الحديث. فإن قيل: كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل، وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه؟ فالجواب: أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، ويكون في حقه حينئذ أفضل؛ لأنه يتضمن البيان للناس، وهو مأمور بالبيان، وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل، وهو الذي واظب عليه، وتظاهرت به الأحاديث، وطاف على البعير لبيان الجواز، ومعلوم أن الطواف ساعيا أفضل، وهو الذي تكرر منه ﷺ، ونظائره كثيرة.

والجواب الثاني: لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما، فإنه يفطر ولا صوم له.

والثالث: جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك، ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه، قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه. والله أعلم

أما حكم المسألة: فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله، وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم، وقيل: لم يرجع عنه، وليس بشيء[1]

ومثل هذا يقال في الحائض تطهر قبل الفجر ولا تغتسل إلا بعده، أو بعد طلوع الشمس، على المشهور في المذهب، إذ الغسل شرط في صحة الصلاة لا في الصوم، ولأن المانع من الصيام هو الدم، والدم قد زال، وفي غير المشهور تقضي ذلك اليوم، فإن أصبحت مفطرة ظنا منها أن صيامها لا يصح، فلا يجب عليها إلا القضاء، لأن هذا من

[1]- شرح النووي على صحيح مسلم ج 7ص 222

التأويل القريب كما ذكر الفقهاء، ودليل صحة صيامها ولو لم تغتسل قياسها على الجنب.

مسألة: فيمن أفطر في النفل، تلبية لطلب والديه أو شيخه

من المعلوم عند المالكية أن الفطر في النفل عمدا محرم، لأنه من النظائر التي تلزم بالشروع، حتى ولو حلف عليك أحد بالطلاق الثلاث لتفطر فلا تفعل لحديث "لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"[1] يقول الشيخ محمد البشار رحمه الله:

أَوْ عَامِدًا فِي النَّفْلِ فِطْرًا حُرِّمَا وَلَوْ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ أَقْسَمَا

ومن خالف المذهب وأفطر من أجل الذي حلف عليه بالطلاق لكي يحافظ على تماسك الأسرة وعدم تشتتها فقد أحسن، ارتكابا لأخف الضررين، والحلف عليه بالطلاق فيه صورتان: كأن يقول له، والله إن لم تأكل فإني أطلق زوجتي، أو يقول له، والله إن لم تأكل فإن زوجتي طالق.

قال الفقهاء: إلا إذا عزم عليه أحد والديه أو شيخه بالفطر شفقة عليه، فإنه يفطر ولا قضاء عليه، ففي التوضيح للشيخ خليل نقلا عن الإمام مطرف بن عبد الله: الصائم في غير رمضان يحل بالرجل في منزله فيعزم عليه أن يفطر عنده، قال: لا يقبل ذلك، وليعزم على نفسه ألا يفعل، وإن حلف عليه بالطلاق... إلا أن يكون لذلك وجه، وكذلك لو حلف عليه بالله حنثه ولم يفطر وكفّر الحانث عن يمينه؛ لأن الصائم نفسه لو حلف بالله أن يفطر لرأيت ان لا يفطر وأن يكفر، إلا الوالد والوالدة فإني أحب له أن يطيعهما وإن لم يحلفا عليه، إذا كان ذلك على وجه الرأفة منها عليه لإدامة الصوم وما أشبه ذلك... وسمعت[2] مالكاً يقوله فيمن يكثر الصوم أو يسرده وأمرته أمه بالفطر. قال مالك: وقد أخبرت عن رجال من أهل العلم أمرتهم أمهاتهم بالفطر ففعلوا ذلك وافطروا[3] والله أعلم

1- أخرجه أحمد في "المسند" (2/ 333) رقم (1095).

2- أي الإمام مطرف يحكي هذا

3- التوضيح للشيخ خليل ج 2 ص 422

مسألة: هل أجحف المالكية في كثرة الشروط لرخصة الفطر للصائم؟

مما يرخص للصائم الفطر إذا كان مسافرا، لقوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر﴾ ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»[1] والصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه، بخلاف الصلاة، فإن القصر أفضل من الإتمام، لعموم قوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ ولأن الفطر في السفر يوجب القضاء، بخلاف القصر، وبراءة الذمة مطلوب.

ويشترط للفطر في السفر:

- أن يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة من حيث المسافة.
- وأن يكون السفر مباحا.
- وأن ينوي الفطر قبل الفجر، لا بعده.

أما اشتراط المسافة في السفر للفطر، فلقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ ووجه الاستدلال من الآية، أن الله أباح للمسافر الفطر، والرجل لا يسمى مسافرا إلا إذا قطع مسافة تقدر بأربعة برد، وعليه فيكون السفر المبيح للفطر هو السفر المبيح للقصر، قال ابن رشد في البداية: ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد في ذلك، وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة اهـ

وأما اشتراط الإباحة، فلأن الفطر رخصة، والرخصة لا تعطى للعاصي، لأنها من باب إعانته على المعصية.

وأما اشتراط نية الفطر قبل الفجر لا بعده، لأنهم رأوا أن من أصبح صائما بنية الصوم ثم أفطر فعليه القضاء والكفارة، لأنه كمن أفطر في رمضان وهو مقيم حاضر، وتغلبا لحكم الحضر على السفر اشترطوا هذا الشرط، ولعموم قوله تعالى

---

[1]- أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب: الصوم باب الصوم في السفر (2/ 551) رقم (2405).

﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ وعليه فإن الذي يجوز له الفطر في السفر هو من شرع في السفر قبل الفجر بنية الإفطار.

وهذا الشرط الأخير فيه تنازع كبير بين الفقهاء، فلذا لا ينبغي للطالب أن يتسرع في إيجاب الكفارة لمن سافر بعد الفجر وأفطر، لأن الشأن في زماننا هذا ليس كالشأن في زمن الفقهاء المجتهدين، إذ السفر في عصرهم على الدواب فيخرج متى شاء ويعرس أين شاء، أما اليوم فجل الأسفار الطويلة تكون نهارا، بل إن بعض المطارات والمحطات تغلق ليلا لعدم وجود أي رحلة ليلية، وعليه فلا ضير إن شاء الله في من أفتى بغير مذهب المالكية وأسقط هذا الشرط، لوجود أدلة أخرى تعضد هذا.

منها: عموم قوله تعالى: ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾

ومنها: ما في البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ"[1]

ومنها: ما في صحيح مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ: بَعْدَ ذَلِكَ؟ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: "أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ"[2]

ومنها: ما في الترمذي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ.[3]

---

[1]- أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الصوم باب من أفطر في السفر ليراه الناس (3/ 34) رقم (1948).

[2]- أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (3/ 141) رقم (1114).

[3]- أخرجه الترمذي في "الجامع"، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ باب من أكل ثم خرج يريد سفرا (2/ 153) رقم (799).

قال الشوكاني رحمه الله: والحديثان يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه، قال ابن العربي في العارضة: هذا صحيح، ولم يقل به إلا أحمد، أما علماؤنا فمنعوا منه، لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة؟ فقال مالك: لا، وقال أشهب: هو متأول. وقال غيرهما: يكفّر، ونحب أن لا يكفِّر لصحة الحديث ولقول أحمد: عذر يبيح الإفطار فطر بأنه على الصوم يبيح الفطر كالمرض، وفرق بأن المرض لا يمكن دفعه بخلاف السفر. قال ابن العربي: وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر، ثم ذكر أن قوله من السنة لا بد من أن يرجع إلى التوقيف، والخلاف في ذلك معروف في الأصول. والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ. وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة.[1] والله أعلى وأعلم وفي هذا القدر كفاية إن شاء الله حول هذه المسألة.[2]

مسألة: إذا كانت جل رحلات الأسفار اليوم هي نهارية، فهل يجوز لمن يريد أخذ رخصة الفطر تناول الطعام قبل مفارقة بنيان بلده؟

السواد الأعظم من العلماء ذكر بأنه لا يجوز له الفطر حتى يفارق بنيان بلده، قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: وَلَا خِلَافَ بَيْنَهِمْ أَيْضًا فِي الَّذِي يُؤَمِّلُ السَّفَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنْ كَانَ قَدْ تَأَهَّبَ لِسَفَرِهِ وَأَخَذَ فِي أَسْبَابِ الحركة فلا شي عَلَيْهِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَصْبَغَ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ، فَإِنْ عَاقَهُ عَنِ السَّفَرِ عَائِقٌ كَانَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَحَسْبُهُ أَنْ يَنْجُوَ إِنْ سَافَرَ؟ وَرَوَى عِيسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاءَ يَوْمٍ، لِأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ فِي فِطْرِهِ. وقال أشهب: ليس عليه شي مِنَ الْكَفَّارَةِ سَافَرَ أَوْ لَمْ يُسَافِرْ. وَقَالَ سَحْنُونُ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ سَافَرَ أَوْ لَمْ يُسَافِرْ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تَقُولُ: غَدًا تَأْتِينِي حَيْضَتِي، فَتُفْطِرُ لِذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَصْبَغَ وَقَالَ: لَيْسَ مِثْلَ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ يُحْدِثُ السَّفَرَ إِذَا شَاءَ، وَالْمَرْأَةَ لَا تُحْدِثُ الْحَيْضَةَ. قُلْتُ: قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ فِي نَفْيِ الْكَفَّارَةِ حَسَنٌ، لِأَنَّهُ فعل مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ، ووجه هذا القول هو ما رواه الدارقطني عن محمد ابن كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ

[1]- نيل الأوطار للشوكاني ج 8 ص 365

[2]- ومما يجب التنبيه عليه أن المالكية على علم بهذه الأحاديث وقد أجابوا عنها بأجوبة....

بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ وَقَدْ رَحَلَتْ دَابَّتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ. فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ نَعَمْ. وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ قَالَ لِي أَبُو مُوسَى: أَلَمْ أُنْبِئْكَ إِذَا خَرَجْتُ خَرَجْتُ صَائِمًا، وَإِذَا دَخَلْتَ دَخَلْتَ صَائِمًا، فَإِذَا خَرَجْتَ فَاخْرُجْ مُفْطِرًا، وَإِذَا دَخَلْتَ فَادْخُل مُفْطِرًا[1]

وقال الحسنُ البصريُّ: يُفطِرُ في بيتِه إن شاءَ يومَ يريدُ أن يخرُجَ. وبناء على قول الجمهور وهو عدم جواز الفطر قبل الشروع في السفر قال ابن عبد البر: قولُ الحسن شاذّ، ولا ينبغي لأحدٍ أن يُفطِرَ وهو حاضر، لا في نظَرٍ ولا في أثر، وقد رُوِيَ عن الحسن خلافُ ذلك: ذكَر عبدُ الرزاق عن مَعْمر، عمّن سمع الحسنَ يقول: لا يُفطِرُ ذلك اليومَ إلا أن يَشتدَّ عليه العطشُ، فإن خافَ على نفسِه أفطَر.[2]

مسألة: متى يفطر المسافر المحلق جوا هل بغروب الشمس التي يراها أم بغروب شمس أهل الأرض الذي هو فوقهم؟

اعلم وفقني الله وإياك للخير وزادنا الله من فضله علما وعملا أن الشرع ناط العبادة بسبب، فصلاة الظهر مثلا إذا صار ظل كل شيء مثله، والعصر إذا صار مثليه والمغرب بغروب الشمس وهكذا، وسبب الفطر هو غروب الشمس لقوله تعالى ﴿ثم أتموا الصيام إلى اليل﴾ وقوله ﷺ {إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ}[3] والعبرة براكب الطائرة أو من هو مثله في أي مكان جوي هو المكان المتواجد فيه جوا وليس الأرض التي فوقها، لأنه ربما في الجو لا يزال يرى الشمس بينما الذي في الأرض غابت عندهم، وعليه فلا يفطر حتى يرى غروب الشمس عن المكان المتواجد فيه، تحقيقا لمعنى السبب الذي قيل في تعريفه:

والسـبب الأمـر الـذي إذا وجـد يعـرف الحكـم وإن يفقـد فقـد[4]

وقد تكلم الفقهاء الأقدمون على ما في معنى هذا، ففي حاشية ابن عابدين الحنفي، قَالَ فِي الْفَيْضِ: وَمَنْ كَانَ عَلَى مَكَان مُرْتَفِعٍ كَمَنَارَةِ إسْكَنْدَرِيَّةَ لَا يُفْطِرُ مَا لَمْ

---

[1]- تفسير القرطبي ج 2 ص 279

[2]- التمهيد ج 13 ص 588

[3]- أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الصوم باب متى يحل فطر الصائم (3/ 36) رقم (1954).

[4]- سلم الوصول للدينامي رحمه الله

تَغْرُبْ الشَّمْسُ عِنْدَهُ وَلِأَهْلِ الْبَلْدَةِ الْفِطْرُ إنْ غَرُبَتْ عِنْدَهُمْ قَبْلَهُ وَكَذَا الْعِبْرَةُ فِي الطُّلُوعِ فِي حَقِّ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَوْ السُّحُورِ[1]

وفي بدائع الصنائع للكاساني الحنفي رحمه الله: وَحُكِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى الضَّرِيرِ أَنَّهُ أُسْتُفْتِيَ فِي أَهْلِ إسْكَنْدَرِيَّةَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ بِهَا وَمَنْ عَلَى مَنَارَتِهَا يَرَى الشَّمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ كَثِيرٍ. فَقَالَ: يَحِلُّ لِأَهْلِ الْبَلَدِ الْفِطْرُ وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ عَلَى رَأْسِ الْمَنَارَةِ إذَا كَانَ يَرَى غُرُوبَ الشَّمْسِ لِأَنَّ مَغْرِبَ الشَّمْسِ يَخْتَلِفُ كَمَا يَخْتَلِفُ مَطْلَعُهَا فَيُعْتَبَرُ فِي أَهْلِ كُلِّ مَوْضِعٍ مَغْرِبُهُ[2].

مسألة: من أفطر في الأرض بسبب شرعي وهو غروب الشمس ثم أقلعت الطائرة فرأى الشمس هل يلزمه شيء؟

الجواب على هذا يمكن أن يخرج على فرع عند المالكية، وهو من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بل ولو رأى الماء قبل الانتهاء من الصلاة فإن صلاته صحيحة بذلك التيمم، لأنه دخلها بوجه شرعي، وكذلك من صلى لغير جهة القبلة من غير عمد فإنه لا يطالب بإعادة الصلاة في بعض الصور، وعليه فإن هذا الصائم يستمر مفطرا ولا شيء عليه، لأنه أفطر بعد تحقق السبب الشرعي وهو غروب الشمس، فبرئت ذمته، وتخريج الفروع على الفروع سائغ عندهم ومنصوص عليه في محله.

مسألة: في من اختار الصوم في السفر وأفطر من غير عذر.

قال ابن عبد البر رحمه الله: واختلفوا في الذي يختارُ الصومَ في السفر، فيصومُ ثم يفطرُ نهارًا من غير عُذر؛ فكان مالكٌ يوجبُ عليه القضاءَ والكفّارة، وقد رُوِيَ عنه أنه لا كفّارةَ عليه. وهو قولُ أكثرِ أصحابه إلا عبدَ الملك، فإنه قال: إن أفطَر بجماع كفّر؛ لأنه لا يقوَى بذلك على سفَرِه ولا عُذْر له. وعلى ذلك مذاهبُ سائر الفقهاءِ بالحجازِ والعراق أنه لا كفّارةَ عليه.

وروَى البُوَيطيُّ عن الشافعيّ، قال: إن صحَّ حديثُ الكَديد، لم أرَ بأسًا أن يُفطِرَ المسافرُ بعد دُخوله في الصوم في سفره.

---

[1]- حاشية ابن عابدين رد المحتار ج 2 ص 420

[2]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي ج 2 ص 83

وروَى المُزَنيُّ عنه كقول مالك؛ أنه لا يرَى الكفّارة على مَن فعل ذلك.

قال أبو عُمر: الحجّةُ في سقوطِ الكفار واضحةٌ من جهةِ النظر، لأنه متأوّلٌ غيرُ هاتكٍ لحُرمةِ صومِه عندَ نفسه، وهو مسافرٌ قد دخل في عموم إباحةِ الفطر، ومن جهةِ الأثر أيضًا عن أبي سعيدٍ الخدريّ، قال: آذنَنا رسولُ اللّه -ﷺ- عامَ الفتح بالرَّحيل لليلتَين خلتا من رمضان، فخرَجنا صُوّامًا حتى بلَغْنا الكَديد، فأمرَنا رسولُ اللّه -ﷺ- بالفطر، وأصبَح الناسُ شَرْجَيْنِ منهم الصائم، ومنهم المُفطِرُ، حتى إذا بلَغْنا الظَّهران آذَنَنا بلقاءِ العدوّ، وأمرَنا بالفطر، فأفطَرْنا أجمعين. فهذه الآثارُ كلُّها تبيّنُ لك أنّ للصائم أن يُفطِرَ في سفرِه بعدَ دخولِه في الصوم [1]

مسألة: هل الكفارة في رمضان على الترتيب أم على التخيير؟ وما توجيه رواية المدونة التي قال فيها سيدنا مالك (لا يعرف في كفارة رمضان إلا الإطعام)؟

فمذهب مالك أنها على التخيير، واستدل على هذا بما في الموطأ {عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ؛ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا}[2]

ووجه الاستدلال من الحديث، هو عطفه ﷺ تلك الأنواع بأو، التي تقتضي التخيير، إذ التخيير من معانيها الذي صدر به ابن مالك حيث قال:

خير أبح قسم بأو وأبهم ... واشكك وإضراب بها أيضا نمي

ومذهب الشافعي أنها على الترتيب، مستدلاً بما رتبها النبي ﷺ للأعرابي الذي واقع أهله في رمضان.

واشترط في عتق الرقبة أن تكون مؤمنة ليس فيها شائبة حرية، حملاً للمطلق هنا في الحديث على المقيد في كفارة قتل الخطأ، في قوله تعالى: «ومن يقتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» لاتحاد الحكم واختلاف السبب، وهي مسألة مشهورة في الأصول، وهي أربعة أقسام:

---

[1]- التمهيد لابن عبد البر ج 13 ص 591

[2]- أخرجه مالك في "الموطأ"، كتاب: الصيام كفارة من أفطر في رمضان (1/ 399) رقم (815).

- اتحاد الحكم والسبب.
- اتحاد الحكم واختلاف السبب.
- اتحاد السبب واختلاف الحكم.
- اختلاف السبب واختلاف الحكم.

يحمل المطلق على المقيد في الثلاثة الأولى، على خلاف بينهم فيها، واتفقوا في الآخرة على أنه لا يحمل.

ولما كانت عند مالك على التخيير، كان الإطعام عنده أفضل من غيره، معللاً أن الإطعام أكثر نفعا، لتعديه إلى أفراد عدة، وكلما كان الخير أعم كان أفضل.

ومن قرأ المدونة سيجد فيها (قُلْتُ: وَكَيْفَ الْكَفَّارَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: لَا يَعْرِفُ غَيْرَ الطَّعَامِ وَلَا يَأْخُذُ مَالِكٌ بِالْعِتْقِ وَلَا بِالصِّيَامِ)[1] ومقصوده أن الإطعام أفضل لا أن غيره من خصال الكفارة لا يقول بها، فلا ينبغي العجلة في الإنكار على الإمام مالك، فإنه يعرف الحديث ورواه في الموطأ، فلذا قال ابن دقيق في شرح العمدة ما نصه: وَقَدْ وَقَعَ فِي كِتَابِ الْمُدَوَّنَةِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ "وَلَا يَعْرِفُ مَالِكٌ غَيْرَ الْإِطْعَامِ" فَإِنْ أُخِذَ عَلَى ظَاهِرِهِ - مِنْ عَدَمِ جَرَيَانِ الْعِتْقِ وَالصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الْمُفْطِرِ - فَهِيَ مُعْضِلَةٌ زَبَّاءُ ذَاتُ وَبَرٍ. لَا يُهْتَدَى إلَى تَوْجِيهِهَا، مَعَ مُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ حَمَلَ هَذَا اللَّفْظَ. وَتَأَوَّلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فِي تَقْدِيمِ الْإِطْعَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْخِصَالِ[2]

مسألة: هل يمكن أن تكون ليلة القدر في غير رمضان؟ وما حكم من علق الطلاق بليلة القدر؟

قال النبي ﷺ «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»[3]

الحديث دل تصريحا على أنها في شهر رمضان، وهو مذهب الجمهور، وقال بعض العلماء: إنها في جميع السنة، وهذا القول نسبه ابن دقيق لبعض العلماء ولم يسم مذهبهم.

---

[1]- المدونة ج 1 ص 284

[2]- شرح ابن دقيق على العمدة ج 2 ص 14

[3]- أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: فضل ليلة القدر باب تحري ليلة القدر في الوتر (3/ 46) رقم (2017).

وينبني على هذا فيمن قال لزوجته في شهر رمضان أنت طالق ليلة القدر، فعلى مذهب الجمهور: لا تطلق عليه حتى يأتي آخر يوم في رمضان، وعلى مذهب من قال إنها في السنة كلها فلا تطلق عليه حتى تمر سنة بتمامها، لأن كونها مخصوصة برمضان مظنون، وصحة النكاح معلومة، فلا تُزال إلا بيقين، أعني بيقين مرور ليلة القدر.

وهذه المسألة كنا ناقشناها في حضرة الدرس مع شيخنا الدكتور إدريس يعگوبي أثناء شرح عمدة الأحكام... وقلت له: ألا نرجع هنا إلى العرف ونحكمه، فإن الناس اعتادت أن ليلة القدر هي يوم السابع والعشرين من رمضان، إذن فتطلق في هذا اليوم....فاستحسن هذا الاعتراض وأثنى عليه...

قال ابن دقيق: وفي الحديث دليل لمن رجح في ليلة القدر غير ليلة الحادي والعشرين، والثالث والعشرين، والقول بتنقلها حسن؛ لأن فيه جمعا بين الأحاديث، وحثاً على إحياء جميع تلك الليالي.[1].

مسألة في حكم نقل زكاة الفطر إلى مكان غير بلد المزكي.

يشترط في زكاة الفطر أن تخرج في الموضع الذي وجبت فيه، فلا يجوز نقلها إلى مكان بعيد أكثر من مسافة القصر، إلا إذا كان هناك فقراء أشد فقرا من المكان الذي وجبت فيه، وبعضهم جوز ذلك، ومنشأ الخلاف بين من منع وبين من أجاز، هو قوله ﷺ في زكاة الفرض «**تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**» فمن رأى أن الضمير يعود على فقراء بلد المزكي قال لا يجوز نقل الزكاة، ومن توسع في تفسير الفقير، فقال اللفظ يشمل كل فقراء المسلمين أينما كانوا، قال ابن دقيق: وَقَدْ أُسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» عَلَى عَدَمِ جَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ عَنْ بَلَدِ الْمَالِ. وَفِيهِ عِنْدِي ضَعِيفٌ. لِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَنَّ الْمُرَادَ: يُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ مِنْ حَيْثُ إنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، لَا مِنْ حَيْثُ إنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله: وأما نقل الزكاة إلى موضع غير الموضع الذي وجبت فيه، ففيه صور:

[1]- شرح ابن دقيق على العمدة ج 2 ص 40

١ - **الصورة الأولى:** أن يكون أهلُ الموضع أغنياء، أو يكون المحتاجون فيهم قليلًا جدًّا، قال مالك: يجوز أن تُنقل الزكاةُ إلى البلد الذي فيه المساكين، ويُنقل ما فضل عن فقراء البلد إلى فقراء البلد الآخر.

٢ - **الصورة الثانية:** أن يكون في بلد الوجوب فقراء، ويكون في بلد آخر مجاعة أو حاجة، فيجوز نقلُ الزكاة إلى البلد الذي فيه المجاعة حتى يستغني فقراؤه، ولا يُعطى منها فقراءُ البلد الذي وجبت فيه الزكاة إذا كان فقرُهم لم يبلغ مبلغَ الحاجة أو المجاعة.

٣ - **الصورة الثالثة:** أن يفضل من مقدار الزكاة ما هو زائدٌ على حاجة فقراء البلد الذي وجبت فيه الزكاة، فهذا يُنقل إلى فقراء بلد آخر. ثم إن المزكِّي إذا دفع زكاتَه لفقراء بلدٍ غير البلد الذي وجبت فيه الزكاةُ في الصورة التي لم يُؤْذَنْ له فيها بنقل الزكاة أجزأه ذلك، ولكنه فعل مكروهًا، وهو قولُ ابن القاسم رحمه الله.[1]

تنبيه: من وجبت عليه الزكاة في الدول الأروبية أو في أي دولة، وأراد أن يخرجها في دولة عربية لعدم وجود المسلمين في دولته أو عدم وجود الفقراء، فإنه يخرجها بما يعادل عملة بلده المقيم فيه.

مثال ذلك: إن كان مقيما في فرنسا، وأراد أن يخرجها في المغرب، فإنه ينظر إلى المقدار الذي وجبت عليه في فرنسا ثم تقوم إلى عملة المغرب، ويخرجها ولو بلغت مئة درهم، هذا الذي أفتى به شيخنا ضياء الدين الدكالي حينما سألته، وبعضهم أجاب بغير هذا.

مسألة: مما عمت به البلوى في البوادي أن الناس تعطي زكاة الفطر لإمام المسجد، فهل ذلك يجزئ عنهم؟ وهل يجوز له أخذها؟

هذه المسألة سنترك صاعقة المغرب العلامة اليوسي هو الذي يجيبنا عنها، لكن قبل نقل كلامه فلا بد أن نشير بأن الإمامة اليوم ليس كالقديم، إذ أصبح الإمام

---

[1]- جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الطاهر بن عاشور ج 2 ص 956

بفضل الله يتقاضى أجرة لا بأس بها، يمكن أن نعد الفقيه في بعض البوادي هو أغنى ما في القرية بخلاف القديم....

جاء في رسائل أبي على اليوسي بعدما سئل عن هذه المسألة فأجاب بما نصه: (فالواجب إن كان في الحي فقراء أن تدفع لهم وإلا نقلت إليهم في محل آخر، ولا تدفع لمن لا يستحقها شرعا، وإن الطلبة المشارطين لتعليم الصبيان أو للإمامة أو لهما معا يدفعون إليهم الثلث منها من غير نظر إلى شرط مصرفها وهو الفقر فهذا لا يجوز، فإن للطالب فيه وغيره سواء، فإن كان فقيرا دفع إليه منها كما يدفع لغيره وإن لم يكن فقيرا فلا يجوز دفعها له، كما لا يجوز أن تشترط له في أجرته بحال، وبيان هذا كله من جهة الفقه، أن مصرف الفطرة تعطى للفقير من أحرار المسلمين، فلا تدفع لغني ولا أجرة على تعليم ولا صلاة ولا غير ذلك.

فأحوال الطالب ثلاثة:

1. الأول: أن يدخلها في الشرط وهذا لا يجوز بحال، وكذا أخذها بمقتضى العادة، فإن العادة كالشرط.

2. الثاني: أن تدفع له من غير شرط ولا عادة إلا أنه غير فقير، ولا يجوز أيضاً.

3. الثالث: أن يدفع له شيء منها بوصف الفقر كغيره من الفقراء فهذا لا بأس به.

ثم متى فعل من ذلك ما لا يجوز فإن كان لجهله بالحكم فليعلم وليتب من ذلك، وإن كان تعمدا فذلك فسق فيه وقدح في إمامته والله الموفق)اهـ كلامه

قلت: ويجب على الإمام المتعفف أن لا يخبر الناس بهذا فوق المنبر، وأن لا يرد فطرة أتته من الجماعة، لأن مراعاة المآل أصل عندنا في الفقه، فربما هو لا يستحقها اليوم ولكن يستحقها غدا، وربما يستحقها من يأتي بعده، وأما كونه لا يردها إذا أتته وهو لا يستحقها فيجمعها في حرز ويدفعها لمن يستحقها من جماعته تلك أو ينقلها لجماعة أخرى، لأنه إذا رد المتصدق ربما يقع في نفسه شيء يعود بالكراهية، والموفق من وفقه الله جل جلاله

مسألة: وقت وجوب زكاة الفطر وما ينبني على الخلاف في ذلك

تجب عند فجر يوم العيد، وهي رواية ابن القاسم، وصححها ابن رشد وابن العربي، وقيل: عند غروب الشمس من ليلة العيد، وهي رواية ابن القاسم أيضا في المدونة، وشهر هذا ابن الحاجب، وينبني على هذا الخلاف من ولد له ولد في ليلة العيد بعد المغرب وقبل الفجر، فعلى القول بأنها تجب بغروب الشمس فلا تجب في حق هذا الصبي، وعلى القول بأنها تجب عند الفجر من يوم العيد فإنها تجب في حقه، وأما من ولد بعد الفجر من يوم العيد فلا تجب في حقه اتفاقا، وعدم الوجوب لا يستلزم نفي الاستحباب.

وأما تقديمها قبل العيد، فمنع مالك وأحمد تقديمها أكثر من ثلاثة أيام، لما في الموطأ «عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة»[1]

وأجاز الشافعي تقديمها في أول رمضان، لأن سببها هو الصيام والفطر، وقد تحقق أحد السببين، وعند أبي حنيفة يجوز تقديمها ولو قبل رمضان، وفي ذلك كنت نظمت:

وإن تـــرد معرفـــة المـــذاهبِ ... فـي حكـم تقـديم الزكـاةْ للراغـبِ
فمالـــك وأحمـــدُ بالمنـــع ... أكثـر مـن ثلاثـة فاسـمع وع
أمـا الإمـام الشـافعي ذا الهمـام ... فـي أول الشـهر إذا صـح الصـيام
سـببها الصـوم كـذا الفطـر حكـي ... فواحـد الأسـباب يـكفي يـاذكي
أبـو حنيفـة أجـز لـه ولـو ... قـبل دخـول رمضـانْ كمـا حكـوا

مسألة: هل تسقط زكاة الفطر بالدين؟وهل يجوز فيها السلف؟

الذي لا يملك وقت وجوب الزكاة مالا هو على ثلاثة أقسام:

---

[1]- أخرجه مالك في "الموطأ"، كتاب: الزكاة وقت إرسال زكاة الفطر (1/ 383) رقم (777).

_1_ مسافر ليس في يده من المال ما يخرجه ولكنه غني، فهذا يقترض ليخرج زكاته لأنه معدوم المال حكما وليس حقيقة فلا تسقط عنه.

_2_ فقير ليس له في الحال مال ولكنه يرجو أداء دينه إن اقترض، فهذا أيضا يخرج زكاته بالسلف على المشهور، قال في المختصر: (... وإن بتسلف...) قال الخرشي: وهو يرجو قضاءه أو يعلم من يتسلف منه، وقيل لا يجب التسلف، ويؤخذ مما هنا عدم سقوطها بالدين؛ لأنا إذا كنا نتسلف لها فلا يكون الدين السابق عليها مسقطا لها من باب الأولى وهو المذهب.

وقال الإمام الحطاب: يعني أن زكاة الفطر تجب على من قدر عليها، ولو كان ذلك بأن يتسلف، قال في المدونة: ويؤديها المحتاج إن وجد من يسلفه فإن لم يجد لم يلزمه - إن أيسر بعد أعوام - قضاؤها لماضي السنين، وهذا هو المشهور، وقال ابن المواز وابن حبيب لا يلزمه أن يتسلف؛ لأنه ربما تعذر وجود القضاء فبقي في ذمته وذلك من أعظم الضرر

(تنبيه) إنما يلزمه أن يتسلف إذا كان يرتجي وجود القضاء، قال أبو الحسن: قوله في المدونة أو وجد من يسلفه معناه: إذا كان يرتجى القضاء، قال ابن حبيب وابن المواز ولعل المحتاج على قول مالك إذا كان له شيء يرجوه أن يتسلف.

وقال الشيخ محمد البشار

مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ عَلَى الْمُكَلِّفِ ... وَلَمْ تَفُتْ وَأَجْزَأَتْ بِالسَّلَفِ

_3_ فقير معدم غير مرجو وجود المال ليسدد دينه، فهذا لا يتسلف قولا واحدا، وتسقط عنه، وقد سبقت الإشارة إليه في قول الحطاب رحمة الله تعالى عليه.

مسألة كثيرة الوقوع:

كثيراً ما يخرج الآباء عن أبنائهم زكاة الفطر عند غيبتهم، أو يتولى أحد المحسنين إخراجها عن بعض الفقراء... فهذه تسمى عند الفقهاء بالنيابة، فيجوز ذلك، شريطة أن يخبرهم لكي تثبت نيتهم، ولكي لا تخرج مرتين، قال الشيخ خليل رحمه الله: (وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ) قال الخرشي: إذَا تَرَكَ عِنْدَهُمْ مَا يُخْرَجُ مِنْهُ، وَوَثِقَ بِهِمْ وَأَوْصَاهُمْ، زَادَ فِي التَّوْضِيحِ أَوْ كَانَتْ عَادَتُهُمْ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ لِفَقْدِ النِّيَّةِ.

مسألة: الاعتكاف وشروطه.

أما الاعتكاف، فهو قطع العلائق مع الخلائق والاتصال بالخالق.

أما شروطه فهي: التمييز، الإسلام، المسجد الذي تقام فيه الجمعة، الصيام.

شُـــــرُوطُهُ التَّمْيِيـــــزُ وَالْإِسْـــــلَامُ وَالْمَسْـــــجِدُ الْمُبَـــــاحُ وَالصِّـــــيَامُ

أما اشتراط التمييز، فلأن الاعتكاف قربة وفضيلة، والصبي أو فاقد العقل ليس من أهلها، وأيضا لما كان من شرط الاعتكاف الصيام، والصبي غير مطالب به، فكان من اللازم أن لا يصح منه اعتكافه، لأنه فاقد لشرطه وهو الصيام، وسقوط الشرط يؤذن بسقوط المشروط.

أما اشتراط الإسلام، فلأن الاعتكاف عبادة، والإسلام شرط في كل عبادة، وأيضا فإن الكافر فاقد لشروط الاعتكاف، وهو الصيام ودخول المسجد، ولم يندب للصبي وهو فاقد لشرط واحد، فكيف يصح ممن فقد ثلاثة شروط.

أما اشتراط المسجد فلقوله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ ووجه الاستدلال من الآية هو مفهوم الظرف، فقوله تعالى في المساجد، مفهومه أن الاعتكاف في غير المسجد لا يصح، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إلا ابن لبابة المالكي أجاز الاعتكاف في كل مكان، وإلى هذا أشار شيخنا السريري في ألفيته:

وجعلــوا المســجد شــرط الاعتكــاف   ولــيس بــين العلمــا فــي ذا خــلاف
ســوى الفقيــه ابــن لبابــة فقــد   أجــازه فــي كــل مــوطن وجــد

وأما اشتراط الصيام فلقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى اليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾، قال عبد الوهاب البغدادي في الإشراف: فقصر الخطاب على الصائم، فلو لم يكن الصوم من شروط الاعتكاف لم يكن لذلك معنى، ولأنّ أكثر ما فيه أن يكون مجملاً وقد بينّه النّبي - ﷺ - بفعله فروي أنه اعتكف صائماً ولم ينقل أنّه اعتكف مفطراً وروي أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية يوماً وليلة عند الكعبة، فسأل النّبي - ﷺ -، عن ذلك فقال: "اعتكف وصم"[1]

---

[1]- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج 1 ص 452

والله أعلى وأعلم، نسأل الله أن يتقبل منا الصلاة والصيام، وأن يحشرنا في زمرة خير الأنام، والعذر العذر لما يكتشفه القارئ من الهفوات، فإن الكاتب ذهنه مشغول والقارئ ذهنه فارغ، علما أن الكمال لم يكمل إلا لكتاب الله، وامتثل بقول القائل:

يلـــــتمس الأعـــــذار للـــــزلات ويســـــتر العيـــــوب والعاهـــــات

والحمد لله رب العالمين.

□

□

الرسالة السادسة
الأمنية
في إزالة الغبش عن بعض العقود المالية

محمد الكريمي

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته الطاهرين.

أما بعد: فإن التفقه في أحكام الدين مطلوب من كل مسلم، وقد نوه القرآن الكريم والسنة النبوية بمن يتفقه في الدين ويتعلم أحكامه فقال سبحانه ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾ وقال النبي ﷺ {من يرد به خيراً يفقهه في الدين}[1] كما أمر سبحانه من لم يسعه التعلم أن يسأل فقال: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ وعاب النبي ﷺ ووبخ من لم يسأل فقال {قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ}[2]/ [3]

وطلب التفقه في الدين يختلف من شخص إلى آخر، فمنه ما يكون تعلمه وجوبا عينيا، كتعلم أحكام الوضوء والصلاة، ومنه من يكون وجوبه كفائيا كتعلم أحكام المعاملات والتعمق في أحكام العبادات، ويكون وجوبا عينيا لكل من أراد أن يمارس عملا كالبيع والشراء والتجارة حتى لا يقع في الربا والغش والغرر الفاحش، لقول سيدنا عمر رضي الله عنه: لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ.[4]

وقال القرافي في في أنوار البروق: فَمَنْ بَاعَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا عَيَّنَهُ اللَّهُ وَشَرَعَهُ فِي الْبَيْعِ، وَمَنْ آجَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِجَارَةِ وَمَنْ قَارَضَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقِرَاضِ، وَمَنْ صَلَّى وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ الطَّهَارَةُ وَجَمِيعُ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ فَمَنْ تَعَلَّمَ وَعَمِلَ بِمُقْتَضَى مَا عَلِمَ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى طَاعَتَيْنِ.[5]

---

[1]- أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي ﷺ: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين " (9/ 101) رقم (7312).

[2]- أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم (1/ 172) رقم (336).

[3]- (فإنما شفاء العي السؤال). العي بكسر العين وتشديد الياء هو التحير في الكلام وعدم الضبط. كذا في الصحاح. وفي النهاية ولسان العرب: العي بكسر العين الجهل، والمعنى أن الجهل داء وشفاءها السؤال والتعلم / اه من عون المعبود

[4]- أخرجه الترمذي في "الجامع"، أبواب الوتر باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي (1/ 496) رقم (487).

[5]- أنوار البروق في أنواء الفروق ج 2 ص 148

فمن أجل هذا وغيره من الأسباب كان السبب الباعث على كتابة بعض الصفحات في بيان بعض العقود المالية التي كثر استعمالها وتداولها في زمننا هذا، محاولا ذلك بأسلوب سهل ميسر خال من كل تعقيد، مترجما ومصورا لمصطلحات الفقهاء المتقدمين بمصطلحات عصرية يفهمها القارئ ويتصورها أكثر، وسميته (الأمنية في إزالة الغبش عن بعض العقود المالية) فالله أسأل أن ينفع به الكاتب والقارئ وأن يجعله صدقة جارية لي ولوالدي ولشيوخي، والحمد لله رب العالمين.

مقدمة وخطة البحث: تناولت في المبحث الأول شروط البيع وأركانه إذ هي المفتاح لكل عقد مالي، وفي المبحث الثاني عرجت على بعض العقود، واخترت منها عقد العينة، وعقد التورق، وعقد البرنامج، وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وعقد المرابحة للآمر بالشراء، وبعض المعاملات تكثر عند شراء الذهب مما يغفل عنها الناس. والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل.

1) المبحث الأول أركان البيع وشروطه:

قال ربنا سبحانه ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ وأركان البيع ثلاثة، وبالتفكيك تصير خمسة.

الأول: الصيغة: وهي ما يتم به التراضي بين البائع والمشتري لقوله تعالى ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ ولقوله ﷺ {إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاض}[1] فإن كان العاقد أصم أو أبكم صح عقده إن شهد الشهود وأصدرت منه إشارة تدل على الرضا، لقول ابن عاصم رحمه الله

وَمَــنْ أَصَــمَّ أَبْكَــمَ العقــودُ ... جــائزَةٌ وَيَشْــهَدُ الشُّــهودُ
بِمُقْتَضَــى إشــارةٍ قَــدْ أَفْهَــمَتْ ... مَقْصــودَهُ وَبِرِضــاهُ أَعْلَمَــتْ
فَــإِنْ يَكُــنْ مَــعْ ذاكَ أعْمــى امْتَنَعَــا ... لِفَقْــدِهِ الإفْــهامَ والْفَهْــمَ مَعَــا
كَــذاكَ لِلْمــجْنونِ والصَّــغيرِ ... يُمْنَــعُ والسَّــكْرانِ لِلْجُمْهــورِ
وذو العَمــى يَجــوزُ الابْتيــاعُ لَــهْ ... وبَيــعُهُ وكُــلُّ عَقْــدٍ أَعْمَلَــهْ

[1]- أخرجه ابن ماجه في "السنن"، كتاب التجارات باب بيع الخيار (3/ 538) رقم (2185).

وبَعْضهُمْ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ وُلِدْ أَعْمَى ومَنْ عَماهُ من بعد وجد

الثاني: العاقدان: ويشترط فيهما التمييز، والتكليف، والرشد، وعدم الإكراه، فإن بيع الصبي والفضولي متوقف على رب السلعة، إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه، لقول الشيخ محمد البشار رحمه الله:

بيع الفضولي واقف والمرتهن على رضا المالك أو من قد رهن

وكذلك المكره، فإن بيعه يفسخ يقول ابن عاصم رحمه الله:

ومن يبع في غير حق شرعي بالقهر ما لا تحت ضغط مرعي

فالبيع إن وقع مردود ومن باع يجوز المشتري دون ثمن

الثالث: المعقود عليه، وهو الثمن والسلعة، وشروطهما هي ما أشار إليها الإمام البشار رحمه الله بقوله:

عليه مقدور على تسليمه ولم يرد نص على تحريمه

وطاهر شرعا به ينتفع وعالم كل بما قد يدفع

قال الحطاب رحمه الله: وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَعْيَانَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ أَصْلًا فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ بِهِ، وَلَا عَلَيْهِ لِمَا تَقَدَّمَ بَلْ لَا يَصِحُّ مِلْكُهُ

الثَّانِي: مَا لَهُ مَنْفَعَةٌ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ: أَقْسَامٍ

الْأَوَّلُ: مَا كَانَ جَمِيعُ مَنَافِعِهِ مُحَرَّمَةً، وَهُوَ كَالَّذِي لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَلَا تَمَلُّكُهُ

الثَّانِي: مَا كَانَ جَمِيعُ مَنَافِعِهِ مُحَلَّلَةً فَيَجُوزُ بَيْعُهُ إجْمَاعًا كَالثَّوْبِ وَالْعَبْدِ، وَالْعَقَارِ.

الثَّالِثُ مَا فِيهِ مَنَافِعُ مُحَلَّلَةٌ، وَمَنَافِعُ مُحَرَّمَةٌ قَالَ الْمَازِرِيُّ: فَهُوَ الْمُشْكِلُ عَلَى الْأَفْهَامِ، وَمَزَلَّةُ الْأَقْدَامِ، وَفِيهِ تَرَى الْعُلَمَاء مُضْطَرِبِينَ وَأَنَا أَكْشِفُ عَنْ سِرِّهِ لِيَهُونَ عَلَيْك

اخْتِلَافُهُمْ فَإِنْ كَانَ جُلُّ الْمَنَافِعِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا مُحَرَّمًا، وَالْمُحَلَّلُ مِنْهَا تَبَعًا فَوَاضِحٌ إِلْحَاقُهُ بِالْقَسَمِ الْأَوَّلِ.

وَإِنْ كَانَ جُلُّ الْمَنَافِعِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا مُحَلَّلًا، وَالْمُحَرَّمُ تَبَعٌ فَوَاضِحٌ إِلْحَاقُهُ بِالثَّانِي.

وَإِنْ كَانَتْ مَنَافِعُهُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهَا مَا هُوَ مُحَلَّلٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُحَرَّمَةٌ مَقْصُودَةٌ، وَسَائِرُ مَنَافِعِهِ مُحَلَّلَةٌ قَالَ الْمَازِرِيُّ: فَهَذَا هُوَ الْمُشْكِلُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِالْمَمْنُوعِ.... وَرُبَّمَا وَقَعَ فِي هَذَا النَّوْعِ مَسَائِلُ تَشْكُلُ عَلَى الْعَالِمِ فَيَخْلِطُ الْمَسْأَلَةَ بِعَيْنِ فِكْرَتِهِ فَيَرَى الْمَنْفَعَةَ الْمُحَرَّمَةَ مُلْتَبِسًا أَمْرُهَا هَلْ هِيَ مَقْصُودَةٌ أَمْ لَا وَيَرَى مَا سِوَاهَا مِنْ الْمَنَافِعِ الْمَقْصُودَةِ مُحَلَّلَةً فَيَمْتَنِعُ مِنْ التَّحْرِيمِ لِأَجْلِ كَوْنِ الْمَقْصُودِ مِنْ الْمَنَافِعِ مُحَلَّلًا، وَلَا يَنْشَطُ لِإِطْلَاقِ الْإِبَاحَةِ لِأَجْلِ الْإِشْكَالِ فِي تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ هَلْ هِيَ مَقْصُودَةٌ أَمْ لَا فَيَقِفُ هُنَا الْمُتَوَرِّعُ، وَيَتَسَاهَلُ آخَرُ وَيَقُولُ بِالْكَرَاهَةِ لِلِالْتِبَاسِ، وَلَا يُحَرِّمُ، فَاحْتَفِظْ بِهَذَا الْأَصْلِ فَإِنَّهُ مِنْ مُذَهَّبَاتِ الْعِلْمِ، وَمَنْ أَتْقَنَهُ عِلْمًا هَانَ عَلَيْهِ جَمِيعُ مَسَائِلِ الْخِلَافِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَفْتَى، وَهُوَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي دِينِ اللَّهِ انْتَهَى. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[1]

وما ذكر من الشروط أن يكون طاهرا، وأن لا يكون ورد النهي عن بيعه هو كذلك، إلا ما رخص فيه، كبيع الزبل، وبيع كلب الحراسة والماشية، يقول ابن عاصم رحمه الله:

ونجـــس صـــفقته محظـــورة ورخصـــوا فـــي الزبـــل للضـــرورة

وقال النبي ﷺ {مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ}[2]

وقول ابن عاصم:

واتفقـــوا أن كـــلاب الماشـــية يجـــوز بيعهـــا ككلـــب الباديـــة
وعنـــدهم قـــولان فـــي ابتيـــاع كـــلاب الاصـــطياد والســـباع

[1]- مواهب الجليل ج 4ص 264

[2]- أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الحرث والمزارعة باب اقتناء الكلب للحرث (3/ 103) رقم (2322).

فهذه ثلاثة أركان بشروطها، فلو فككتها لوجدتها خمسة، البائع والمشتري والسلعة والثمن والصيغة، فتلك خمسة كاملة، والذي يجوز بيعه أقسام ستة، الأصول: كالدور والأرضين وكل ما هو ثابت فوق الأرض، العروض: كالثياب والأثاث، الطعام: كالقمح والشعير...ويلحق بهم الماء والملح لأنهما من لوازمهم، العين: من ذهب وفضة، التمر: كالفواكه والمقاثي... الحيوان: ويشمل جميع الحيوانات التي ينتفع بها، وعند المتقدمين يذكرون مع هذا النوع العبيد، وقد أغنانا الله بفضله وكرمه فأصبح كل الناس أحرارا، وإلى هذه الأقسام أشار ابن عاصم بقوله:

مـــا يستـــجاز بيعـــه أقســـام ... أصـــول أو عـــروض أو طعـــام

أو ذهـــب أو فضـــة أو تمـــر ... أو حيـــوان والجـــميع يـــذكر

2) المبحث الثاني دراسة بعض العقود:

الأول عقد العينة:

العينة لغة هي السلف، واصطلاحاً قال الحطاب: (هُوَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ السِّلْعَةَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ إلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ معجلا)[1] وصورتها بوضوح أن نقول: (هو أن يبيع خالد سيارته لمحمد بـ عشرة آلاف درهما إلى أجل، ثم يقوم خالد ويشتريها من محمد بـ خمسة آلاف درهما قبل حلول الأجل معجلة) إذا تمت العملية بهذه الطريقة فهي محرمة لأنها حيلة خبيثة للوصول إلى الربا، ووجه ذلك، كأن خالدا دفع 5000 درهما، ليأخذ 10,000 درهما، وهو سلف جر نفعا، أما وجود السيارة بينهما فما هي إلا حيلة تذرع بها، فإن انتفت هذه التهمة صحت المعاملة، كأن يعطي البائع أكثر من ذلك الثمن في أقل من ذلك الأجل، أو أن يشتريها بأقل من ذلك الثمن بأبعد من ذلك الأجل، قال ابن رشد: فَمَنْ مَنَعَهُ فَوَجْهُ مَنْعِهِ اعْتِبَارُ الْبَيْعِ الثَّانِي بِالْبَيْعِ الْأَوَّلِ، فَاتَّهَمَهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قَصَدَ دَفْعَ دَنَانِيرَ فِي أَكْثَرَ مِنْهَا إِلَى أَجَلٍ، وَهُوَ الرِّبَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، فَزَوَّرَ لِذَلِكَ هَذِهِ الصُّورَةَ لِيَتَوَصَّلَا بِهَا إِلَى الْحَرَامِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لِآخَرَ: أَسْلِفْنِي عَشَرَةَ دَنَانِيرَ إِلَى شَهْرٍ، وَأَرُدُّ إِلَيْكَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَيَقُولُ: هَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ

---

[1]- مواهب الجليل ج 4ص 404

أَبِيعُ مِنْكَ هَذَا الْحِمَارَ بِعِشْرِينَ إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِعَشَرَةٍ نَقْدًا، وَأَمَّا فِي الْوُجُوهِ الْبَاقِيَةِ فَلَيْسَ يُتَّهَمُ فِيهَا لِأَنَّهُ إِنْ أَعْطَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ لَمْ يُتَّهَمْ، وَكَذَلِكَ إِنِ اشْتَرَاهَا بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ.[1]

وقال ابن رشد الجد في المقدمات: ومن ذلك[2] البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا، أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقدا، فيكونان قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح إلى سلف خمسين دينارا في مائة إلى أجل، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز.[3]

وللعينة صور متعددة منها ما هي ممنوعة ومنها جائزة، قال ابن رشد في المقدمات: والعينة على ثلاثة أوجه: جائزة ومكروهة ومحظورة.

فالجائزة: أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له: هل عندك سلعة كذا أبتاعها منك؟ فيقول له: لا، فينقلب عنه على غير مراوضة ولا مواعدة، فيشتري تلك السلعة التي سأله عنها ثم يلقاه فيخبره أنه قد اشترى السلعة التي سأله عنها فيبيعها بما شاء من نقد أو نسيئة.

والمكروهة: أن يقول له: اشتر سلعة كذا وكذا، فأنا أربحك فيها وأشتريها منك، من غير أن يراوضه على الربح.

والمحظورة: أن يراوضه على الربح فيقول له: اشتر سلعة كذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا، وأبتاعها منك بكذا.[4]

وهذه الصور التي ذكرها ابن رشد هي التي نثرها خليل رحمه الله، وهذا بيانها مع ربطها بنص المختصر.

الصورة الأولى الجائزة: أن يمر رجل على أهل العينة فيسألهم عن سلعة فيقولون لا، ثم ينصرف، ثم يلقى أهل العينة الرجل فيقولون له إن السلعة التي

[1]- بداية المجتهد ج 3 ص 161

[2]- أي الذرائع

[3]- المقدمات ج 2 ص 39

[4]- المقدمات ج 2 ص 55

سألت موجودة، فيقوم بشرائها منهم، هذا البيع جائز بشرط، عدم المواعدة، ولا تحديد الربح، ولا أمرهم بالشراء، وهي التي قال فيها الشيخ خليل (جَازَ لِمَطْلُوبٍ مِنْهُ سِلْعَةٌ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِيَبِيعَهَا بِمَالٍ)

الصورة الثانية المكروهة: وفيها حالاتان: الأولى: أن يمر الرجل بأهل العينة ويقول له اشتر لي السلعة الفلانية وأنا أشتريها منك، أو يومئ له بالربح من غير تحديد ولا تصريح. الثانية: أن يحتاج مالا فيذهب إلى التاجر فيطلب منه السلف فيأبى أن يقرضه، لكن يقول له: خذ مني سلعة بمئة إلى أجل، مع أن ثمنها الأصلي هو ثمانون، واذهب وبعها نقدا، هذه الحالة والتي قبلها مكروهة، وسبب الكراهة هو النطق بالشراء وإشارة الربح، فإن حدد الربح وصرح به حرمت، وهي التي قال فيها الشيخ خليل (وَكُرِهَ خُذْ بِمِائَةٍ مَا بِثَمَانِينَ، أَوْ اشْتَرِهَا وَيُومِئُ لِتَرْبِيحِهِ، وَلَمْ يُفْسَخْ) قوله ولم يفسخ أي هذا العقد إن وقع، لأن الكراهة لا تقتضي الفساد، بل هي من قبيل الجائز، والحالة الثانية هي التي تسمى عند المعاصرين (بعقد التورق) وسيأتي تعريفه إن شاء الله.

الصورة الثالثة المحرمة: أن يمر الرجل بأهل العينة وأن يقول له اشتر لي سلعة بعشرة نقدا، على أن أشتريها منك بعشرين إلى أجل، هذه الصورة محرمة، لتحديد الربح وتعيينه، ولكونه من السلف الذي جر نفعا، ولأنه وعد ملزم بالبيع، والعقد الملزم يفسد العقد، ولما فيه من اجتماع إجارة وسلف، قال فيها خليل رحمه الله: (بِخِلَافِ اشْتَرِهَا بِعَشَرَةٍ نَقْدًا وَآخُذُهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ لِأَجَلٍ) وهذه الصورة هي التي يسميها بعض المعاصرين بعقد المرابحة للآمر بالشراء.

ثم إن هذا العقد إن وقع ونزل فإننا ننظر إلى صيغة الآمر بالشراء، فإن قال اشتر لي، وصرح بكلمة (لي) فإن العقد الثاني فاسد وتلزم السلعة الآمرَ بالشراء، أي تلزمه بالثمن الذي اشتراها به المشتري، وهو العشرة، قال خليل رحمه الله: (وَلَزِمَتْ الْآمِرَ، إنْ قَالَ: لِي) فإن قال اشتر السلعة بعشرة نقدا وآخذها منك بعشرين إلى أجل، من غير أن يصرح بلفظ (لي) ففيها قولان هل تلزم الآمر بالشراء أم للمأمور، وفيها يقول خليل رحمه الله: (وَفِي الْفَسْخِ إن لم يقل: لي إلا أن تفوت فالقيمة أَوْ إمْضَائِهَا وَلُزُومِهِ

الِاثْنَيْ عَشَر قَوْلَانِ) وهذه الأنواع الثلاثة هي التي نظمها الشيخ محمد بن المامي اليعقوبي الشنقيطي بقوله:

بيــــع تحيـــــل بـــــه علــــى الربــــا	فــي البيـــع بيـــع عينـــة قـــد لقبـــا
وهـــــي علــــى ثلاثــــة أنــــواع	كـــــره وجـــــائز وذي امتنـــــاع
فــإن تــك العينـــة عـــن مراوضـــة	فــي الـــربح فـــامنع هـــذه المعاوضـــة
ويكــــــره الإيمــــــاء للتـــــربيح	ولـــيس يفســـخ ســـوى الصـــريح[1]

والقول بتحريم هذا القعد هو مذهب المالكية كما تقدم، والحنفية والحنابلة، وذهب الشافعي وابن حزم إلى جوازه، واستدل القائلون بالتحريم بقاعدة أن كل سلف جر نفعا فهو ربا، كان ظاهرا أو بحيلة، وبما رواه رواه أبو داود عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ"[2] [3] وبما في مصنف الإمام عبد الرزاق عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ امْرَأَتِهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةَ أَبِي السَّفَرِ، تَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: بِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ جَارِيَةً إِلَى الْعَطَاءِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَابْتَعْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ! أَوْ بِئْسَ مَا اشْتَرَى! أَبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

---

[1]- لباب المتون الفقهية في فروع المالكية

[2]- أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب: الإجارة باب في النهي عن العينة (3/ 477) رقم (3462).

[3]- وروي بلفظ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: "إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بالدِّينارِ والدِّرهَمِ، وتَبَايَعُوا بالْعِينَةِ، واتَّبَعُوا أذْنابَ البَقَرِ، وتَرَكُوا الجِهَادَ في سَبِيلِ الله، أَنْزَلَ الله بِهِم بَلَاءً، فَلَا يَرفعُهُ حتى يُرَاجِعُوا دِينَهُم" ومعنى الحديث كما قال الشوكاني: قوله: (واتبعوا أذناب البقر) المراد الاشتغال بالحرث، وفي الرواية الأخرى: "وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع" وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد، قوله: (وتركوا الجهاد) أي المتعين فعله، قوله: (ذلًا) بضم الذال المعجمة وكسرها، أي: صَغَارًا ومسْكَنةً.ومن أنواع الذل: الخراج الذي يسلمونه كل سنة لِمُلَّاك الأرض. وسبب هذا الذلّ - والله أعلم - أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه، وهو إنزال الذلة بهم، فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعز مكان، قوله: (حتى ترجعوا إلى دينكم)، فيه زجر بليغ لأنه نزل الوقوع في هذه الأمور منزلة الخروج من الدين/ نيل الأوطار ج 10ص 200

- ﷺ - إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، قَالَتْ: أَفَرَأَيْتِ إِنْ أَخَذْتُ رَأْسَ مَالِي؟ قَالَتْ: لَا بَأْسَ {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ}[1]

والشافعي رحمه لم ير ثبوت حديث عائشة، وعلى فرض صحته فإن عائشة رضي الله عنها عابت عليه لأنه أجل غير معلوم، قال مبرهنا ذلك في كتابه الأم: قَدْ تَكُونُ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا عَنْهَا عَابَتْ عَلَيْهَا بَيْعًا إلَى الْعَطَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَجَلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَهَذَا مِمَّا لَا نجِيزُهُ، لَا أَنَّهَا عَابَتْ عَلَيْهَا مَا اشْتَرَتْ مِنْهُ بِنَقْدٍ وَقَدْ بَاعَتْهُ إلَى أَجَلٍ، وَلَو اخْتَلَفَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ شَيْئًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِخِلَافِهِ كَانَ أَصْلُ مَا نَذْهَبُ إلَيْهِ أَنَّا نَأْخُذُ بِقَوْلِ الَّذِي مَعَهُ الْقِيَاسُ، وَالَّذِي مَعَهُ الْقِيَاسُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَجُمْلَةُ هَذَا أَنَّا لَا نُثْبِتُ مِثْلَهُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ لَا يَبِيعُ إلَّا مَا يَرَاهُ حَلَالًا، وَلَا يَبْتَاعُ مِثْلَهُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ شَيْئًا أَوْ ابْتَاعَهُ نَرَاهُ نَحْنُ مُحَرَّمًا، وَهُوَ يَرَاهُ حَلَالًا لَمْ نَزْعُمْ أَنَّ اللَّهَ يُحْبِطُ مِنْ عَمَلِهِ شَيْئًا، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمِنْ أَيْنَ الْقِيَاسُ مَعَ قَوْلِ زَيْدٍ؟ قُلْت أَرَأَيْت الْبَيْعَةَ الْأُولَى أَلَيْسَ قَدْ ثَبَتَ بِهَا عَلَيْهِ الثَّمَنُ تَامًّا؟ فَإِنْ قَالَ بَلَى، قِيلَ: أَفَرَأَيْت الْبَيْعَةَ الثَّانِيَةَ أَهِيَ الْأُولَى؟ فَإِنْ قَالَ: لَا قِيلَ: أَفَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ بِنَقْدٍ، وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ إلَى أَجَلٍ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، إذَا بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، قِيلَ: فَمَنْ حَرَّمَهُ مِنْهُ؟ فَإِنْ قَالَ: كَأَنَّهَا رَجَعَتْ إلَيْهِ السِّلْعَةُ أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا دَيْنًا بِأَقَلَّ مِنْهُ نَقْدًا، قِيلَ إذَا قُلْت: كَانَ لِمَا لَيْسَ هُوَ بِكَائِنٍ، لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْك...[2]

وقال ابن حزم رحمه الله: وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى حَالَّةً، أَوْ إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا فَلَهُ أَنْ يَبْتَاعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنْ الَّذِي بَاعَهَا مِنْهُ بِثَمَنٍ مِثْلِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ مِنْهُ، وَبِأَكْثَرَ مِنْهُ، وَبِأَقَلَّ حَالًّا، وَإِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَقْرَبَ مِنْ الَّذِي بَاعَهَا مِنْهُ إلَيْهِ، أَوْ أَبْعَدَ وَمِثْلَهُ، كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَا كَرَاهِيَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطٍ مَذْكُورٍ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ، فَإِنْ كَانَ عَنْ شَرْطٍ فَهُوَ حَرَامٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا مَحْكُومٌ فِيهِ بِحُكْمِ الْغَصْبِ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمَا.[3]

---

[1]- مصنف الإمام عبد الرزاق/ بَابُ الرَّجُلِ بِبِيعُ السِّلْعَةَ ثُمَّ يُرِيدُ اشْتِرَاءَهَا بِنَقْدٍ

[2]- كتاب الأم للشافعي ج ص 79

[3]- المحلى ج 7 ص 548

وهذا البيع من بيوع الآجال عند المالكية، وبيوع الآجال منه ما هو جائز، ومنه محظور، وهذا من النوع المحظور كما تقدم، قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: ومن أنواع الربا ما اختلف العلماء في منعه كما إذا كان البيع ظاهره الحلية، ولكنه يمكن أن يكون مقصودا به التوصل إلى الربا الحرام، عن طريق الصورة المباحة في الظاهر، كما لو باع سلعة بثمن إلى أجل ثم اشترى تلك السلعة بعينها بثمن أقل من الأول نقدا، أو لأقرب من الأجل الأول، أو بأكثر لأبعد فظاهر العقدين الإباحة، لأنه بيع سلعة بدراهم إلى أجل في كل منهما وهذا لا مانع منه، ولكنه يجوز أن يكون مقصود المتعاقدين دفع دراهم وأخذ دراهم أكثر منها، لأجل أن السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة، فيئول الأمر إلى أنه دفع دراهم، وأخذ أكثر منها لأجل، وهو عين الربا الحرام، ومثل هذا ممنوع عند مالك، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والحسن بن صالح، وروي عن الشعبي، والحكم، وحماد كما في الاستذكار، وأجازه الشافعي....

وهذا البيع الذي ذكرنا تحريمه هو المراد عند العلماء ببيع العينة، ويسميه المالكية بيوع الآجال، وقد نظمت ضابطه في نظمي الطويل في فروع مالك بقولي:

بُيُـــوعُ الْآجَـــالِ إِذَا كَـــانَ الْأَجَـــل   أَوْ ثَمَـــــنٌ كَأَخَوَيْهِمَــــا تَحِـــــل
وَإِنْ يَــــكُ الــــثَّمَنُ غَيْــــرَ الْأَوَّلِ   وَخَــالَفَ الْأَجَــلُ وَقْــتَ الْأَجَــلِ
فَــانْظُرْ إِلَـى السَّــابِقِ بِالْإِعْطَــاءِ هَــلْ   عَــادَ لَــهُ أَكْثَــرُ أَوْ عَــادَ أَقَــل
فَــإِنْ يَكُــنْ أَكْثَــرَ مِمَّــا دَفَعَــه   فَــــإِنَّ ذَاكَ سَــــلَفٌ بِمَنْفَعَــــه
وَإِنْ يَكُــــنْ كَشَــــيْئِهِ أَوْ قَــــلَّا   عَــنْ شَــيْئِهِ الْمَــدْفُوعِ قَبْــلُ حَــلَّا[1]

ضابط بيوع الآجال:

بيوع الآجال هي بيوع ظاهرها الجواز ولكنها تؤدي إلى ربا، كبيع وسلف، أو بيع بمنفعة، أو ضمان بجعل... وسميت بالآجال، لإضافة البيع إلى الأجل في الثمن أو في السلعة، خلافا لبيع النقد الذي هو دفع الثمن وتسليم السلعة، وصوره كثيرة، أشهرها إثنا عشر صورة، ويختلف حكمها من صورة لأخرى، فمتى غلبت التهمة

[1]- أضواء البيان ج 1 ص 306

وظهرت الحيلة فالمنع، سدا للذريعة وإلا فالجواز...وضابط ذلك: إذا اتحدت الآجال فلا تبالي بالأثمان، وإذا اتحدت الأثمان فلا تبالي بالآجال، وإذا اختلفت فانظر إلى اليد السابقة بالدفع، فإن عاد إليها أكثر مما دفعت فامنع وإلا فالجواز.

فائدة: [استحضار11 ألف مسألة في بيوع الآجال]

قال البدر القرافي: نقل أبو عبد الله الراعى فى شرح الألفية فى باب الفاعل أن قاضى القضاة بحماة المالكى أخبر الراعى: أن شيخه ابن الصباغ، قال له يوما: يا محمد رأيت نقلاً فى كتب المالكية أن فلاناً صور فى مسائل بيوع الآجال على مذهب مالك، رحمه الله، أحد عشر ألف مسألة، فاستغربت ذلك واستبعدته جدا، وأنا الليلة أفكر فى ذلك حتى أعلم صحتها من سقمها، قال: فلما أصبح لقينى فقال لي فكرت فى ذلك البارحة فوجدته صحيحا، ثم قررها له، وهما واقفان علي قدميهما[1]

الثاني عقد التورق:

التورق مأخوذ من الورق بكسر الراء، أي الفضة، ومنه قوله تعالى {فابعثوا أحدكم بورقكم} ومعناه في عصرنا هذا هو طلب النقد، كان فضة أو ذهبا أو عملة، كما تقول: التفقه والتعلم أي طلب الفقه والعلم، ولم أقف على هذا المصطلح في كتب المالكية وإنما يذكرونه بمعناه، وهو يدخل عندهم في بيوع الآجال المباحة، ويوجد في كتب الحنابلة بهذا اللفظ، قال ابن القيم: وَكَانَ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَمْنَعُ مِنْ مَسْأَلَةِ التَّوَرُّقِ، وَرُوجِعَ فِيهَا مِرَارًا وَأَنَا حَاضِرٌ، فَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهَا، وَقَالَ: الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ حُرِّمَ الرِّبَا مَوْجُودٌ فِيهَا بِعَيْنِهِ مَعَ زِيَادَةِ الْكُلْفَةِ بِشِرَاءِ السِّلْعَةِ وَبَيْعِهَا وَالْخَسَارَةِ فِيهَا...[2]

وتعريفه: هو بيع السلعة بثمن مؤجل ليبيعها المشتري لغير البائع بثمن معجل أقل مما اشترى به. والفرق بينه وبين العينة، أن السلعة في العينة ترجع لصاحبها، وفي التورق ترجع لغيره، وصورة ذلك ببيان أكثر: أن يحتاج زيد مالا فيذهب إلى التاجر فيطلب منه السلف فيأبى أن يقرضه، لكن يقول له: خذ مني سلعة بِمِائَةٍ إلى أجل، مع أن ثمنها الأصلي هو ثمانون، واذهب وبعها نقدا. وهو مكروه عند المالكية، وسبب

---

[1]- توشيح الديباج وحلية الابتهاج بدر الدين القرافي المالكي المصري (939 هـ - 1008 هـ) ج 1 ص 170 وهو غير القرافي المشهور صاحب صاحب الذخيرة

[2]- اعلام الموقعين ج 3 ص 135

الكراهة هو النطق بالشراء والإيماء للربح، فإن حدد الربح وصرح به حرمت، وتدخل في العينة، وقد أشار الشيخ خليل إلى صورة التورق وحكمه فقال: (وَكُرِهَ خُذْ بِمِائَةٍ مَا بِثَمَانِينَ، أَوْ اشْتَرِهَا وَيُومِئُ لِتَرْبِيحِهِ، وَلَمْ يُفْسَخْ)

وجائز عند جل الفقهاء كالحنفية ومن باب أولى الشافعية، لأن من جوز العينة كان التورق من باب أولى أن يجوزه، وعند الحنابلة قولان، والجواز هو المشهور عنهم، وحرمه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ونكتفي بما ذكره المالكية، قال الإمام الدردير في أقرب المسالك: (يُمْنَعُ) مِنْ الْبُيُوعِ (مَا أَدَّى لِمَمْنُوعٍ يَكْثُرُ قَصْدُهُ): لِلْمُتَبَايِعَيْنِ وَلَوْ لَمْ يُقْصَدْ بِالْفِعْلِ(كَسَلَفٍ بِمَنْفَعَةٍ) أَيْ كَبَيْعٍ أَدَّى إلَى ذَلِكَ؛ كَبَيْعِهِ سِلْعَةً بِعَشَرَةٍ لِأَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ نَقْدًا أَوْ إلَى أَجَلٍ أَقَلَّ فَقَدْ آلَ الْأَمْرُ إلَى رُجُوعِ السِّلْعَةِ لِرَبِّهَا وَقَدْ دَفَعَ قَلِيلًا وعَادَ إلَيْهِ كَثِيرًا.[1] ذكر رحمه الله أن علة التحريم هو رجوع السلعة إلى ربها مع الزيادة في الثمن، وهو بيع العينة الذي تقدم، مفهومه إذا لم ترجع السلعة إلى ربها فإن ذلك جائز، أو مكروه من قبيل الجائز، وهو عقد التورق، إذن شرط جواز هذا العقد أن لا ترجع السلعة إلى بائعها الأول، فإن اختل هذا الشرط فهي عينة وتقدم حكمها.

الثالث عقد البرنامج:

ورد هذا المصطلح في جل مصنفات المالكية، قال الشيخ خليل رحمه الله (وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها) والإمام مالك رحمه الله جعله بابا لبعض أبواب المعاملات في الموطأ فقال (البيع على البرنامج) وساق ما يوافق معناه من الآثار، قال الزرقاني رحمه الله: بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَبِكَسْرِهِمَا، وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: رُوِّينَاهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عِيَاضٌ غَيْرَ الْكَسْرِ مُعَرَّبُ بَرْنَامَهْ بِالْفَارِسِيَّةِ مَعْنَاهُ الْوَرَقَةُ الْمَكْتُوبُ فِيهَا مَا فِي الْعَدْلِ[2]

قال القاضي عبد الوهاب في تعريفه: وهو أن يبيعها على الصفة التي يتضمنها برنامجه من ذكر الجنس والنوع والزرع والعدد والسعر[3] هذا النوع من البيع شائع في زمننا هذا بكثرة، كأن تأتي إلى صاحب الهواتف ويقول لك، هذا الهاتف لا ينبغي أن

[1]- حاشية الصاوي ج 3 ص 117

[2]- شرح الزرقاني على الموطأ ج 3 ص 473

[3]- المعونة للقاضي عبد الوهاب ج 2 ص 981

نخرجه من غلافه إلا إذا وعدتني بالشراء، فإن أخرجته ولم تشتره توهم غيرك أنه مستعمل، ثم يصف لك الهاتف، فإن نوعه كذا وعدد سجلاته ومحفوظاته كذا، ويحمل بطاقتين، ونوع بطاريته من كذا... حتى تتصور الهاتف كأنك تنظر إليه، وقس على نحو هذا المثال من السلع، فإن تم هذا البيع فهو الذي يسمى ببيع البرنامج، فإن وجد المشتري نقصا في الأوصاف أو عيبا كان له حق الخيار، فإن لم يجد عيبا لزمه أخذه، ودليل جوازه ما في الموطأ "قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ، وَيَحْضُرُهُ السُّوَّامُ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامَجَهُ، وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً، وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً سَابِرِيَّةً ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ، وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ " قَالَ مَالِكٌ: «ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامَجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ» قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامَجِ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَهُ»[1]

وله صفة أخرى وهي جائزة أيضا، وهي أن يصف له السلعة عن بعد، أو من خلال تصاميمها من غير أن تراها لا من الداخل ولا من الخارج كما في الصورة المتقدمة، ويسمى (بيع الغائب على الصفة) وهو أيضا جائز، فلو عطل هذا البيع لتوقفت كثير من العقود في زمننا هذا، وهذا من مرونة مذهب مالك رضي الله الذي يواكب مستجدات العصر، وهو شبيه ببيع السلم الذي أجمع العلماء على جوازه، قال القرطبي: فَظَهَرَ أَنَّ بَيْعَ السَّلَمِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْحَاجِيَّةِ، وَقَدْ سَمَّاهُ الْفُقَهَاءُ بَيْعَ الْمَحَاوِيجِ،[2] وإذا كان بيع السلم رخص فيه للضرورة، فإن الضرورة موجودة أيضا في هذا البيع.

الرابع: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك:

وهو عقد جديد لم يكن معروفا عند الفقهاء المتقدمين، الذي كان يجري عندهم إما الكراء أو البيع أو الإجارة، أما أن يكون العقد مشتملا على كراء وإجارة ثم تمليك ببيع فلم يكن معروفا عندهم.

---

[1]- الموطأ بتحقيق الأعظمي ج 2 ص 670

[2]- تفسير القرطبي ج 3 ص 379

تعريف الإجارة:

وهي مُثَلَّثَةُ الْهَمْزَةِ وَالْكَسْرُ أَشْهَرُ، وهي: "تَمْلِيكُ مَنَافِعِ شَيْءٍ مُبَاحَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِعِوَضٍ" غَيْرَ أَنَّهُمْ سَمَّوْا الْعَقْدَ عَلَى مَنَافِعِ الْآدَمِيِّ، وَمَا يُنْقَلُ على السُّفُنِ وَالْحَيَوَانِ إجَارَةً، وَالْعَقْدَ عَلَى مَنَافِعِ مَا لَا يُنْقَلُ كَالْأَرْضِ وَالدُّورِ، وَمَا يَنْقُلُ مِنْ سَفِينَةٍ وَحَيَوَانٍ كَالرَّوَاحِلِ كِرَاءٌ فِي الْغَالِبِ فِيهِمَا.[1] وأصل مشروعيتها قوله تعالى ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ وقوله تعالى ﴿وقالت احداهما يأبت استاجره﴾ وقوله ﷺ {ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ}[2] وأهم شروطها، أن تكون المدة معلومة والثمن معلوم، فإن كانت الجهالة في الثمن أو المدة فسخت، هذا باختصار، وأتينا بهذا التعريف، لأن هذا العقد مركب من الإجارة ومن البيع، أما البيع وأركانه وشروطه فتقدم أول البحث، أما تعريف هذا العقد هكذا مركبا من إجارة وتمليك، فقد عرفه بعضهم بقوله: عقد بيع يلتزم البائع بمُقتضاه تجاه المكتري المتملك بنقل ملكية عقار أو جزء منه بعد فترة الانتفاع به بعوض مقابل أداء الوجيبة" وعرفه الدكتور محمد وهبة الزحيلي بقوله: تمليك منفعة بعض الأعيان مدة معلومة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة على أجرة المثل على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة بعد سداد جميع مستحقات الأجرة وذلك بعقد جديد[3]

إذن يمكن أن نقول في تصويره بوضوح أكثر: أن يكتري خالد سيارة من زيد بـ 500 درهم لليوم، (مع أن كراء مثلها عادة تكون أقل من هذا الثمن) لمدة معلومة بينهما، فإذا انتهت المدة أصبحت السيارة في ملك خالد، إما أن يكون العقد الأول متضمنا لهذا الشرط، أو يكون بعقد بيع جديد.

[1]- شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ج 4 ص 2

[2]- أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: البيوع باب إثم من باع حرا (3/ 82) رقم (2227).

[3]- بتصرف من كتابه المعاملات المالية.

وحكم هذا العقد بهذه الصفة جائز عند أكثر الفقهاء، لأنه يجوز اجتماع عقد الإجارة والبيع في عقد، وليس هذا من العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع المشار إليها عند ابن عاصم رحمه الله بقوله:

وجمع بيع مع شركة ومع صرف وجعل ونكاح امتنع
ومع مساقاة ومع قراض وأشهب الجواز عنه ماض

وفي الحطاب وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ سِتَّةَ عُقُودٍ تُمْنَعُ مَعَ الْبَيْعِ وَكَذَلِكَ السَّلَفُ مَعَ الْبَيْعِ وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ، فَقَالَ:

تَجَنَّبْ عُقُودًا سَبْعَةً فَهِيَ كُلُّهَا مَدَى الدَّهْرِ عِنْدِي لَا تَجُوزُ مَعَ الْبَيْعِ
نِكَاحٌ وَقَرْضٌ أَوْ قِرَاضٌ وَشَرِكَةٌ وَجَعْلٌ وَصَرْفٌ وَالْمُسَاقَاةُ فِي الْمَنْعِ

وجاء في صفحة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للفقيه محمد الحبيب التجكاني العدد 343 محرم 1420/ مايو 1999 ما يلي:

ظهرت الإجارة التمليكية أولا في الولايات المتحدة الأمريكية أواسط القرن العشرين، حيث استعملتها بعض الشركات حوالي سنة 1950م، في كراء الأجهزة والمعدات أثناء الحرب الكورية، ثم انتقلت هذه الإجازة إلى فرنسا، ومنها إلى المغرب، فظهر (مغرب ليزنك)(1) سنة 1965م، و(مغرب كراء)(2) سنة 1975م.

ويتم استعمال البنوك الإسلامية لهذا العقد عبر الخطوات التالية:

1- يتقدم العميل برغبته إلى البنك في شراء آلة أو معدة قصد الإيجار مع وعد بالشراء.

2- يشتري البنك الآلة أو المعدة، ويسلمها للعميل بعد الاتفاق على مدة الإيجار، وعلى مبالغ الأقساط الإيجارية.

3- عند نهاية مدة الإيجار، وأداء جميع الأقساط الإيجارية، يتم الوفاء بالوعد، فينجز عقد البيع، مقابل ثمن يتفق عليه الطرفان، دون مراعاة لأي ارتباط بين أقساط الإيجار وثمن المبيع.

نتيجة لهذا الفصل بين العقدين، يخضع العقد، في مرحلة الإيجاز، لأحكام الإجارة، فهي عقد لازم، لا يجوز فسخه بإرادة طرف واحد إلا لعذر قاهر، وموضوع العقد أمانة بيد المستأجر؛ لأن الأجير وضع يده على المأجور بإذن من مالكه؛ ومن ثم، إن ضاع المأجور أو هلك، دون تعد من المستأجر أو تقصير، يكون ضمانه على المالك، وبالمثل تجب مصارف التأمين والصيانة على المالك؛ بينما في مرحلة البيع، يخضع العقد لأحكام البيوع، من اللزوم، وشروط الثمن والمثمن، والخيارات وما إلى ذلك.

عندما تكون الأموال المستعملة في شراء المعدات من أجل تأجيرها حلالا مائة في المائة، لا ينبعث أي إشكال في الإجارة التمليكية. انتهى بنصه.

من الشبهة التي يمكن أن تلحق هذا العقد، هو ما روي عن النبي ﷺ أنه (نهى عن بيع وشرط) وقد أجيب على هذا بأنه حديث لا يصح بوجه، والصحيح هو قوله ﷺ {لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ}[1] ومعناه عند المالكية هو ما قاله القرطبي رحمه الله في المفهم، قال: وقد اختلفوا في جواز البيع والشرط، فصحَّحهما ابن شبرمة، وأبطلهما أبو حنيفة. وصحح ابن أبي ليلى البيع وأبطل الشرط، وأما مالك رحمه الله فيحمل النهي عن بيع وشرط على شرط يناقض مقصود العقد. كقوله: أبيعك هذه الجارية على ألا تطأها. أو: على ألا تبيع. وما شاكل ذلك. فجمع بين الأحاديث.[2]

الخامس، عقد المرابحة للآمر بالشراء:

هذا العقد ليس مستجدا في عصرنا هذا، وإنما موجود في كتب الفقهاء، وإن الذي استجد فيه هو بعض طرقه التي يجري بها، وهو يجتمع مع عقد المرابحة الذي تكلم عليه الفقهاء في مصنفاتهم في أمور، فالذي عند الفقهاء هو: أن يبيع الرجل السلعة بالثمن الذي اشتراها به مع زيادة ربح، وهو جائز، قال فيه الشيخ خليل رحمه (وجاز مرابحة والأحب خلافه....) أي والأحب أن لا يفعله المكلف لأنه خلاف الأولى، هذا

---

[1]- أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب: الإجارة باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (3/ 495) رقم (3504).

[2]- المفهم ج 4 ص 502

معنى قوله (والأحب خلافه) ويجتمع مع هذا العقد في المفهوم، من حيث وجود الربح.[1] والعلاقة بينهما: كلاهما بيع للعين، كلاهما يتضمن صفة الأمانة بمعرفة التكلفة والربح، ويفترقان في: أن المرابحة الفقهية غالبا كانت بدون أجل، وخالية من أي وعد.

وعقد المرابحة للآمر بالشراء هو: أن تشتري البنكة السلعة بعد طلب الراغب فيها، ثم تبيعها له بربح زائد متفق عليه بينهما، على أن يدفع لها هذا الربح، إما نقدا أو تقسيطا، والتقسيط هو الغالب.

هذا من حيث التقريب، أما صورته كيف تتم فهي كالتالي: أن يذهب الراغب في السلعة وينظر إليها ويقلبها كيف شاء، وقد يكون بغير خبر البنكة، فإن أعجبته رجع إلى البنك(أمنية بنك) وطلب منها أن تشتري له تلك السلعة، والبنكة تشترط لتلك السلعة شروطا معينة على حسب السلعة، فإن كانت سيارة يشترطون أن تكون من نوع كذا وتاريخ كذا، وإن كان عقارا يشترطون فيه التحفيظ، إذ ذاك البنكة تطلب منك أن تقدم نسبة مئوية من المال على حسب ثمن السلعة، ويسمونه (بهامش الجدية) ثم تذهب البنكة وتشتري تلك السلعة فإن أصبحت في ملكها طلبت منك شراءها، فإن اشتريت فإن ما قدمته من المال يرد إليك أو يحسب من الثمن المقدم، فإن نكلت عن الشراء فإنها تأخذ تلك النسبة من المال الذي قدمته، ولا تلزمك

[1]- لأن أنواع البيوع الجائزة عند الفقهاء أربعة وهي: **بيع مكايسة** أي مماكسة وهو أن يساومه في سلعة فيبيعها منه بما اتفقا عليه من الثمن. **وبيع الاستئمان ويسمى الاسترسال**: وهو أن يقول لا أعرف ثمن السلعة ولكن بعني كما يبيع الناس فهنا لو زاد البائع في السعر كان له رد البيع. **بيع المزايدة** أو كما يعرف بالمزاد العلني يجتمع الناس، فيعطى زيد فيها عشرة وعمرو عشرين إلى أن تقف على حد فيأخذها به المشترى، وهذا ثبت فيه حديث، في الترمذي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا، وَقَدَحًا، وَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ، وَالْقَدَحَ؟ ". فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟". فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ.

بيع المرابحة وهو بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته. مثاله،: زيد اشترى سيارة ب ٢٠ ألف درهما، فقال: للمشتري خالد أنا أشتريتها ب ٢٠الف درهما فلو أربحتني فيها ألفا وأبيعك السيارة ويكون ثمنها ٢١ الف فتتم الصفقة. وهناك شروط أخرى تراجع في باب المرابحة.

وهذه الأنواع هي التي نظمها محمد بن المامي اليعقوبي الشنقيطي بقوله

والأصل كون البيع بالمكايسة*أي بالمساومة والمماكسة**
وجاز بيع الشيء بالمزايدة*فيه لآثار بذاك واردة**
وبيع الاسترسال نحو بعني*بما تبيع الناس دون غبن**
وبالمرابحة جاز والأحب*خلافه لخوف غش وكذب**

بالشراء، هكذا تتم العملية لدى البنوك التشاركية بالمغرب، وفي دول أخرى لا أدري كيف تجري، والكلام الآتي سيبنى على هذه الكيفية في المغرب.

وقد تنازع الفقهاء المعاصرون في حكمها على قولين: الأول بالمنع مطلقا، والثاني الجواز بشروط.

القول الأول: الذين قالوا بالمنع مطلقا رأوا الخلل في العقد من جهتين.

الأول: أن هامش الجدية الذي يقدم لا يرجع إلى المشتري إن نكل عن البيع، وعليه فهو أكل أموال الناس بالباطل، والأصل في البيع التخيير والحرية، ولذلك شرع بيع الخيار، إن شاء أخذ السلعة وإن شاء تركها، وأخذ ماله إذا تراجع هو نزع لحريته في الشراء والترك، كما أن هذا القيد يناقض أهم أركان البيع وهو التراضي.

الثاني: أن الوعد الملزم بالشراء مع التصريح بالربح يفسد العقد، قال ابن رشد رحمه الله: والعينة على ثلاثة أوجه: جائزة ومكروهة ومحظورة....والمحظورة: أن يراوضه على الربح فيقول له: اشتر سلعة كذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا، وأبتاعها منك بكذا.[1] وقال الشيخ خليل رحمه الله، في مفهوم صورة من المعاملة ذكر فيها الجواز: (بِخِلَافِ اشْتَرِهَا بِعَشَرَةٍ نَقْدًا وَآخُذُهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ لِأَجَلٍ) أي بخلاف هذه الصورة فإنها حرام، ومعنى ذلك أن يمر الرجل بأهل العينة ويقول له اشتر لي سلعة بعشرة نقدا، على أن أشتريها منك بعشرين إلى أجل، وهنا سلف جر نفعا واجتماع عقد إجارة وسلف، وهو ممنوع.

والوعد الملزم بالشراء ينفي الخيار للمشتري، كما أنه يدخل على غرر فربما لا يجد السلعة كما طلبها مع أنه عاهد بدفع ثمنها، وهو مذهب الشافعي أيضا، جاء كتابه الأم: وَإِذَا أَرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ السِّلْعَةَ فَقَالَ اشْتَرِ هَذِهِ وَأُرْبِحْك فِيهَا كَذَا فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَالشِّرَاءُ جَائِزٌ وَاَلَّذِي قَالَ أُرْبِحْك فِيهَا بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أَحْدَثَ فِيهَا بَيْعًا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَهَكَذَا إنْ قَالَ اشْتَرِ لِي مَتَاعًا وَوَصَفَهُ لَهُ أَوْ مَتَاعًا أَيَّ مَتَاعٍ شِئْت وَأَنَا أُرْبِحْك فِيهِ فَكُلُّ هَذَا سَوَاءٌ يَجُوزُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَيَكُونُ هَذَا فِيمَا أَعْطَى مِنْ نَفْسِهِ بِالْخِيَارِ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَا وَصَفْتُ إنْ كَانَ قَالَ أَبْتَاعُهُ وَأَشْتَرِيهِ مِنْك بِنَقْدٍ أَوْ دَيْنٍ يَجُوزُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَيَكُونَانِ

[1]- المقدمات ج 2 ص 55

بِالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ الْآخَرِ، فَإِنْ جَدَّدَاهُ جَازَ، وَإِنْ تَبَايَعَا بِهِ عَلَى أَنْ أَلْزَمَا أَنْفُسَهُمَا الْأَمْرَ الْأَوَّلَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ مِنْ قِبَلِ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَبَايَعَاهُ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ الْبَائِعُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى مُخَاطَرَةِ أَنَّك إنْ اشْتَرَيْتَهُ عَلَى كَذَا أُرْبِحْك فِيهِ كَذَا.[1]

إذن محل الإشكال في المعاملة التي تجري عندنا اليوم كائن في الوعد بالشراء، لأن الوعد بالشراء مع الإلزام يكون كمن يبيع سلعة لا يملكها وهو منهي عنه، كذلك أن الآمر بجلب السلعة ليشتريها قد دخل في الغرر والمخاطرة، فربما هذه السلعة لا تصل، وربما لا يجدها كما طلب مع أنه أربحه ووعده بالشراء... فهذا محل الإشكال وهو علة من حرمها أو توقف فيها.

وبعضهم حرمها سدا للذريعة، ولأنها تحايل على الربا، ولما فيها من كثرة التساهل عن توفر وتضييع بعض الشروط، فمن أجل ذلك قال كثير من الفقهاء المغاربة العصريين لا يتلجئ إلى هذه المعاملة إلا من اضطر إليها.

القول الثاني الجواز بشروط: أن يكون المشتري بالخيار، أي إن شاء أخذ السلعة وإن شاء تركها بعد إحضارها من طرف المأمور، وأن لا يشترط على المشتري دفع نسبة من المال مسبقة، فإن انتفى الشرطان صحت المعاملة، وعليه فإن البنوك التشاركية الموجودة في المغرب يظهر منها الجواز وعدم وجود أي مانع من الموانع المتقدمة.

أما شبهة عدم إعطاء الخيار للمشتري، أي إن شاء نكل عن الشراء وإن شاء أخذ، فإن البنوك التشاركية لا تلزمه بالشراء، ولا تتابعه قضائيا إن امتنع من الشراء، إذن هذه الشبهة غير محتملة.

أما شبهة المال الذي يتم تسبيقه، فإنه بمرتبة حفظ حقوق الناس، لما ضعف الإيمان، وضيعت الأمانة، وأخلفت العهود، احتاط الناس لحفظ أموالهم بهذه الطريقة، وكما يقول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوه من الفجور، والمال الذي يتم تسبيقه فإنه لا يضيع فيه المشتري إن وفى بعهده، بل يرجع

[1]- الأم للشافعي ج 3 ص 39

إليه، فإن نكل عن البيع وخالف العهد فإن البنكة تأخذه، وهذا أيضا ليس من أخذ ماله بالباطل، لأن البنكة لا تأخذه لنفسها، بل تأخذه لترد به الضرر والتكاليف التي دفعتها أثناء الشراء.

أما شبهة الغرر في السلعة وأن المشتري ربما لا يجدها كما طلبها وأنه قد قدم مالا من أجلها، فإن هذه الشبهة أيضا غير واردة، لأن المشتري هو الذي يعاين السلعة ويقلبها كيف شاء بغير خبر البنكة، فإن أعجبته قدم طلبا للبنكة لتشتريها، فلا يتصور وجود الغرر السلعة والعيب وهو الذي اختارها ويطلب من الشركة أن تشتريها ليأخذها لنفسه.

أما شبهة المخاطرة وهو أن السلعة ربما لا تصل، وربما يعتريها في الطريق شيء، فهذا أيضا لم يبق سائغا في عصرنا هذا، فإن هذا الاحتمال وارد لما كانت السلع تأتي على الإبل وتمر بالأودية واللصوص... أما اليوم فإنها مؤمنة من عدة جهات، فالشاحنة التي تحمل السلعة مجهزة بكاميرات المراقبة، والشوارع كذلك، والسلطات في كل محطة تقريباً...زيادة على ذلك فلو وقع عيب أو جائحة على السلعة فإن المشتري لا يتضرر بل الشركة أو البنكة هي التي تتحمل بمسؤوليتها إذا وقع كسور في السلعة وقبل أن تسلم للآمر بالشراء.

وقد أفتى العلامة الصادق الغرياني مفتي ليبيا جوازها بهذه الشروط فقال: بخصوص الصورة الصحيحة لعقد المرابحة للآمر بالشراء، في السلع التي يتم شراؤها بالتقسيط، وكيفية إخضاعها للطريقة الصحيحة، فهي كما يلي:

1- أن يطلب الشاري من المصرف شراء سلعة لا يملكها، واعدًا إيّاه شراءها مرابحةً، ويجب أن يكون هذا الوعد غير ملزم.

2- أن يشتريها المأمور بالشراء (المصرف) فتدخل في ملكه مباشرة بمجرد إتمام العقد بينهما في حالة عدم ملكه إياها.

3- أن يقوم المصرف ببيع السلعة للآمر بالشراء، ولا حرج في أن يكون زائداً عن المبلغ الحقيقي.

4- أن يكون الثمن معلوماً للطرفين، وأن لا يكون قابلًا للزيادة لو تأخّر السداد.[1]

كما أفتى المجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية بإباحة التعامل مع البنوك التشاركية إن كانت بهذه القيود، ومما جاء في الجواب على هذه البنوك:... فإن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية قد تبين لها من خلال فحص مشروع هذا المنشور استنادا لأصول الفقه الإسلامي وقواعده، ولا سيما الاجتهادات المعتبرة في الفقه المالكي....وبناء على ذلك فإن اللجنة تؤكد أن ما ورد في مشروع المنشور المعروض عليها في صيغته النهائية مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وليس فيه ما يخالف هذه الأحكام، استنادا للأدلة الشرعية والاجتهادات الفقهية المعتبرة/ حرر بالرباط 10 ربيع النبوي 1438هـ 10 دجنبر 2016 عن المجلس العلمي الأعلى (اللجنة الشرعية للمالية التشاركية) الأمين العام محمد يسف.

تتمة: بناء على فتوى المجلس العلمي الأعلى بجوازه، فإن هذا البنك كان الأولى تسميته (بالبنك الإسلامي) قال الدكتور محمد قراط: وسميت بالتشاركية بدل الإسلامية إما خوفا من شعور غير مطلوب من أرباب المؤسسات الأخرى، وإما لوجود خصيصة المشاركة في الربح والخسارة بين البنك والزبون، ثم إن الرسول ﷺ لم يغير الألفاظ والمصطلحات المالية التي كانت سائدة قبل الإسلام، ويجوز تسمية الشيء بأهم خصائصه ومميزاته، كما أنه ليس بالضرورة كل شيء يوافق الإسلام نضيف له صفة الإسلام فالعبرة بالمعنى والمضمون[2]

المسألة السادسة: بعض المعاملات تقع في شراء الذهب بعضها جائز وبعضها ربا،

وأكثر من تقع فيها النساء لأنه من خواص زينتهن وهن أبعد الناس عن السؤال في الدين إلا من رحم الله، وقبل الجواب على هذا فلا بد من مقدمة موجزة.

الأصل الذي بنيت عليه أحكام ربا الفضل وربا النسيئة هو قوله ﷺ {الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ

[1]- الفتوى موجودة في الشابكة في صفحة ليبية بتاريخ 11/شوال/1434هـ

[2]- مجلة الفرقان عدد 79 ص 9

مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَد}[1] فالأصول الربوية ستة، وقيس عليها ما شاركها في العلة، فكل ما فيه علة الاقتيات والادخار من الطعام تدخله الربا، وما فيه علة الثمنية والنقدية في العين تدخله الربا أيضا على مذهب المالكية.

فإذا بيع الذهب بالفضة أو عكسه فإنه يسمى عند الفقهاء صرفا، وإذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وكان بالوزن فإنه يسمى مراطلة، وإذا كان بالعدد فهو مبادلة، يقول ابن عاصم رحمه الله:

والصـــرف أخـــذ فضـــة بـــذهب   أو عكســـه ومـــا تفاضـــل أبـــي
والجـــنس بـــالجنس هـــو المراطلـــة   بـــالوزن، أو بالعـــد فالمبادلـــة

وبناء على هذا ومعنى الحديث الوارد في الباب، يتبين أن شراء الذهب والفضة أكثر ما تعتريه ثلاثة أوجه في عصرنا هذا:

الأول: أن يأخذ المشتري العين بعد دفع قسط من المال ثم يدفع له الباقي بالتأجيل، وهذه عادة لا تقع إلا إذا كانت هناك معرفة سابقة بين البائع والمشتري، وحكمها الحرمة، لما فيها من ربا النسية أي التأخير، لقول النبي ﷺ {الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء} فإن دفع له شيكا كما يقع اليوم فإنه ينظر إلى هذا الشيك فإن كان خالي الرصيد وإنما دفعه له في مقابل رهن أو أمانة فهي ربا أيضا، وإن كان الشيك برصيد وغير مؤجل بحيث يمكن للبائع أن يصرفه متى شاء فهي جائزة لأن الشيك اليوم عملة يتعامل به الناس.

الثاني: أن يذهب صاحب خاتم من الذهب ليستبدله من البائع بخاتم آخر، فإن كان مثله وزنا وعددا فإن هذا جائز شريطة أن يكون يدا بيد، فإن كان أكثر منه وزنا أو عددا فهي ربا الفضل، وإن كان بأجل فهي ربا النسيئة، وإن هما معا، فهي ربا الفضل والنسيئة، وكل ذلك حرام لما تقدم في الحديث، ولكي يتفادى المشتري الوقوع في الربا وهو محتاج تبديله، أن يبيع له ما يريد إبداله ثم يأخذ النقد ويشتري ما يريد.

---

[1]- أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (5/ 44) رقم (1587).

الثالث: أن تشتري من البائع سلعة ثم تدفع بالتقسيط على أن تبقى السلعة عند البائع ولا يسلمها لك إلا بعد الدفعة الأخيرة فهذا جائز، لأن ما يدفعه من النقد يعد أمانة أو عربونا على الشراء، والطريقة السليمة لعدم الوقوع في الربا، أن تجمع نقودا ثم تذهب إلى بائع الذهب وتشتري منه ما تريد وتدفع ثمنه نقدا من غير تأجيل، وفاقا لقوله ﷺ {إلا مثلا بمثل يدا بيد}.

هذا التفصيل الذي تقدم هو الذي عليه الأكثر من العلماء، لعلة أن الأوراق النقدية نزلت منزلة الذهب والفضة، وتقضى بهم مآرب الناس كما كانت تقضى بالذهب قديماً، وهناك قول آخر أن شراء الذهب بالتقسيط بالأوراق النقدية جائز، وقال بهذا القول علماء أجلاء لهم مكانتهم في الفقه والعلوم الشرعية، من المتقدمين ومن العصريين، فمن العصريين ما نقله العلامة محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان فقال ما نصه:

الفرع الخامس: اختلف الناس في الأوراق المتعامل بها هل يمنع الربا بينها وبين النقدين نظرا إلى أنها سند، وأن المبيع الفضة هي سند بها، فيمنع بيعها بالفضة، ولو يدا بيد، مثلا بمثل، ويمنع بيعها بالذهب أيضا ولو يدا بيد؛ لأنه صرف ذهب موجود، أو فضة موجودة بفضة غائبة، وإنما الموجود سند بها فقط، فيمنع فيها لعدم المناجزة؛ بسبب عدم حضور أحد النقدين، أو لا يمنع فيها شيء من ذلك؛ نظرا إلى أنها بمثابة عروض التجارة، فذهب كثير من المتأخرين إلى أنها كعروض التجارة، فيجوز الفضل، والنساء بينهما وبين الفضة والذهب، وممن أفتى بأنها كعروض التجارة العالم المشهور عليش المصري صاحب النوازل، وشرح مختصر خليل، وتبعه في فتواه بذلك كثير من متأخري علماء المالكية.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- أنها ليست كعروض التجارة، وأنها سند بفضة، وأن المبيع الفضة التي هي سند بها. ومن قرأ المكتوب عليها فهم صحة ذلك، وعليه فلا يجوز بيعها بذهب ولا فضة ولو يدا بيد؛ لعدم المناجزة بسبب غيبة الفضة المدفوع سندها؛ لأنها ليست متمولة ولا منفعة في ذاتها أصلا. فإن قيل: لا فرق بين الأوراق، وبين فلوس الحديد؛ لأن كلا منهما ليس متمولا في ذاته مع أنه رائج بحسب ما جعله له السلطان من المعاملة، فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أنا إذا حققنا أن الفلوس الحديدية الحالية لا منفعة فيها أصلا، وأن حقيقتها سند بفضة، فما المانع من أن نمنع فيها الربا مع النقد، والنصوص صريحة في منعه بين النقدين، وليس هناك إجماع يمنع إجراء النصوص على ظواهرها، بل مذهب مالك أن فلوس الحديد لا تجوز بأحد النقدين نسيئة فسلم الدراهم في الفلوس كالعكس ممنوع عندهم، وما ورد عن بعض العلماء مما يدل على أنه لا ربا بين النقدين وبين فلوس الحديد، فإنه محمول على أن ذلك الحديد الذي منه تلك الفلوس فيه منافع الحديد المعروفة المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ فلو جمعت تلك الفلوس وجعلت في النار لعمل منها ما يعمل من الحديد من الأشياء المنتفع بها، ولو كانت كفلوسنا الحالية على تسليم أنها لا منفعة فيها أصلا، لما قالوا بالجواز؛ لأن ما هو سند لا شك أن المبيع فيه ما هو سند به، لا نفس السند. ولذا لم يختلف الصدر الأول في أن المبيع في بيع الصكاك الذي ذكره مسلم في الصحيح وغيره أنه الرزق المكتوب فيها، لا نفس الصكاك التي هي الأوراق التي هي سند بالأرزاق.

والثاني: أن هناك فرقا بينهما في الجملة وهو أن الفلوس الحديدية لا يتعامل بها بالعرف الجاري قديما وحديثا إلا في المحقرات، فلا يشترى بها شيء له بال، بخلاف الأوراق، فدل على أنها أقرب للفضة من الفلوس.

الثالث: أنا لو فرضنا أن كلا من الأمرين محتمل فالنبي - ﷺ - يقول: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" ويقول: "فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه" ويقول: "والإثم ما حاك في النفس" وقال الناظم:

"وذو احتياط في أمور الدين ... من فرض شك إلى يقين"

وقد قدمنا مرارا أن ما دل على التحريم مقدم على ما دل على الإباحة؛ لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام، ولا سيما تحريم الربا الذي صرح الله تعالى بأن مرتكبه محارب الله، وثبت عن رسول الله - ﷺ - لعنه.[1]

ومن العصريين الشيخ الروكي المغربي وهو عضو في المجلس العلمي الأعلى، والشيخ المغيلي الجزائري وغيرهما، جاء في فتوى الشيخ أحمد المغيلي ما نصها: أنه

[1]- أضواء البيان ج 1 ص 304

يجوز بيع وشراء الذهب بالتقسيط، لأن علة الربا في الذهب والفضة (الجوهرية) وهذه علة قاصرة عليهما، ولهما مزايا وخصائص لا توجد في غيرهما، فهما معدنان نفيسان ويبقيان على مرالزمن، وهما النقدان الشرعيان، يعني تعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهبا، وفي الفضة كذلك، والأوراق النقدية لايحكم عليها بأنها نقد أو أنها ذهب إلاّ أنها بحكم الحاكم تعتبر مالاً وإذا حكم الحاكم بأنها ليست بمال صارت ورقة في جيبك لاتساوي شيئاً فهي معرضة للزوال في أي لحظة، وأما الذهب فإن حكام العالم لو يتفقون على إبطال قيمته لايقدرون على إبطالها.

وقال ايضاً إنه لا قياس هنا لأن العلة قاصرة عليهما أي الذهب والفضة، بدليل أن الحلي المصوغ تحرم فيه الزيادة، يلزم فيه المثل بالمثل والزيادة ممنوعة، وعليه فعلة الربا في الذهب والفضة الجوهرية ولو كان الذهب مسكوكا أو مصوغا أو تبرا، وعلة الزكاة (مطلق الثمنية) والدليل على ذلك الحلي المصوغ لا زكاة فيه والجمهور على ذالك، ولو كانت علة الزكاة (الجوهرية) لكان الحلي المصوغ فيه الزكاة، وعليه فالأوراق النقدية تدخلها الزكاة ولا تدخلها الربا. انتهى

وعلى هذا نقول: فمن أخذ بالقول الأول فهو احياط للدين، لأن القاعدة في الربا أن من شك في الربا فليبن على اليقين الذي عنده حتى لا يقع في المحظور، ومن ذلك قاعدة الفقهاء (**الشك في التماثل كتحقق التفاضل**) ومن أخذ بالقول الثاني، فقائله علماء أجلاء لهم الكلمة في الفقه وفي الفتوى.

والله أعلى وأعلم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وكتبه محمد بن محمد بن أحمد بن محفوظ الكريمي، بمدينة إفران المحروسة، مسجد آيت حمو جماعة ضاية عوا سنة 1446 هـ 17 ربيع الآخر، موافق 13 أكتوبر 2024 م

□

المحتويات